

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



التجارب العلمية على جسم الإنسان

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة

ناريمان وفيق محمد أبو مطر

إشراف فضيلة الدكتور

Maher Ahmad Al-Sousi

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

2011

P

{...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

(المجادلة: 11)

إهداء

- ❖ إلى أبي الغالي وأمي الحنون اللذين برضاهما أنيرت حياتي، وبخانهما ازدان شبابي، وبدعائهما اكتملت رسالتي، فلولا هما ما عرفت النور، ولا رأيت الخير حفظهما الله، وأطال في عمرهما وأحسن عملهما وفتح لهما أبواب الخير كلها.
- ❖ إلى زوجي الوفي الذي وفر لي سبل الدراسة، والبحث متازلاً عن كثير من حقوقه صابراً على انشغاله ببحثي ودراستي، لترى هذه الرسالة النور.
- ❖ إلى عمي وعمتي الكريمين اللذين شجعاني للدراسة، وأزراني بدعائهما وانتظرا حتى يروا ثمرة جهدي وعنائي، بارك الله فيهما ووفقاهما لكل خير.
- ❖ إلى اختي الكبرى سوزان التي مدت إلي يدها بكل توجيه ونصيحة، فلم تخل بجهدها ولا بوقتها علي، وساعدتني في إتمام الرسالة، بارك الله فيها وزوجها وأولادها.
- ❖ إلى صغيرتي الحلوة فرح التي اشغلت عن ملاعتها بدراستي حفظها الله من كل سوء جعلها قرة عين لي ولأهلها.

الباحثة

ناريان وفيق أبو مطر



شكر وتقدير

قال الله تعالى: {...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ...} ⁽¹⁾، وسيراً على هدى النبي ﷺ في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافَوْنَهُ، فَادْعُوهُ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَّتُمُوهُ) ⁽²⁾.

فاعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لي معروفاً، وأسدى لي عوناً، فإني أنقدم بخالص الشكر والعرفان لجامعتي الغراء التي هي منبراً للعطاء، وأخص بشكري كليتي كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الدكتور/ماهر الحولي، مخرجة العلماء والفقهاء والشهداء، ولن أنسى عمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور/زياد مقداد، حفظ الله لنا جامعتنا، والقائمين عليها جميعاً.

وأقدم أسمى معاني التقدير وجزيل الشكر إلى أستاذي الكريم الدكتور/ماهر السوسي، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أولاًني به من علم واسع، ونصح صادق، وإرشاد متواصل وصبر كبير، فكان منه الإرشاد والتوجيه والتوصيب، فلم يبخل علي بجهد ولا وقت، وأثرى بحثي بملحوظاته واهتمامه، وكذلك متابعته، أسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته وأن ينفعه بعلمه وبذريته، ويطيل عمره ويحسن عمله.

كما أنقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ زياد مقداد عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور/ سلمان الداية المحاضر بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتقديحها لظهور بشكل أفضل، حفظهما الله تعالى، وسدد إلى الخير خطاهما ونفعنا بعلمهما.

كما وأهدي شكري للدكتور/فضل نعيم المحاضر في كلية الطب من الجامعة الإسلامية على جهده الذي بذله حيث فتح لي طرفاً لإكمال الدراسة.

كما أن الشكر موصول إلى الأستاذ/فضل الخالدي، لتفضله بطبعه الرسالة وتتسبيقها حتى خرجت بأبهى صورة، أسأل الله أن يحفظ عليه دينه وولده وزوجه وماله.

⁽¹⁾ سورة لقمان: الآية (12).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة-باب عطية من سأل الله - ح 1762 - ج 5 - 1556).



كما ولن أنسى شكري للدكتور/فتحي كلوب، على تدقيقه للرسالة وأسأل الله له علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وذرية صالحة.

والشكر مقدم للأستاذ/محمد مقداد على تكرمه بترجمة ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية، فأسأل الله عز وجل أن يوفقه في دنياه وآخرته ويجزيه كل خير.

وكما أقدم باقة من الشكر محملة بأجمل معاني المحبة والعرفان لإخوتي وكذلك أخواتي على ما بذلوه من عنون ومساندة لإتمام هذه الرسالة.



مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتعافى الأرواح والأجساد من الأمراض والآفات، والصلوة والسلام على رسولنا الأمين وآلـه وصحبه، الذي جاء بالدواء الشافي، والبلس المعافي لما تعانـيه البشرية في يومها وغدـها.

أما بعد:

قد برى الله هذا الكون الممتد، وأودع فيه إسراراً ونوميس لم يستطع أحد أن يخرقها مهما بلـغ من قـوة وعـظمة وهذا ما تقـضـيه عـظـمة هـذا الـخـلـقـ، ويـؤـيدـه قولـه تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقِ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغِ الْجِبَالَ طُولاً} ⁽¹⁾.

إلا أن الله قد وضع غـرـائـزـ في الإنسان تـدفعـه إلى البحث والـنظـرـ في هـذـهـ الأـسـرـارـ والنـوـامـيسـ فـلـقـدـ أـوـدـعـ فـيـهـ مـلـكـةـ الـعـلـمـ، وـالـبـحـثـ وـالـاسـتـكـشـافـ وـالـتـطـوـرـ لـلـرـبـطـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـسـبـابـ وـالـنـتـائـجـ الـتـيـ تـفـيـدـهـ، وـالـلـهـ قـدـ سـخـرـ لـهـ مـاـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ مـنـ مـخـلـوقـاتـ، قـالـ تعالى: {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..} ⁽²⁾ فـسـعـىـ الإـنـسـانـ حـثـيـثـاـ لـتـرـوـيـضـ كـلـ الـمـخـلـوقـاتـ حتـىـ يـحـقـقـ لـهـ رـغـبـاتـهـ، فـأـخـذـتـ هـذـهـ الـمـخـلـوقـاتـ تـكـشـفـ لـهـ عـنـ أـسـرـارـهـ وـقـوـانـينـهـاـ، ثـمـ أـمـعـنـ النـظـرـ مـيـلـاـ وـأـجـرـاـ الـاخـبـارـاتـ وـالـتـجـارـبـ فـيـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـ نـوـاهـيـ هـذـاـ الـكـوـنـ الـفـسـيـحـ، حتـىـ جـسـدـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـنـأـيـ عـنـ تـجـارـبـهـ وـاـخـبـارـاتـهـ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ هـذـهـ التـجـارـبـ هـيـ مـنـ مـظـاـهـرـ تـكـرـيمـ الـخـالـقـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـهـذـاـ الإـنـسـانـ الـذـيـ خـلـقـهـ بـيـدـهـ لـقـولـهـ تعالى: {وَنَقْدَ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَغْصِيلًا} ⁽³⁾، وـهـذـاـ التـكـرـيمـ شـامـلـ لـجـمـيعـ مـراـحلـ حـيـاتـهـ؛ فـكـرـمـهـ لـمـ كـانـ جـنـينـاـ، وـمـنـعـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ، وـحـمـاهـ حتـىـ بـلـغـ رـاشـداـ مـكـلـفـاـ مـخـتـارـاـ، ثـمـ كـرـمـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـحـرـمـ الـمـسـاسـ بـجـثـتـهـ، وـمـنـعـ الـمـسـاسـ بـهـ، جـاعـلـاـ لـلـإـنـسـانـ هـالـةـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ وـالـتـرـفـعـ عـنـ كـلـ اـبـتـذـالـ وـاـمـتـهـانـ، وـهـكـذـاـ أـرـادـ اللـهـ لـلـإـنـسـانـ حـيـاتـ كـرـيمـةـ لـاـ يـسـمـحـ لـأـيـ يـدـ تـبـعـثـ بـدـورـةـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ سـوـاءـ حـالـ حـيـاتـهـ أـوـ فـيـ مـمـاتـهـ.

ولـمـ جـاءـ التـقـدـمـ الـعـلـمـيـ مـسـتـخدـمـاـ كـلـ وـسـيـلـةـ، فـأـجـرـىـ التـجـارـبـ وـالـبـحـوثـ عـلـىـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ مـنـ مـخـلـوقـاتـ هـذـاـ الـكـوـنـ، وـسـيـقـىـ لـلـإـنـسـانـ دـوـرـهـ، فـيـ إـثـبـاتـ نـجـاحـ أوـ فـشـلـ التـجـارـبـ إـذـاـ تـعـلـقـتـ نـتـائـجـهـ بـحـيـاتـ الـإـنـسـانـ وـلـامـسـتـ طـرـقـ حـيـاتـهـ، وـهـكـذـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ عـنـصـرـاـ مـهـمـاـ فـيـ التـجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ.

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية (37).

⁽²⁾ سورة يونس: الآية (101).

⁽³⁾ سورة الإسراء: الآية (70).



فأصبحت التجارب العلمية تفرض نفسها كواقع لا بد منه وغدت مسيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، مما جعل منها خطاً يحذق بالبشرية لأنه قد تساوي مخاطرها أو تزيد على فوائدها، لذلك كان للشريعة دور في حماية الإنسان من الجنون العلمي الم亥ج، لتضع له القوانين والأحكام والضوابط الشرعية والفقهية، مما يحقق موازنة بين العلم والحياة والتكريم، لأن ما نراه اليوم من التجارب على جسم الإنسان، ليس له حدود وضوابط تمنعه، مما سبب امتهان الإنسان المكرم وهذا يهدد الحياة البشرية بالفناء إلا إذا احتمم العلم إلى منهاج ارتضاه الله لصلاح البشرية واستقرارها.

فالإسلام كما هو معروف عنه بمنهجه المتكامل الذي لا يفصل بين دين ودنيا، بل يمزج بينهما بطريقة فريدة متميزة مترابطة تجعل من التجارب علمًا يفيد البشرية ولا يدمرها. فقد جاء هذا البحث من ليظهر ضوابط التجارب العلمية وما يتعلق بها من أحكام يجب مراعاتها والأخذ بها في عين الاعتبار في كل تجربة تمس جسد الإنسان، بحيث تمنع الضرر عنه، وتحقق النفع له ولغيره لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ) ^(١).

وهو عبارة عن دراسة فقهية في باب الطب والتكنولوجيا العلمية، التي تمس جسد الإنسان حيًّا وميتاً باستخدامة كوسيلة مخبرية، و لتحقيق غايات مختلفة من التجارب على جسده وأسألاه وضع تأصيل فقهي لأبين من خلاله أحكام التجارب وضوابطها الشرعية، وبيان ما يتعلق بالموضوع من مسائل فقهية معاصرة والله أعلم أن يوفقني للحق ويسددني في بحثي لما يحبه ويرضاه.

أهمية الموضوع:

1. التجارب العملية لها أهميتها في الشريعة الإسلامية عندما تجري على البشر لأنها تتعلق بالمقاصد الخمس في الشريعة الإسلامية وهي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).
2. تتبع أهمية الموضوع لتعلقه بالجسد البشري -على وجه الخصوص- الذي حماه الله وأمر بصونه، عن العبث، والتجارب العملية قد تعبث بهذا الجسد بما لا يرضي الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان لزاماً أن أبين الحكم الشرعي للعمل الذي يرضاه الله وما لا يرضاه.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام-باب منبني في حقه ما يضر جاره- ج 7- 2332)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

3. أن أهم ما يميز الطب هو الفعالية في علاج الأمراض، وللاستمرار في هذه الفعالية أخذ بعض أهل الطب بتجاوز حدوده الأصلية، التي هي الوقاية والعلاج من الأمراض ، ليتعدا إلى غيرها كاستخدام بعض البشر الضعفاء والفقراء وإجراء التجارب الطبية عليهم، لإنجاز السبق العلمي وتحقيق الرغبات المادية والوصول للشهرة.

سبب اختيار الموضوع:

1. ما ذكرته من أهمية للموضوع يعد سبباً لاختياري لهذا الموضوع.
2. لم أجده - حسب بحثي - مؤلفاً أو كتاباً يجمع شمل الموضوع، ويتكلم عن التجارب العلمية على جسم الإنسان في جميع مراحل حياته، إلا أن هناك بعض البحوث التي تتناول جانباً من حياة الإنسان دون آخر، كالتجارب على الأجنة، والتجارب على الأموات؛ لذلك أحببت أن أذكر التجارب العلمية وأحكامها الشرعية منذ بداية حياة الإنسان ووصولاً للتجارب عليه عند موته.
3. ضرورة التأصيل الفقهي للتجارب العلمية على جسم الإنسان وبيان الحكم الشرعي لها تكون نبراساً لكل طبيبٍ ومريضٍ، وعالمٍ وتلميذٍ وكل ما يستجد في التقدم العلمي والتكنولوجي الدائرة أحکامها بين الحل والحرمة والاستحباب والكرابة حيث يتعلق هذا التقدم بمقصد من مقاصد الشرع الحنيف وهو مقصود حفظ النفس.

الجهود السابقة:

بعد البحث المطول عن موضوع التجارب العلمية على جسم الإنسان لم أجده دراسة تتحدث بشكل متكامل عنها، أو ما يدل على أن أحداً قام بتأصيل فقهي لها، إلا في بعض المقالات أو المنشورات وبرامج وثائقية تلفزيونية فقط، التي تتحدث بشكل جزئي وتتناول جانباً من جوانب الموضوع، من حيث أضرار التجارب وایجابياتها المعلن عنها، وما يتوصل إليه، دون بيان رأي الشريعة الإسلامية ووجه الأخلاق والقانون، ومما وجدته ما يلي:

1. "حكم الانتفاع بالجنين الذي لم تتفتح فيه الروح، إذ كان ميتاً حقيقة أو حكماً" أبحاث فقهية وقضايا طبية معاصرة، تأليف الدكتور محمد نعيم ياسين.
2. "إثبات الخطأ في المجال الطبي دراسة فقهية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة للأحكام المسؤلية" للدكتور/ محمد حسن قسام، 2004م.
3. "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية"، انتهاك حرمة الميت دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر، محمد بشير، عبد الناصر أبو البصل، عارف على عارف، عباس البار.



و هذه البحوث على الرغم من أهميتها إلا أنها تتناول إحدى مراحل الحياة الإنسانية ولا تتناول جميع المراحل ؛ لذلك سأحاول بعون الله أن أتناول من خلال هذا البحث التجارب العلمية على الإنسان بجميع مراحله.

خطة البحث:

واشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.
أولاً: المقدمة: وهي كما سبق ذكرها، تحتوي على أهمية الموضوع وسبل اختياري له، والجهود السابقة.

ثانياً: فصول البحث، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة التجارب العلمية وعنایة الإسلام بجسد الإنسان.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية.

المبحث الثالث: عنایة الإسلام بجسد الإنسان والمؤيدات الشرعية.

الفصل الثاني: التجارب العلمية على المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المكلف وشروط التكليف.

المبحث الثاني: حكم التجارب العلمية على أجساد المكلفين.

المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل أجراء التجارب.

الفصل الثالث: التجارب العلمية على غير المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجارب العلمية على الأجنة.

المبحث الثاني: التجارب العلمية على القاصرين.

المبحث الثالث: التجارب العلمية على الأموات.

الخاتمة

أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع التجارب العلمية على جسم الإنسان، ثم ذكرت بعد ذلك التوصيات.



منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث طريقة المنهج الوصفي الاستقرائي ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

1. استعنت بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة لأجمع بين الأصالة والمعاصرة.
2. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وذلك بذكر اسم للسورة ورقم الآية.
3. خرجت بالأحاديث الشريفة من كتبها الأصلية، إن كانت من غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونقلت الحكم عليها إن كانت تحتاج إلى أن يحكم عليها.
4. حررت المسائل الفقهية، بذكر أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني لهم وأدلةهم، ثم القول الراجح للمسائل.
5. قمت بتوثيق أقوال المذهب، من الكتب الأصلية حسب الترتيب الزمني بين المذهب الواحد.
6. استعنت بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة لأجمع بين الأصالة والمعاصرة.
7. وإن كانت المسألة من المستجدات المعاصرة، وتحتاج إلى أقوال الفقهاء المعاصرين ذكرت ذلك مع بيان اسم البحث.
8. رجعت إلى كتب التفاسير؛ لتفسير بعض آيات البحث التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى، وقمت بشرح المعاني مستخدمة كتب الشروح والمعاجم اللغوية.
9. وثقت في الحاشية بما اشتهر فيها المؤلف من اسم أو لقب أو كنية أو لا، ثم اتبعته برقم وإن وجد جزء وصفحة.
10. ذكرت بالتوثيق المرجع من الانترنت، ثم ألحقته باسم الموقع على شبكة الانترنت.
11. وثقت اسم المقال أو البحث من المجلات والدوريات، صاحب المقال، ثم العدد، فالجزء، فالصفحة.
12. اتبعت البحث بخاتمة، وذكرت ملخصاً للبحث وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

التجارب العلمية على

جسم الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التجارب العلمية.

المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية.

المبحث الثالث: عنابة الإسلام بجسد الإنسان والمؤيدات الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم التجارب العلمية

المبحث الأول

مفهوم التجارب العلمية

إن استمرارية العلم في تقدمه وتطوره بجميع مجالاته يلزم منه الاستمرار في إجراء التجارب العلمية المختلفة، لكن ما حقيقة التجارب العلمية؟ وما تعريفها لغةً وأصطلاحاً؟ هذا ما أسعى للوقوف عليه من خلال هذا المبحث، حيث سأشرع في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للتجارب العلمية، وذلك على النحو التالي:

معنى التجارب العلمية:

أولاً: التجارب العلمية لغافاً:

التجارب مفرداتها تجربة بالضم، وتجمع أيضاً على تجارب. يقول النابغة: "إلي اليوم جربَنْ كل التجاريب"⁽¹⁾.

والتجربة مصدر من الفعل جرب، يقال جرب الرجل تجربة أي اختبره⁽²⁾، وزاد صاحب المعجم الوسيط مرة بعد أخرى⁽³⁾، ويقال له رجل مُجَرَّب بالكسر أي قد عرف الأمور وجربها، ورجل مُجَرَّب، أي قد جربته الأمور، وأحكمته وعرف ما عنده، قال الأعشى: كم جربوه فما زادت تجاربهم

⁽⁴⁾أبا قدامة إلا المجد والقمعا

والتجربة في المعجم الوسيط: هي اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر، يراد ملاحظتها دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين⁽⁵⁾، وهي أيضاً ما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه⁽⁶⁾.

ونلاحظ أن التجربة قد اتضح معناها في العصر الحديث بما كانت عليه سابقاً وهذا ما نلمسه في كلام المعجم الوسيط من خلال تعريفه لها حيث جاء بمعناها بدقة حسب مراحلها وخطواتها وذلك بسبب تطور العلم والمعرفة والإمكانيات.

⁽¹⁾ الزبيدي: تاج العروس (153/2).

⁽²⁾ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (2/153).

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (1/309).

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب (1/310)؛ الزبيدي: تاج العروس (2/154).

⁽⁵⁾ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (1/119).

⁽⁶⁾ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (1/119).

ثانياً: التجارب العلمية اصطلاحاً:

يتقى المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفرض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وكذلك قياس الأمور ومعرفتها، وهذا هو أصل المعنى اللغوي، ومن التعريفات الاصطلاحية للتجربة ما يلي:

- ٤) جاء تعريف التجربة عند الشاطبي على أنها: "كل أمر مشاهد في أي علم كان"⁽¹⁾.
 - ٥) وعرفها الدكتور / مجدي عبد الله بأنها⁽²⁾: "طريقة لاختبار صحة فرض"، أو أنها: "ملاحظة مقصودة مقيدة بشروط يجعلها تحت مراقبة الباحث وإشرافه، فهي تغيير مدبر"، وهي أيضاً عنده: "إحداث ظاهرة في ظروف صناعية معينة يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة، بقصد جمع معلومات عن ظاهرة، تعينه على التحقيق من صحة فرض افترضه".
 - ٦) وعرفها محمد دويدار: "على أنها وسيلة لجمع دلالات تأثير متغير آخر وفي الظروف المثالية يتناول المجرب التغير المستقل، ويثبت سائر العوامل الأخرى، ثم يلاحظ ما يطرأ بعد ذلك على المتغير المتابع"⁽³⁾.
- من خلال التعريفات السابقة: يمكن أن تعرف التجارب على أنها: "عملية للحصول على المعلومات، واثبات صحة الفرض المحتمة من خلال تناول متغير واحد، وتثبيت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير، للوصول إلى نتيجة معينة".

معنى العلمية:

أولاً: العلمية لغة:

العلمية نسبة إلى العلم، والعلم مشتق من الفعل عَلِمَ، ويُجمع على علوم، وهو بمعنى المعرفة، يقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته من المعرفة⁽⁴⁾، وهو ضد الجهل⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي: الموقفات (194/1).

⁽²⁾ عبد الله: علم النفس التجاري (ص: 33 وما بعدها).

⁽³⁾ دويدار: أسس علم النفس (ص: 217).

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب (485/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (153/4)؛ الجوهرى: الصحاح (1991/5)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (647/2).

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب (485/1).

ويطلق العلم على أمور عدّة منها⁽¹⁾:

❖ إدراك الشيء بحقيقةه.

❖ مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم (الكلام، النحو، الكوينيات).

❖ ويطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة و اختيار، سواء أكانت أساسية مثل: (الكيمياء، الفلك، الرياضيات، النبات، الحيوانات)، أم كانت تطبيقية مثل: (الطب، الهندسة، الزراعة، البيطرة).

ثانياً: معنى العلمية اصطلاحاً:

تختلف المفاهيم التي وضعت للعلم من مجال لآخر، ويعود هذا الاختلاف لتنوع المواضيع المراد دراسة علومها، وكذلك حسب اختلاف وجهات النظر للعلم وطبيعته، وسأذكر عرفها محمد عماد الدين إسماعيل بأنها: "نشاط لغوي اجتماعي يهدف به الإنسان إلى زيادة قدرته للسيطرة على الطبيعة"⁽²⁾.

❖ كما عرفها عبد الحكيم محمود السيد بقوله: "أن نحاول أن تعرف عن كل شيء شيء واحداً، وهو موضوع تخصصك"⁽³⁾.

❖ "وبهذا المعنى يختلف مفهوم العلم عن مفهوم الثقافة الذي يعني - أن يعرف المرء أي شيء عن كل شيء"⁽⁴⁾.

❖ والعلم وفقاً للمفاهيم والنظريات التي يتم اكتشافها "ما هو إلا سلسلة متصلة الحلقات من المفاهيم والنظريات المشتقة من الأحداث والواقع التي يمكن مشاهتها بشكل مباشر أو غير مباشر"⁽⁵⁾ عند أصحاب المعجم الوسيط.

❖ ولهم تعريف آخر للعلم حيث قالوا: "أنه سلسلة مترابطة من المفاهيم والقوانين والإطار النظري الذي نشأت نتيجة للتجريب والمشاهدات المنتظمة"⁽⁶⁾.

❖ ومن ذلك فالعلم هو حصيلة التجارب والنظريات والمفاهيم المجتمعة مع بعضها البعض مكونة علم؛ والعلم يتطور وينمو بازدياد وتطور موارده وهي: (المفاهيم والقوانين والتجارب)، إذن فالتجارب إحدى روافد العلم على مدى العصور المتلاحقة

⁽¹⁾ الصبوة وغيره: علم النفس (ص:20).

⁽²⁾ الصبوة وغيره علم النفس (ص:20).

⁽³⁾ السيد: الانتباه والإدراك (28/19).

⁽⁴⁾ السيد: الانتباه والإدراك (28/19).

⁽⁵⁾ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (647/2).

⁽⁶⁾ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (647/2).

فالتجارب العلمية التي تجرى لاختبار صحة فرض من الفروض يهدف زيادة علم الإنسان حول موضوع التجربة المجرأة، ثم يتم استخدام خلاصة التجربة العلمية في خدمة الإنسان، ولذلك يمكن أن تعرف التجربة العلمية على أنها: (التجربة التي تجري لتحصيل العلم حول موضوع معين لنسقية من هذا العلم فيما بعد).

والتجربة هي إحدى وسائل البحث العلمي بل هي البحث نفسه حيث أن المجرب يبحث عن المعرفة عند دراسته لظاهرة معينة.

المبحث الثاني
مشروعية التجارب

المبحث الثاني

مشروعية التجارب

تمهيد:

يتتسابق العلم مع التكنولوجيا ليصل بالإنسان إلى شاطئ الرفاهية ويقدمها له الجديد دوماً في كل مجال، إلا أن هذا الأمر يتطلب مشواراً طويلاً ويحتاج فيه إلى اجتياز جولات عدّة من التجارب المتتالية للوصول إلى هذه الغايات.

وللتجارب ناصيلها في الشريعة الإسلامية فهي مشروعة من حيث المبدأ، وسأحاول إثبات هذه المشروعية - إن شاء الله تعالى - من الكتاب والسنة والمعقول والقياس، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَئَنَا تُبَصِّرُونَ} ⁽²⁾، وقوله أيضاً: {قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر من الله عز وجل لعباده بالسير والنظر والتأمل ليس في النفس فحسب، بل في كل المخلوقات حولنا، كيف خلقت وركبت؟ وكيف وجدت دعوة للبحث في الخلق جميعه الأرض وما فيها من عجائب، والسموات وما فيها من غرائب، حتى في النفس وما بها بدائع ولطائف، وهذا دليل قوي وأصل من الأصول التي تجيز مبدأ البحث والاكتشاف لطلب العلم وهذا دليل لمشروعية التجارب.

2. قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءً أَخِيهِ...} ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

نقوم التجربة على مبدأ الملاحظة والمشاهدة والاستنتاج، واستخلاص العلم والمعرفة النافعة، وهذا ما حصل مع قabil و أخيه المقتول هابيل حيث لاحظ قabil ما فعله الغراب من قتل أخيه الغراب، ثم حفر بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة

⁽¹⁾ سورة العنكبوت: الآية (20).

⁽²⁾ سورة الذاريات: الآية (21).

⁽³⁾ سورة يونس: الآية (101).

⁽⁴⁾ سورة المائد़ة: الآية (31).

ثم حثى عليه برجله حتى واراه بالتراب⁽¹⁾، فتبته قabil الحائر بجثة أخيه إلى فعل الغراب، وحصلت لديه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة، واستنتج من تجربة الغраб عن طريق مواراة سوأة أخيه، ولقد كانت هذه التجربة بداية لسنة دفن الأموات في الأرض، وهي معرفة علمية تحافت لقابيل ويمكن اعتبار هذه الحادثة أصلاً لجواز إجراء التجارب بالمشاهدة والملاحظة واستخلاص المعرفة.

3. قوله تعالى : { وَمِنْ أَحْبَابَهَا فَكَانُوا أَحْبَابَ النَّاسِ حَمِيعًا... }⁽²⁾

وَهِيَ الدِّلْلَةُ:

امتدح الله من قام بإحياء النفس، وإحياؤها إنما يكون بإيقاذها من هكمة، ومن كل أسباب المؤدية إليها، ولما كان المرض مؤدياً إليها، وكان العلاج سبباً في إيقاذها، ولا يتوصل إلى هذا العلاج الذي هو سبب لشفاء النفس -بإذن الله- إلا بالتجارب، وأنها وسيلة لاكتشاف العلاج والأدوية المساعدة في شفاء الأل finns وإنقاذها من الموت فيكون إجراء التجارب من ضمن الأفعال التي امتدحها الله تعالى لأنها تؤدي لإحياء النفس.

4. قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أُرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمُوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزَءًا...} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هـ هو إبراهيم ﷺ يبحث عن المعرفة ويحاول الوصول إليها وهذا واضح من سؤاله
الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى...} ⁽⁴⁾، وهو بنفسه يقوم بخطوات -كما
أرشده ربه- توصله إلى المعرفة، فهو أمر بأخذ أربعة طيور ثم قام بقطعها بل وخلطها
جميعاً، ثم قام بتوزيع هذا الأجزاء على الجبال، ولما دعها أتت إليه جميعاً، فحصلت لديه
المعرفة اليقينية بقدرة الله، وما قام به النبي إبراهيم ﷺ هو بمثابة ما يقوم به المجرب من
إجراء التجربة والمسير بخطواتها نحو المعرفة المنشودة، ليصير له علم اليقين عين يقين
بإضافة العيان إلى الوحي والاستدلال ⁽⁵⁾، والغاية قد تحققت لإبراهيم وهي معرفة قدرة الله
باحتياج الموتى.

⁽¹⁾ السيوطي: الدر المنثور (92/3).

(2) سورة المائدة: الآية (32).

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية (260).

(4) الآية (260) نقـة سـوـرة

⁽⁵⁾ المخشن: الكشاف (٢٩٢/١); حق: دوحة البيان (٤٢١/١).

ثانياً: من السنة:

1. عن عائشة وعن ثابت عن أنس **ع**: (أَنَّ النَّبِيَّ ۖ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ فَقَالَ: لَوْلَمْ نَقْعُلُوا لَصَلْحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيسَاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلُمُ، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على مشروعية التجارب، فالنبي ﷺ رأى النخيل على هيئة معينة فافتراض فرضاً، ليحسن به حصاد النخيل، فأشار على صحابته بـألا يلقوها فحين فعلوا ما قاله الرسول ﷺ من افتراض الفرض لم يعط النخيل النتائج المطلوبة، وكان على عكس المتوقع فخرج شيئاً فلما علم بذلك، ترك الأمر فيه للمختصين به وأعلمهم أن هذا من أمر الدنيا التي لا يوحى إليه به، وهذا الحديث دليل واضح في مشروعية التجارب للحصول على النتائج الصحيحة.

2. عن سهل **ت** قال: (لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ⁽²⁾ النَّبِيِّ ۖ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ⁽³⁾ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ⁽⁴⁾ فَأَحْرَقْتَهَا وَأَصَقْتَهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَ⁽⁵⁾ الدَّم)⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل-باب وجوب امتحان الرسول - ح 2363 - ج 15-14)، الشيش: التمر الذي لم يتم نضجه، المرجع نفسه.

(2) البيضة: الخوذة التي يغطي بها المحارب رأسه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (357/8)؛ والبيضة: اسم جامع لما فيها من الأسماء والصفات التي من غير لفظها وتطلاق البيضة مجازاً على حوزة كل شيء، يقال استبيحت بيضتهم أي أصلهم ومجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم والبيضة ساحة القوم. انظر: الزبيدي: ناج العروس (257/18).

(3) المجن: وهو الترس والترسة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (492/13)؛ والمجن: الدرع الواقي للمقاتل، ويختلف في الماء في المجن: أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم. انظر: التنوبي: شرح صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير-باب غزوة أحد- ح 190- ج 6- 127).

(4) الحصير: سقيفة تصنع من بردي وأسل، ثم تفرش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل الحصير المنسوج سمي حصيراً لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض. انظر: ابن منظور: لسان العرب (228/4)؛ الحصير: المعمول من البردي، والبردي ورق نبات يثبت في المياه يكون وسطه عسليج طويل أخضر مائل إلى البياض، ولرماده فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً وقلة لذع، أن الأدوية القوية التجفيف، إذا كان فيها لذع هيحب الدم وجلبه. انظر: الكحال: الأحكام النبوية (43/1).

(5) رقا: رقأت الدمعة جفت وانقطعت ورقأ الدم والعرق ارتفع وسكن وانقطع. انظر: ابن منظور: لسان العرب (88/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير-باب ليس البيضة- ح 2911- ج 2- 230).

وجه الدلالة:

ها هي فاطمة **t** وتحاول مرة تلو أخرى وتجرب كي تصل لعلاج إصابة أبيها **٢** ثم اهتدت إلى طريق العلاج الناجع وهي إحراق الحصير وإلصاقه بالجرح- فاطمة تجرب مرة تلو أخرى طرفاً لمعالجة الجرح النازف، ثم تهتمي بتجربتها للعلاج الناجح في حبس الدم، والرسول **٢** ينظر ويتابع تجاربها، فكان إقراراً منه لفعلها وهو دليل على مشروعية التجارب.

3. عن عائشة وعنه ثابت عن أنس **ع**: (أَنَّ النَّبِيَّ **٢** مَرَّ بِقَوْمٍ يُقْحُونَ فَقَالَ: لَوْلَا نَقْعَلُوا لَصَلْحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيشَاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلُكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِإِمْرِ دُنْيَاكُمْ) ^(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على مشروعية التجارب، فالنبي **٢** رأى النخيل على هيئة معينة فافتراض فرضاً، ليحسن به حصاد النخيل، فأشار على صحابته بـألا يلقوها فحين فعلوا ما قاله الرسول **٢** من افتراض الفرض لم يعط النخيل النتائج المطلوبة، وكان على عكس المتوقع فخرج شيئاً فلما علم بذلك، ترك الأمر فيه للمختصين به وأعلمهم أن هذا من أمر الدنيا التي لا يوحى إليه به، وهذا الحديث دليل واضح في مشروعية التجارب للحصول على النتائج الصحيحة.

4. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله **٢**: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ - أَوْ صَاحِبُ الْعِلْمِ - يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ) ^(٢).

5. عن أبي الدرداء قال: إني سمعت رسول الله **٢** يقول: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً: سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتصنع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليسغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل-باب وجوب امتناع الرسول **٢**- ح 2363- ج 15- 114)، الشيش: التمر الذي لم يتم نضجه، المرجع نفسه.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب العلم-باب الحث على طلب العلم- ح 3644- ج 3- 354)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب العلم-باب الحث على طلب العلم، ح 3643- ج 3- 354)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

وجه الدلالة:

حضر النبي ﷺ على طلب العلم ورغم فيه، حتى أنه جعله فريضة على كل مسلم، وجعل التيسير والبركة سبيلاً لطالب العلم والذي يجري التجارب يسلك سبيلاً للعلم، وبهذا يكون هذا الحديث الداعي لطلب العلم دليلاً على مشروعية التجارب، لأننا نصل للعلم الذي نبحث عنه بتجاربنا.

ثالثاً: المعقول: أستدل بالمعقول من عدة وجوه ذكر منه ما يلي: الوجه الأول:

التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس فينتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يعرضها، يقول العز بن عبد السلام: (وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرها، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها)⁽¹⁾، وهذا واضح في اللجوء لإجراء التجارب واكتشاف كل ما من شأنه يتحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

الوجه الثاني:

جاء الإسلام لحماية الإنسان فأمره بالتداوي، وجعل ذلك من سنن الله في الكون، لأن الله لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول لعلاج الأمراض.

قال الدكتور/ أحمد شويف رحمه الله: "فالواجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه"⁽²⁾، وهذا لا يكون إلا بإجراء التجارب فكانت التجارب مشروعة، وما يؤيد ذلك أحاديث كثيرة تحت على التداوي و البحث عن الأدوية ومنها:

1. عن أبي هريرة t عن النبي ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)⁽³⁾.
2. عن جابر t عن النبي ﷺ قال: (لكل داء دواء فإذا أصيّبَ دواءً للداء برأ بِإِذْنِ الله عز وجل)⁽⁴⁾.
3. عن عبد الله بن مسعود ع يبلغ به النبي ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجله من جهله)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (3/1).

⁽²⁾ شويف: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الأمراض الوبائية معالجة طبية مشروعة)، (2007/12/26)، الجامعة الإسلامية، غزة.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب-باب الأدلة من المتصب-ح 5687- ج 4- 36).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام-باب لكل داء دواء واستحباب التداوي-ح 2204- ج 7- 180).

⁽⁵⁾ أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود-ح 3578- ج 50- 6- 3578)، قال الأرناؤوط: صحيح. نفس المرجع.

نستخلص من الأحاديث السابقة قاعدة وهي (أن الدواء موجود لعلاج الداء إلا أنه يتطلب البحث الجاد ليعلمه المختص ويعالج به المرضى) فدللت على مشروعيه إجراء التجارب وهذه القاعدة نطق بها النبي ﷺ بقوله: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) ⁽¹⁾.

الوجه الثالث:

في نتائج التجارب تفريح لكرب المرضى وتحفيض لآلامهم، وإزالة ما ينبع عليهم راحتهم، وهو داخل في حديث ... وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ... ⁽²⁾ ، فتعود نتائج التجارب على المرضى بالصحة وإزالة همومنهم لأنها تكشف لهم عن أدوية وعلاجات لم تكن معروفة قبل إجراء التجارب.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج-باب الأدلة من المحبوب-ح 2442- ج 3- 128).

⁽²⁾ أخرجه أبي دواد في سننه (كتاب الأدب-باب المؤاخاة-ح 4895- ج 4- 424)، قال الألباني : صحيح نفس المرجع.

المبحث الثالث

حماية الإسلام لجسد الإنسان

والمؤيدات الشرعية على ذلك

المبحث الثالث

حماية الإسلام لجسد الإنسان والمؤيدات الشرعية على ذلك

امتياز الإسلام العظيم بمبادئ كثيرة ومن المبادئ التي تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره هو مبدأ حق الجسد في السلامة ومستنده قوله ٣: (يَا أَبَا الذِّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هُلُكَ عَلَيْكَ حَقًا...).^(١)

وثبوت هذا الحق بالتشريع الإسلامي يلزم المسلم برعايته والحفاظ على جسده وحمايته وحفظ صحته واستردادها بالتداوي عند زوالها بالمرض، وحمايتها من كل ما يتعرض لها من أذى أو مرض. فالشرعية الإسلامية حمت الإنسان بكيانه البدني والروحي وكذلك النفسي، وأمرت بالمحافظة على هذا الكيان بكل جوانبه، ودعت للأخذ بكل وسيلة تسهم في حماية الإنسان ودفع الأذى عنه، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية في طليعة مقاصد الدين الخمسة.

ولقد أرست النصوص الشرعية القواعد التي تحفظ النفس البشرية وتنهي عن تعرضها للهلاك، وتحذر من المساس بها بسوء. وإذا أردنا أن نقف على المواطن التي تظهر مدى عنایة الإسلام بجسد الإنسان والمحافظة عليه، فسيكون ذلك من خلال ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام وتشريعات نطق بها الأدلة الشرعية حماية للإنسان، ويظهر ذلك في ثلاثة محاور وهي على النحو التالي:

أولاً: حمايته وهو جنين:

١- أوجب الله على من اعترض على الجنين عقوبة، وهي متمثلة بالغرة^٢ والكافرة، وهذه العقوبة متربطة على من اعترض على الجنين بفعل ضار حتى ولو كانت أمه، والكافرة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، لقوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا].^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم-باب حق الأهل في الصوم-ح 1977-ج 1-468).

(٢) الغرة عند الفقهاء: هي عبد أو أمة أو قيمة ذلك مما يجب على من تسبب في موت الجنين سواء انفصل عن أمها وخرج ميتاً، أو مات في بطنه بأي فعل ضار" الشربيني: مغني المحتاج (103/4)، ابن مروド: الاختبار (44/5)، الصناعي: سبل السلام (238/4)، ومستندها قول النبي ﷺ: "أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُنْدِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدٌ"، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامه والمحاربين-باب دية الجنين-ح 1681-ج 3-1309).

(٣) سورة النساء: الآية (92).

2- كما أنها حرمت الإجهاض، وجعلت ذلك تعدياً على حياة إنسان، ولو أجهضته أمه لوجب عقوبتها بدية تدفعها لورثه⁽¹⁾. ومستدتها قول النبي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِغُرَّةٍ عَبِدٍ، أَوْ وَلِيدٍ)⁽²⁾.

3- يقول الشيرازي في المذهب: "إِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مِيتًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَحْقُونٌ بِالدَّمِ لِحَرْمَتِهِ فَضَمِّنَ بِالْكُفَّارَةِ كُغْرَهُ"⁽³⁾.

4- وكل هذه الأحكام ما جعلت إلا حماية للإنسان قبل أن تبدأ فيه إنسانيته إذ هو مهيء ليصبح إنسان مستقلًا بكرامته ويصان ذا صدقه في استمرار حياته، ومن هذه اللحظة تعلن الشريعة مبدئين وهو حق الجنين في الحياة، وحقه في السلامة مما يحرم ويجرم أي اعتداء عليه حتى ولو كان مغيباً في بطن أمه.

ثانياً: حمايته حال حياته:

إذا تم ولادة الإنسان وتم انفصاله عن أمه فقد أصبحت له نفساً مستقلة، وكياناً يجب احترامه، وقد أحاطت الشريعة النفس البشرية بهالة من الحماية والرعاية والصيانة عن الأذى. وإن من أهم مظاهر حماية النفس البشرية أن جعلتها ثاني مقاصد الشرع الكلية، وثاني مقاصده الضرورية فالمصالح المعتبرة شرعاً هي: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال). وقد أوجبت الشريعة حفظ مقصد النفس في الشريعة الإسلامية على شقين:

أولاً: الشق الأول: حفظ النفس بالأذى بكل ما يقيها:

كثرت الوسائل الشرعية للقيام بالنفس فجاءت بتشريعات عدة لضمان الحفاظ على النفس ومن هذه التشريعات ما يلي:

1- إباحة الأكل والشرب في الأحوال العادلة، ووجوبه إذا هلكت النفس بدونهما، لقوله تعالى: [وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]⁽⁴⁾، وقال تعالى أيضاً: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا]⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (536/9).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامه والمحاربين-باب دية الجنين-ح 1681- ج 3- 1309).

⁽³⁾ الشيرازي: المذهب (217/2).

⁽⁴⁾ سورة الأعراف: الآية (31).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: الآية (168).

وجه الدلالة:

هذا خطاب لجميع الناس بأن يأكلوا ويشربوا الطيب إقامة لهذه النفس وصونها عن الهالك، فلا يجوز للإنسان منع جسده عن الأكل والشرب المباح، ولا يجوز له منع نفسه مما يحفظها ويحميها، ولا يجوز له تجويح نفسه لأن ذلك يتسبب له بالضرر والهالك، والشريعة تنهى عن ذلك كله في قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]⁽¹⁾. "الإنسان مأمور بالأكل والشرب ويجب عليه الأكل ويأثم إن ترك الأكل حتى مات فيكون قاتلاً لنفسه"⁽²⁾. وقال في موضوع آخر من تفسيره: "أن الامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم"⁽³⁾. هذا أمر للمؤمنين خاصة، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعماته، باستعمالها بطاعتة، والتقوى بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ]⁽⁴⁾.

2- اباحة ما حرم الله على المسلمين لضرورة الحفاظ على النفس لقوله تعالى: [فَمَنِ

اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأصناف لضرها بالجسد وهذا وجه لحماية النفس البشرية إلا أن هناك وجهاً آخر لهذه الحماية وهو أن هذه المحرمات من الأطعمة والأشربة يباح للإنسان تناولها إن أوشكت نفسه على الهالك لعدم وجود الطيب من المأكولات والمشرب، فيبيح للإنسان تناول المحرمات وقت المخصصة أو حين شدة الجوع مع خوف الموت بالقدر الذي يحفظ عليه حياة نفسه ولا يهدرها.

قال السعدي عن تفسيره لآية الاضطرار: "والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهى أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه. إذا عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه"⁽⁶⁾.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁷⁾، فكل محظور اضطر إليه الإنسان، يبيحه له الملك الرحمن.

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية (29).

⁽²⁾ السعدي: التيسير (ص:63).

⁽³⁾ السعدي: التيسير (ص:81).

⁽⁴⁾ سورة المؤمنون: الآية (51).

⁽⁵⁾ سورة المائد़ة: الآية (3).

⁽⁶⁾ السعدي: التيسير (ص:81).

⁽⁷⁾ الشاطبي: المواقفات (99/5).

٣- الوقاية والحماية من كل الضرر:

❶ عن مطرّف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لأن أعاافى فأشكر أحباً إليَّ منْ أُنْ أُبْتَلَى فأصبر، نظرت في العافية، فوجدت فيها خيراً الدنيا والآخرة) ^(١).

❷ وقال أيضاً: (اسأوا الله العافية، فإنه لم يعط أحد خيراً من العافية بعد يقين، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهم في النار اسألوا الله العافية فإنه ما أتي أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة) ^(٢).

وجه الدلالة:

للوقاية أهميتها في المحافظة على النفس البشرية وحمايتها فإن الإنسان إذا أبعد نفسه عن كل ما يضرها فقد حمى نفسه من الهلاك واستقرت حياته.

مشروعية التداوي:

ال المسلم مطالب بحفظ صحته، وتوفيرها في البدن، لقول الرسول ﷺ: عن أبي هريرة قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) ^(٣). لذا نجد أن الإسلام قد شرع التداوي وأمر به وحث على المداواة، وليس هذا بغرير، فالمسلم بالصحة القوية قادر على تحمل الأمانة وأداء الفروض، وكذلك أقدر على التحدي ومواجهة مصاعب الحياة نحو الأفضل. فلا يجوز للMuslim ترك جسده- الذي هو أمانة عنده- يتلف ويهدى، وبهلكه المرض وبضعف الجسد ويصيبه الوهن والخوار، والأحاديث الامرة بالتمادي كثيرة منها:

١- أبي الزبيير عن جابرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيّبَ دوائِ الداءَ برأً بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ) ^(٤).

٢- عن أسامة بن شريك قال فجاء الأعراب من هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداوا فـإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم) ^(٥).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه- ح66- ج1- 288)، قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح36- ج8- 450).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الدعاء- باب الدعاء بالغفو والعافية- ح3849- ج3- 634)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر- باب في الأمر بالقوة وترك بالله- ح2664- ج7- 515).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام- باب داء دواء واستجابة التداوي- ح2204- ج7- 180).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطب- باب في الرجل يتداوى- ح3857- ج10- 342)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

وجه الدلالة:

أمر الإسلام بالتداوي وحث عليه لحفظ النفس من الأمراض ويبقى على الصحة في البدن وهذا درب من حماية الإسلام للجسد البشري فترك المرض يفتك بالبدن إضرار به، وقد أمرنا الإسلام بدفع الضرر، فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ) ⁽¹⁾.

تشريع الرخص:

الرخصة: لغة:

التسهيل في الأمر والعزم من العزم وهو القصد المؤكد ⁽²⁾.

الرخصة: اصطلاحاً:

هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهو المشقة والحرج ⁽³⁾.

وقد شرع الإسلام الرخص للتخفيف عن عباده في كثير من الأحوال وجعل إتيان الرخصة كإتيان الفرض. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُه) ⁽⁴⁾.

ومثال ذلك:

1 - التلفظ بألفاظ الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه لقوله تعالى: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ] ⁽⁵⁾.

2 - وأكل الميتة وشرب الخمر عن الضرورة، لقوله تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] ⁽⁶⁾.

3 - إباحة قصر الصلاة، لقوله تعالى: [فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا] ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام -باب داء دواء واستجابة التداوي- ح2204- ج7- 180).

(2) السبكي: الإيهاج (52/1); الأنسنوي: نهاية السول (87/1).

(3) الأنسنوي: التمهيد (ص: 71).

(4) الطبراني: المعجم الكبير (باب عبد الله بن عمر رضي الله عنه- ح11880- ج11- 256); قال المناوي: صحيح. ورجاله رجال الصحيح. نفس المرجع.

(5) سورة النحل: آية (106).

(6) سورة المائد़ة: الآية (3).

(7) سورة النساء: الآية (101).

4- الإفطار في رمضان، لقوله تعالى: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] ⁽¹⁾.

و هذه الرخص شرعت لئلا يتعرض الكيان الإنساني لما يتلفه أو يقضي عليه فيصير عاجزاً عن أداء واجباته نحو ربه وأسرته و مجتمعه.

البعد عن التشدد والمغالاة.

قضى الإسلام على التشدد والمغالاة حتى في العبادة إن أضرت التي تضر بجسد الإنسان فحماية الإسلام للإنسان تظهر في نهيه عن إرهاق نفسه بالأعمال التي لا طاقة له بها حتى ولو كانت لعبادة ربه، لقوله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] ⁽²⁾ ولقول رسول الله ﷺ :

1- (إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا) ⁽³⁾.

2- (أَصْلَى وَأَرْقَدْ وَأَصُومْ وَأَفْطَرْ) ⁽⁴⁾.

ثانياً: حفظ النفس من جهة منع الاعتداء عليها:

بما أن حفظ النفس من أهم مقاصد الدين الكلية فقد أحاطها الله بكل ما يمنع النيل منها أو الاعتداء عليها أو هدمها أو حتى المساس بأي جزء منها لأن حرمة المسلم أو أي عضو من أعضائه، وعصمة دمه بما عُلم من الدين بالضرورة، فلا يجوز الاعتداء عليها بقتل أو إتلاف أو ضرر بأي نوع من أنواع الضرر.

فحياة الإنسان مقدسة عند الله بل وهي أكثر قدسيّة من الكعبة المشرفة، ولا تسليب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقررها، قال رسول الله ﷺ (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية (184).

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية (286).

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم -باب حق الأهل- ح 1977- ج 1- 468).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح-باب النظر إلى الدفن- ح 5064 - 3340).

⁽⁵⁾ أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الديات عن الرسول ﷺ -باب ما جاء في تشديد القتل ح 1395- 3330)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

وتزاحم التشريعات الإسلامية لمنع هدم النفس البشرية وتحميء من أي اعتداء، ومن هذه التشريعات ما يلي:

1- تحريم قتل النفس المعصومة إلا بحق شرعي:

إن الإسلام أحاط الإنسان بسياج متين من الرعاية والحماية والحسنة تحفظ عليه دمه وحياته وكذلك أعضاءه فنهى عبادة المؤمنين عن قتل النفس المعصومة إلا بحق مشروع. قال تعالى: [وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] ⁽¹⁾، وبين رسول الله ﷺ هذا الحق بقوله: (لا يحل دمُ رَجُلٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ⁽²⁾.

وحرم الاعتداء على دمه وماله وعرضه قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) ⁽³⁾، وجعله حرمتها كحرمة أيام الحج وشهر الحج وبلد الحج، وهذا تأكيد على عناية الإسلام بجسد الإنسان لقول النبي ﷺ: (حرمة يومكم هذا في بلدكم) ⁽⁴⁾.

فالنفس الإنسانية محترمة ومصونة ومحفوظة دماؤها، ولا ينال منها إلا بحق فيحرم الاعتداء أو الإضرار بها إلا إذا خرجت هذه النفس عن الإطار الشرعي وأثبتت على نفسها الحق الذي تهدر معه، وهو كما بينه الرسول الكريم ﷺ في حديثه السابق؛ وإن قتل نفس واحدة عند الله يعدل قتل الناس جميعاً، وإحياءها يعدل عند الله إحياء الناس جميعاً لقوله الله تعالى: [...] أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...⁽⁵⁾]

2- تشريع العقوبة لمن يعتدي على النفس أو جزء منها.

رتب الله عز وجل التشريعات وإجراءات جزائية رادعة لمن يعتدي على النفس فنجد في الشريعة أحكام تردع المعتدين مثل:

§ القصاص من النفس أو الإطراف وكتبنا عليها فيها قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى] ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الأنعام: الآية رقم (511).

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة- باب تحريم ظلم المسلم أخيه- ح 2565- ج 4- 1986).

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم أخيه- ح 2564- ج 4- 1986).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج- باب الخطبة أيام منى- ح 1742- ج 2- 177).

⁽⁵⁾ سورة المائدة: الآية (32).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: الآية (178).

§ مشروعية العقوبات البديلة كالدية والكافرة لقوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا] ⁽¹⁾.

§ الإقرار بالإثم لمتعمد القتل أو الاعتداء أو المقص من الاحتياط والاحتراز عن إهار حياة الناس.

ولقد شرعت هذه العقوبات الصعبة والشديدة لمنع من اعتماد الناس بعضهم على بعض، فإن بعض النفوس لا يكفي معها النهي أو الأمر لوقفها عند حدود الله، ولا بد من عقوبات زاجرة ورادعة لهم ولو لا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على الأنفس والأعضاء ففي تشريعها زجر للخاوية نفسه وحقن للدماء وحياة لأمة قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] ⁽²⁾.

وساق الطبرى عن قتادة في تفسير قول الله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ..] ⁽³⁾، "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لو لا مخافة القصاص، لو وقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر فقط إلا وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر فقط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذى يصلح خلقه" ⁽⁴⁾.

3- تحريم الإضرار بالعقل البشري:

لم يقتصر حماية الإسلام لجسد الإنسان فحسب، بل أمدت أحكام الإسلام لحماية العقل البشري حيث منعت كل ما من شأنه أن يعطى العقل البشري أو يزيله، فنجدها قد حرمت الخمر وكل المسكرات، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ⁽⁵⁾، وقال الرسول الكريم ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام) ⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء: الآية (92).

(2) سورة البقرة: الآية (179).

(3) سورة البقرة: الآية (179).

(4) الطبرى: جامع البيان (2/114).

(5) سورة المائدة: الآية (90).

(6) أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلة-ح 4047-ج 7-101)، قال: الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

٤- تحريم الانتحار:

❸ لم تحرم الشريعة اعداء الآخرين على نفس الغير فحسب بل حرمت اعداء الإنسان على نفسه هو؛ وأوجبـت عليه العمل لتجنيـب نفسه أو أجزائـها مصارعـ السوء وجعلـت من ذلك معصـية توـعدـها الله بالـعذـاب الشـدـيد، فـفيـ الحديثـ الشـرـيفـ الذي يـروـيـهـ أبوـ هـرـيرـةـ عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قالـ:(مـنـ خـنـقـ نـفـسـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـقـتـلـهـ خـنـقـ نـفـسـهـ فـيـ النـارـ،ـ وـمـنـ طـعـنـ نـفـسـهـ طـعـنـهـ فـيـ النـارـ،ـ وـمـنـ اـفـتـحـ نـفـسـهـ اـفـتـحـهـ فـيـ النـارـ) ^(١).

❹ لا يجوز للإنسان تعذيب نفسه أو جسده أو إتلاف عضو أو تعطيله أو إزالته بدون سبب يدعوه لذلك لأن جسده وأعضاءه أمانه عنده من الله. وعليه المحافظة على الأمانة وهذا من أعظم تشريعات الإسلام وإرشاداتـهـ للمحافظـةـ علىـ النفسـ البـشـرـيةـ وـتـضـيـيقـ للـخـنـاقـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ إـهـدـارـهـ.

ثالثاً: حمايةـ الشـرـيـعـةـ لـلـإـنـسـانـ بـعـدـ مـمـاتـهـ.

رعايةـ حـرـمةـ الإـنـسـانـ لـمـ تـقـفـ عـنـ نـهـاـيـةـ حـيـاتـهـ بلـ اـمـتدـتـ لـنـشـمـلـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـحـافـظـتـ عـلـىـ جـسـدـهـ تـكـرـيـمـاـ لـلـإـنـسـانـ وـصـوـنـاـ لـجـسـدـهـ،ـ فـقـدـ كـثـرـتـ النـصـوـصـ المـؤـكـدـةـ عـلـىـ حـرـمةـ الـمـيـتـ وـرـعـاـيـتـهـ الـتـيـ لـأـنـ جـسـدـهـ وـأـعـضـاءـهـ أـمـانـهـ عـنـدـهـ مـنـ اللهـ.ـ وـعـلـىـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ وـهـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ تـشـرـيعـاتـ الـإـسـلـامـ وـإـرـشـادـاتـهـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـفـسـ الـبـشـرـيةـ وـتـضـيـيقـ للـخـنـاقـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ إـهـدـارـهـ.

1- من مظاهر التكريم للأموات الأمر بتغسيلهم وتكتفينـهمـ والصلـاةـ عـلـيـهـمـ ثـمـ دـفـنـهـ: قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: (غـسلـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـأـدـفـونـ) ^(٢)ـ،ـ كـلـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـيـتـ مـعـرـضـ ليـتـغـيـرـ شـكـلـهـ وـجـسـدـهـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الإـسـرـاعـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ يـرـجـعـ لـكـتبـ الـفـقـهـ يـجـدـ أـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ قدـ جـعـلـواـ لـلـجـنـائزـ بـابـاـ كـبـيرـاـ بـيـنـواـ فـيـهـ أـحـكـامـهـ وـآدـابـهـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـظـهـرـ فـيـ وـضـوـحـ الـعـنـيـةـ الـفـائـقـةـ وـالـتـكـرـيـمـ الـوـاسـعـ لـلـإـنـسـانـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـهـذـهـ بـعـضـ مـظـاهـرـ اـحـترـامـ الـمـيـتـ) ^(٣)ـ.

2- اـحـترـامـ جـنـازـةـ الـمـيـتـ:

جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: (مـرـأـتـ بـهـ جـنـازـةـ فـقـامـ فـقـيـلـ لـهـ إـنـهـ جـنـازـةـ يـهـودـيـ فـقـالـ: أـلـيـسـتـ نـفـسـاـ) ^(٣)ـ.

وجهـ الدـلـالـةـ:

وـتـظـهـرـ عـظـمـةـ التـشـرـيعـ فـيـ تـكـرـيـمـ الـإـنـسـانـ وـاحـتـرـامـهـ حـتـىـ وـهـوـ مـيـتـ وـلـيـسـ هـذـاـ فـحـسـبـ،ـ بـلـ إـنـ الـإـسـلـامـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـ وـاعـتـبـرـ كـرـامـتـهـ وـاحـتـرـامـهـ وـاـحـدـ.

(١) ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ سـنـنـهـ (بـابـ الـجـنـائـيـاتـ)ـ حـ 5987ـ جـ 13ـ (327)،ـ قـالـ الـأـرـنـاؤـوطـ:ـ صـحـيـحـ.ـ نـفـسـ الـمـرجـعـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (كتـابـ الـحـجــ بـابـ ماـ يـفـعـلـ بـالـمـحـرـمـ إـذـاـ مـاتـ)ـ حـ 1206ـ جـ 2ـ (867).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (كتـابـ الـجـنـائـزــ بـابـ مـنـ قـامـ لـجـنـازـةـ يـهـودـ)ـ حـ 13122ـ جـ 2ـ (85).

3- تحريم المثلث:

قال رسول الله ﷺ: (اغْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَا تَغُلوْا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَثِلُوا) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

لقد حرم الإسلام المساس والمثلث ب أجساد الموتى، ونهى عن ذلك حتى وإن كان الجسد الميت لكافر ، فالنبي ﷺ يأمر مقاتليه قبل خروجهم للغزو بأن لا يفعلوا بأعدائهم أموراً كثيرة ومنها عدم التمثيل في أجسادهم.

4- ساوت الشريعة في الاعتداء على الميت والحي:

قال رسول الله ﷺ: قال (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) ⁽²⁾، وقال أيضاً: (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ) ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يظهر من قول النبي المساواة في حماية الجسد الحي والميت، وجعل الاعتداء على الأموات وأذنيهم كالاعتداء على الأحياء وأذنيهم.

قال الإمام الطحاوي: "حاصله أن عظم الميت له حرمته مثل حرمة عظم الحي، فكان كاسر عظم الميت كناسير عظم الحي في انتهاك الحرمة، ونقل عن الإمام الباجي: يريد أن له الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم في كسرها حال حياته" ⁽⁴⁾، لقول النبي ﷺ (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلث، ح 4047- ج 7- 101)، قال: الألباني: صحيح، نفس المرجع.

⁽²⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلث- ح 4047، ج 7- 101)، قال: الألباني: صحيح. نفس المرجع.

⁽³⁾ أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الجنائز-باب النهي عن كسر عظام الميت - ح 1616- 1)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

⁽⁴⁾ الطحاوي: شرح مشكل الآثار (309/3).

⁽⁵⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطهارة بباب دم الحيض - ح 292- ج 1- 154)، قال: الألباني: صحيح. نفس المرجع.

5- النهي عن الجلوس على قبر ميت:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: (لَانْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةِ خَيْرٍ لَهُ
مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يؤكد النبي e على حرمة الجلوس على القبور وفطاعة الأمر ويخبرنا أن الجلوس على جمرة تحرق الشياط أربعين سنة سيكون أفضل من الجلوس على قبر ميت، وفي هذا بيان لحرمة القبور ومن فيها.

6- النهي عن نبش القبور:

نهى النبي e عن نبش القبور وإخراج من فيها لأن فيه اعتداء على الموتى وانتهاء في حرمة الأموات.

7- الأمر بدفع القتلى من الأعداء:

كان من هدي النبي e بعد أن تضع الحرب أوزارها أن يتقد أرض المعركة، وكان يأمر بعدم ترك جسد ملقى على الأرض سواء أكان المسلم أو لمقاتل كافر، فهو يأمر بدفعهم في موضع يسمى القليب، وهذا صيانة لأجساد الموتى حتى وإن كان صاحبها كافراً معادياً للإسلام ⁽²⁾؛ حيث أمر الرسول e بدفع قتلى بدر في القليب من الأعداء.

وهذا يظهر في حديث الرسول e مع شريك، حيث قال شريك: (قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلَ،
قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتَ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَرْسَيْنِ، قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْهَبْ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ:
فَذَاهَبَ حَتَّى أَتَاهُ وَقَدْ غَبَرَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ فَسُحِبُوا حَتَّى
الْقُوَا فِي الْقَلْبِ) ⁽³⁾.

§ عن عائشة t قالت: أَمَرَ رَسُولُ e: (بِالْفَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقَلْبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا،
فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًّا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلُّ قَوْمًا مَوْتَى؟
فَذَكَرَ نَحْوَهُ) ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الجنائز-باب في كراهة-ح 323- ج 3- 110)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(2) ابن حجر: المحي (124/1).

(3) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (212/5)، قال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة (ح 307- ج 7- 78).

(4) الهيثمي: المقصد العلي (3705/1)، قال الأرناؤوط : إسناده حسن، مسند الصحابة (10/458).

بعد هذا الاستعراض للشريعة الإسلامية التي سعت للحفاظ على النفس البشرية وحمتها من كل ما يهدمها ويؤثر عليها سلباً، نرى جمال التشريع عندما يقف مكرماً الإنسانية في قوله تعالى: [وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّلًا] ⁽¹⁾.

فإله عز وجل اهتم بتكريم الإنسان حياً وميتاً تكريماً وتقضيلاً على كل الخلق، وهذه الكرامة تبدأ مع الإنسان منذ لحظة تكوينه حينما في بطنه أمه وتنتد إلى حياته على وجه الأرض و لا تنتهي بعد موته فتستمر لتصون جسده بعد مماته، فالكرامة الإنسانية عنوان شامل يدخل تحته حفظ المصالح التي يقوم عليها الدين.

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية (70).

الفصل الثاني

التجارب العلمية على المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المكلف وشروط التكليف.

المبحث الثاني: حكم التجارب على أجساد المكلفين.

المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل إجراء التجارب.

تمهيد:

تُجرى التجارب حيث يبدأ الخبراء والباحثون في جمع البيانات وتحليلها، ثم فرض الفروض، ثم تأتي الخطوة الأخيرة وهي اختبار الفروض للخروج بالنتائج، ومهما أجريت الاختبارات على أجساد الحيوانات يبقى لإجرائها على أجساد البشر ضرورة حتمية لمعرفة مدى ملاءمتها للإنسان وكذلك مدى صدق فرضها، ومقدار النفع والضرر في كل وسيلة وإجراء، ومع هذه الإجراءات والتجارب يثار الجدل الواسع، والأسئلة المتعددة حول استخدام البشر في التجارب وإخضاعهم لما تخضع له الحيوانات الضعيفة الممتهنة. قبل أن نتحدث عن حكم التجارب على أجساد المكلفين لابد من بيان لحقيقة المكلف؟

وتظهر كلمة المكلفين في تعريف الأصوليين "للحكم" عند كلامهم عن الأحكام الأصولية، فيقولون: "الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع"⁽¹⁾.

والمكلفون جمع مكلف، والمكلف هو من تحمل تكاليف الشريعة وأحكامها، وكان هو المعنى بخطاب الله تعالى سواء أكان مباشرة كما في الكتاب أو بواسطة كما في السنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، لأنها في الحقيقة تؤول إلى كلامه تعالى⁽²⁾.

وحتى يتضح ماذا نقصد بالمكلفين لابد من تعريف المكلف لغةً واصطلاحاً، وبيان شروطه التي لا بد منها لينطبق عليه التكليف، ومن خلال هذا المبحث القادم سأبين ذلك فيما يلي إن شاء الله.

(1) السبكي: الإيهاج (43/1)؛ ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب (7/2)؛ الأسنوي: التمهيد (ص: 48)؛ ابن حزم الظاهري: المحيى (52/1).

(2) عبد الرحمن: أصول الفقه (ص: 39).

المبحث الأول

حقيقة المكلف وشروطه

المبحث الأول

حقيقة المكلف وشروطه

حقيقة المكلف:

أولاً: المكلف لغةً:

من الفعل كلف وهو: الإلزام بالشيء⁽¹⁾، فيقال كلفت بهذا الأمر، وبهذه الجارية يعني أحبتها وأولعت بها⁽²⁾. وكلفه تكليفاً، أمر بما يشق عليه⁽³⁾.

قال الأنباري: تكفلت بالشيء معناه قد ألزمته نفسي⁽⁴⁾؛ والتکلیف من الکلفة: وهي بمعنى المشقة⁽⁵⁾، فالتكليف: إلزام ما فيه مشقة، والمكلف هو الملزم ما فيه مشقة⁽⁶⁾.

ثانياً: المكلف اصطلاحاً:

عرف المكلف في الأصول بأنه: "هو الشخص الذي تعلق خطاب الله ب فعله"⁽⁷⁾، فهو المحكوم عليه⁽⁸⁾، وعرفه الدكتور عبد الرحمن بأنه: "البالغ العاقل الذي لا يمنع من تكليفه مانع"⁽⁹⁾. ونجد أن هذا التعريف قد جمع شروط المكلف وهي كما يلي من خلال التعريف السابق:

- 1 - قوله البالغ: هو الذي بلغ سن التكليف والرشد.
- 2 - والعاقل: هو الذي يعقل خطاب الله عز وجل لو يفهمه، ليقوم بتکلیف.
- 3 - الذي لا يمنع من تكليفه مانع: أي الذي لا يعتريه عارض من العوارض السماوية أو العوارض المكتسبة.

⁽¹⁾ الجوهرى: الصاحح (1423/4)، الفراہیدی: العین (372/5).

⁽²⁾ الجوهرى: (1423/4)، الفراہیدی: العین (372/1)، الأزهري: تهذيب اللغة (250/10)، الرازى: مختار الصحاح (576/1).

⁽³⁾ الجوهرى: الصاحح (1424/4)، الرازى: مختار الصحاح (576/1).

⁽⁴⁾ الأزهري: تهذيب اللغة (250/10).

⁽⁵⁾ الزركشى: البحر المحيط (429/1).

⁽⁶⁾ الصرصرى: شرح الروضة (176/1).

⁽⁷⁾ أبي الطيب: شرح المعتمد (100/1)، فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص: 66).

⁽⁸⁾ الشوكانى: إرشاد الفحول (65/1)، الأمدى: الأحكام (115/1)، الزركشى: البحر المحيط (433/1)، الأنصارى: غایة الوصول (5/1).

⁽⁹⁾ الفوزان: شرح الورقات (50/1)، الأنصارى: المأمول (4/1)، فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص: 40).

العوارض السماوية:

أي ليس للعبد فيها اختيار، ونسبت إلى السماء بمعنى إنها نازلة منها بغير اختياره ولا إرادته وهي أحدي عشر: (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت) ⁽¹⁾.

العوارض المكتسبة:

الناشئة من نفسه مثل: (السفه والسكر والجهل والهزل والخطأ والسفر والإكراه) ⁽²⁾.

شروط المكلف:

ويشترط للمكلف شرطان وهما العقل والأهلية، وبيانهما على النحو التالي:

أولاً: العقل:

اشترط العقل للمكلف لا خلاف فيه بين العلماء، إذ لا معنى لتکلیف من لا يفهم الخطاب حيث هو أساس التکلیف ⁽³⁾، فالفهم أساس لتنفيذ الحكم، فمن لا يفهم لا يتمكن من أن يمتثل، فلا يكون مكلفاً ⁽⁴⁾. فالعقل أداة الفهم والوسيلة إلى الإدراك ⁽⁵⁾.

يقول الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً، لأن التکلیف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محل" ⁽⁶⁾.

وعليه لا يکلف كل من:

1 - المجنون والصبي: فلا يکلفان بشيء من الأحكام الشرعية، لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التکلیف ⁽⁷⁾.

2 - النائم ولا الغافل والسكران والمغمى عليه، لأنهم ليس في استطاعتهم الفهم ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحrir في علم الأصول (330/2).

⁽²⁾ بأمير بادشاه: تيسير التحرير (447/3).

⁽³⁾ الأحكام: الآمدي (150/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (279/1)، المذكرة: الشنقيطي (ص:31)، الزحيلي: الوجيز (ص:155).

⁽⁴⁾ الأحكام: الآمدي (115/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (279/1)، الواضح: الأشقر (ص:60)، بدران: أصول الفقه (ص: 305).

⁽⁵⁾ الأحكام: الآمدي (138/1)، الغزالى: المستصفى (83/1).

⁽⁶⁾ الآمدي: الأحكام (215/1) وما بعدها.

⁽⁷⁾ الآمدي: الأحكام (150/1)، عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:66).

⁽⁸⁾ الغزالى: المستصفى (163/1).

فالصبي ناقص العقل، والمجنون عديمه، فلا يعقل توجيه الخطاب إليهما، والنائم والسكران حين تلبسهما بهذه الأوصاف لا يفهمان أدلة التكليف فلا يخاطبان بها⁽¹⁾، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَالَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِطَ وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرُأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرُ)⁽²⁾.

قال الأدمي: "إن المجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ويتذرع تكليفه، وأما الصبي المميز وان كان يفهم مالاً يفهم غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل"⁽³⁾.

ثانياً: الأهلية:

مصدر من الفعل أهل يقال أهل ل الأمر: صيره، أو رأه أهلاً له أي صالح له ومستحقاً، فالأهلية هي الصلاحية. والأهلية في اصطلاح الأصوليين: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه أو عليه على وجه يعتد به شرعاً⁽⁴⁾. والأهلية تثبت للإنسان بمجرد ثبوت إنسانيته وهو في بطن أمه ويترتب عليها حقوق وواجبات، ولأن الإنسان يمر بمراحل مختلفة منذ ولادته فقد قسم الأصوليون الأهلية إلى أنواع بحسب ما تقضيه مرحلة نموه أو ما يعترضها من عوارض.

فتتقسم الأهلية إلى قسمين هما:

1 - أهلية الوجوب⁽⁵⁾:

وهي صلاحية الإنسان لأن ثبت له حقوق وتجب عليه واجبات⁽⁶⁾، وقد عرفت أيضاً بأنها: (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)⁽⁷⁾، ومناط هذه الأهلية هو الحياة⁽⁸⁾، فثبتت لكل إنسان منذ بدء تكوينه جنيناً وتستمر معه إلى الموت⁽⁹⁾.

(1) الأدمي: الأحكام (152/1)، الغزالى: المنхول (85/1)، بدران: أصول الفقه (ص: 315).

(2) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الحدود- باب ما جاء فيه من لا يجب عليه الحد- ح 1423 - ج 3- 336)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

(3) الأدمي: الأحكام (215/1 وما بعدها).

(4) البزدوى: كشف الأسرار (335/4)، عبد الله الجديع: التيسير (81/1).

(5) الفقهاء يسمون هذه الأهلية بالذمة، ويعرفونها بأنها الوصف الشرعي الذي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له من حقوق وتجب عليه الواجبات. أنظر: السلمي: أصول الفقه (54/1).

(6) الزركشي: البحر المحيط: (1-433)، الجديع: التيسير (81/1)، البزدوى: أصول البزدوى (4/237 وما بعدها)، القرافي: الفروق (252/1).

(7) عبد الله الجديع: التيسير (81/1).

(8) الزهاوى: شرح المنار (ص: 936).

(9) الزحيلي: الوجيز (ص: 157)، الكبيسي: أصول الإحکام (ص: 209).

وتتنوع أهلية الوجوب إلى نوعين هما:

النوع الأول: أهلية وجوب ناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له، فالجنين في بطن أمه قبل ولادته له أهلية ووجوب ناقصة، فله ذمة مستقلة عن ذمة أمه باعتباره نفساً مستقلة عن نفسها وتثبت له حقوق، ومن الحقوق الثابتة له، وهي التي فيها منفعة ولا تحتاج لقبول ومنها، حقه في النسب لأبيه والإرث والوصية وكذلك الوقف.

ولا تثبت عليه واجبات، والحقوق الثابتة له غير مستقرة، وعلى خطر الزوال لأن حياته محتملة، فقد يولد حياً وقد يموت⁽¹⁾، ومن الحقوق الثابتة له، وهي التي فيها منفعة ولا تحتاج لقبول منه ومنها: حقه في النسب لأبيه والإرث والوصية وكذلك الوقف.

النوع الثاني: أهلية وجوب كاملة:

وهي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له وعليه⁽²⁾، وتبدأ بمجرد ولادة الإنسان حياً حيث تكتمل أهلية الوجوب له بعد ثبوت ولادته حياً ولا تفارقه طوال حياته، فيصلح لتقديم الحقوق والالتزام بالواجبات، ولكن يؤدي عنه وليه مادام دون بلوغ الرشد وتثبت له منذ ولادته حياً وتمتد معه حتى ولو أصيب بعوارض الأهلية لأن صار معتوهأً أو مجنوناً⁽³⁾، وأما الحقوق فهو يرث ويورث وتجب له النفقة، وتجب عليه في ماله⁽⁴⁾. كما يرث ويورث وتجب له النفقة، وتجب عليه في ماله⁽⁵⁾. كما وتجب عليه زكاة الفطر والغرم والعوض.

2 - أهلية أداء:

هي صلاحية الشخص لتصور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً⁽⁶⁾، ويترب عليها أحكام. ومناط هذه الأهلية هو العقل والتمييز⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي: الوجيز (ص/157).

⁽²⁾ عبد الله الجديع: التيسير (81/1).

⁽³⁾ التفتازاني: شرح التلويح (2/163).

⁽⁴⁾ عبد الله الجديع: التيسير (81/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:158)؛ بدران: أصول الفقه (ص:317).

⁽⁵⁾ عبد الله الجديع: التيسير (81/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:158)؛ بدران: أصول الفقه الإسلامي (ص:317).

⁽⁶⁾ البزدوي: كشف الأسرار (4/335)؛ أبي الطيب: شرح المعتمد (100/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:157).

⁽⁷⁾ بدران: أصول الفقه (ص:318)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

فلا تثبت للجنين في بطن أمه ولا عند ولادته، وإنما تثبت له إذا بلغ راشداً عاقلاً، وتتنوع كسابقتها إلى نوعين وهما:

النوع الأول: أهلية أداء ناقصة:

وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره⁽¹⁾، فتثبت هذه الأهلية للصبي المميز قبل البلوغ⁽²⁾، أي المكمل لسن السابعة إلى البلوغ الشرعي⁽³⁾.

النوع الثاني: أهلية أداء كاملة:

وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يعتد به شرعاً، ولا يتوقف على رأي غيره، وهي تثبت عن بالغ راشد⁽⁴⁾، فيصبح الإنسان أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، فيجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وترتبط عليه آثارها، ويؤخذ على أعماله؛ قال الله تعالى: [وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْسُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...]⁽⁵⁾.

شروط التكليف:

كما أن هناك شروطاً للمكلف هناك شروطُ للتکلیف، والتکلیف هو: إلزام ما فيه مشقة⁽⁶⁾، وهو: ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم المحكوم فيه، وهو يمثل فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله.

ويشترط في الفعل الذي يصح شرعاً التكليف به شروط، وهي على النحو التالي:

1 - علم المكلف بما كلف به:

ويكفي له إمكانية علمه، فالبالغ العاقل قادر على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال العارفين من العلماء ما دام في دار الإسلام، ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل⁽⁷⁾، لذا يقول

(1) فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

(2) البزدوي: كشف الأسرار (4/350).

(3) الزحيلي: الوجيز (ص/158)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

(4) فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

(5) سورة النساء: الآية (6).

(6) الزركشي: البحر المحيط (1/429)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير: (1/268).

(7) النفتازاني: شرح التلويم (2/336).

العلماء لا يقبل في دار الإسلام عذر بالجهل للأحكام الشرعية، حتى لا يتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام وتشييع الفوضى والاضطراب⁽¹⁾.

2- العلم بمصدر التكليف بالفعل⁽²⁾:

لا بد أن يصدر التكليف من له سلطة التكليف، ومنمن يجب إتباعه، فيعلم المكلف أن الله قد طلب منه الفعل، وبهذا يصير فعل المكلف طاعة وامتثالاً لأوامر الله، لأن الطاعة عندها تكون موافقة للأمر⁽³⁾.

3- أن يكون بمقدور المكلف فعله:

بأن يكون ممكناً أي من الأفعال التي يمكن للمكلف أن يفعلها أو يتركها⁽⁴⁾، ويترتب على هذا الشرط أمران وهما:

❶ أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل عقلاً، كالجمع بين النفيضين كالتكليف باليقظة والنوم في وقت واحد، أو الجمع بين الضدين كإيجاب فعل وتحريمه على شخص في وقت واحد⁽⁵⁾.

❷ أو المستحيل عادة وهو ما لم تجر العادة بوقوعه، مع تصور العقل وجوده كطيران الإنسان في الهواء دون الله، أو الكتابة من مقطوع اليدين⁽⁶⁾، فالإنسان لا يكلف بهذا أو ذلك قال تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ] ⁽⁷⁾، وقوله أيضاً: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا...]⁽⁸⁾. فالله عز وجل وعد عباده أن لا يكلفهم بالمستحيل الذي ليس في مقدورهم ولا في وسعهم فعله، حيث من الحال على أن يخالف وعداً قطعاً لعباده.

⁽¹⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول: (ص:30/31)؛ الشنقيطي: المذكرة (ص:31)؛ إبراهيم: علم أصول الفقه (ص:304)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:148).

⁽²⁾ يعتبر بعض الأصوليين عن هذا الشرط: (بأن يكون معلوماً أن التكليف به صادر عن له سلطان التكليف وممن يجب على المكلف إتباع حكماته، لأن بهذه العلم تتجه إرادته إلى امتثاله). انظر: الغزالى: المستنصفى: (1/86)، الصرصري: شرح مختصر الروضة(1/221).

⁽³⁾ الصرصري: شرح مختصر الروضة(221/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:148)؛ بدران: أصول الفقه (ص:301)؛ إبراهيم: علم أصول الفقه (ص:304).

⁽⁴⁾ الآمدي: الإحکام (1/87)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:8)، الصرصري: شرح مختصر الروضة(224/1).

⁽⁵⁾ الشاطبي: الموقفات(2/91 وما بعدها).

⁽⁶⁾ الشاطبي: الموقفات (2/91 وما بعدها)؛ المرداوي: تيسير التحرير(2/137 وما بعدها)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:148)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:64)؛ إبراهيم: علم أصول الفقه (ص:304).

⁽⁷⁾ سورة البقرة: الآية(286).

⁽⁸⁾ سورة الطلاق: الآية(7).

المبحث الثاني

حكم التجارب على أجساد المكلفين

المبحث الثاني

حكم التجارب على أجساد المكلفين

تم التجارب على المكلفين لأهداف متعددة وبوسائل مختلفة، ولأزمنة متفاوتة وكل تجربة لابد وأن تمر بمرحلتين متابعتين.

المرحلة الأولى: تكون على حيوانات التجارب في المختبر تحت مصطلح(حيوانات التجارب): ويعني استخدام الحيوانات في التجربة؛ حيث ما زال الباحثون يتسبّبون بقوة باستعمال الحيوانات لأهداف تجريبية، على الرغم من المشاكل العلمية والأخلاقية المرتبطة بإجراء التجارب على الحيوانات، لأن التجارب التي تجري على الحيوانات تعد مهمة للعديد من جوانب علم النفس، مثل استكشاف الأساس البيولوجي لعملية التعلم والذاكرة والسلوك وعادات ما تستخدم الحيوانات (الကفرود والقطط والكلاب والفئران وغيرها من القوارض) في التجارب النفسية⁽¹⁾.

المرحلة الأخيرة: تكون على الإنسان:

فمهما أجريت الاختبارات على أجساد الحيوانات يبقى لإجرائها على أجساد البشر ضرورة حتمية لأن مرحلة إجرائها على الحيوانات لا تكفي لإثبات صحة الفرض العلمي للتجربة لذلك لابد من إخضاع مجموعة من البشر للتجربة قبل الإعلان عن نتائجها وتطبيقاتها على الباقين لمعرفة مدى ملائمتها للإنسان، وكذلك مدى صدق فرضيتها، ومقدار النفع والضرر في كل وسيلة وإجراء، ومع هذه الإجراءات والتجارب على البشر يثار الجدل الواسع، والأسئلة المتعددة حول استخدام البشر في التجارب وإخضاع البشر لما تخضع له الحيوانات الذليلة⁽²⁾ ومن خلال هذا البحث سأتناول حكم التجارب العلمية على أجساد المكلفين والتي يتجاذبها طرفان: الأول البحث عن العلم و المعرفة للذين ينفعان البشرية، والطرف الآخر حق الإنسان في حماية جسده، الاحتفاظ بكرامته.

⁽¹⁾ انظر: الموقع الإلكتروني: http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm

⁽²⁾ يمكن تعريف الفرض بأنه إجابة مؤقتة عن الأسئلة البحثية التي تطرحها مشكلة الدراسة. و يتم صياغة الفرض في شكل علاقة بين المتغير المستقبل والمتغير التابع. ويجب أن تتسم فروض البحث بالوضوح الكبير وأن تكون خالية من الأحكام ذات الصلة بالقيم ومحددة وقابلة للاختبار بطريقة تجريبية وفقاً لمناهج البحث المتاحة. ويمكن استخلاص فروض البحث من النظريات أو من خلال الملاحظة المباشرة أو عن طريق الحدس أو من خلال توليفة من كل هذه الأساليب المذكورة، ولكن يبقى الإنتاج الفكري أهم مصدر لصياغة الفروض العلمية: انظر: الموقع الإلكتروني:

<http://uqu.edu.sa/page/ar/140879> ؛ وانظر: الموقع الإلكتروني: www.romaizan.edu.sa

ويمكن لنا تقسيم التجارب التي يتم تجربتها على الإنسان إلى أربعة أقسام، وهي على النحو التالي:

أولاً: التجارب المؤدية لموت المجرب عليهم:

لاشك أن التطورات الهائلة التي توصل إليها الطب في مجالات العلوم المختلفة هي كنتيجة وآثار رائعة للتجارب العلمية التي تجرى بشكل متواصل في شتي المجالات، وكما أن للتجارب هذا الجانب المشرق في خدمة الإنسانية، فإن لها أيضاً جانباً وحشياً لا يمت للإنسانية بصلة فكثير من التجارب تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر لموت وهلاك المجرب عليهم.

وغالباً ما تتم هذه التجارب دون علم الأشخاص الذين تجري عليهم، ودون اتخاذ تدابير تمنع من الإضرار بهم، وكذلك تتم في غفلة عن السلطات وأهل القانون وحقوق الإنسان، وعادة ما يكون هؤلاء من المساجين وأسرى الحرب أو من الضعفاء والفقراe بإغرائهم ببعض الأموال مقابل تبرعهم لإجراء التجارب على أجسادهم. حيث تشهد تجارة الأعضاء بدافع الفقر رواجاً مذهلاً في كثير من البلدان حتى أن البعض يكاد يجزم أن أجساد الفقراء تباع بالقطعة في سوق بات تحكمه عصابات المافيا ولها أباطرة وزعماء يحكمونها، وبلا أدنى شك فإن الضحية دائماً هي أجساد الفقراء التي نال منها الفقر والجوع، فلم يجدوا إلا أجسادهم يبيعونها، لأن الجوع لا يرحم العامية وبدلاً من التسول وسؤال اللئيم؛ يبيع الفقير جسده ليسدد ديونه التي تحاصره وتهدد مستقبله⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على التجارب المميتة للإنسانية ما يلي:

1- بعض التجارب حيوية (فيروسية، بكتيريا... الخ)⁽²⁾.

2- بعض التجارب الدوائية تجرى لمعرفة آثار الدواء الجانبية وكمية الجرعة ونتائجها على الإنسان⁽³⁾.

3- تجارب تجرى لمعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام أسلحة حربية كيميائية، نووية، مواد خطرة أو فتاكـة أو بعض السموم أو ما شابه ذلك⁽⁴⁾.

<http://acharia.ahladil.com/forum.htm>

(1) انظر: الموقع الإلكتروني:

<http://acharia.ahladil.com/forum.htm>

(2) انظر: الموقع الإلكتروني:

<http://www.dorarr.ws/forum/showthread.php?t=17135&page>

(3) انظر: الموقع الإلكتروني:

(4) يمكن تعريف الفرض بأنه إجابة مؤقتة عن الأسئلة البحثية التي تطرحها مشكلة الدراسة. وتم صياغة الفرض في شكل علاقة بين المتغير المستقبـل والمتغير التابع. ويجب أن تنتـص فروض البحث بالوضوح الكبير وأن تكون خالية من الأحكام ذات الصلة بالقيم ومحددة وقابلة للاختبار بطريقة تجريبـية وفقاً لمناهج البحث المتاحة. ويمكن استخلاص فروض البحث من النظريـات أو من خلال الملاحظـة المباشرـة أو عن طريق الحدس أو من خلال توليفـة من كل هذه الأساليـب المذكورة، ولكن

يبقـى الإنتاج الفكري أـهم مصدر لصياغـة الفروض العلمـية: انظر: الموقع الإلكتروني: www.romaizan.edu.sa

<http://uqu.edu.sa/page/ar/140879>

وانظر: الموقع الإلكتروني:

الحكم الشرعي في لهذه التجارب:

لأن هذه التجارب لها مخاطرها التي تؤدي بالنفس الإنسانية لدائرة الهلاك والموت المحتم، فإن الشريعة تقف لها بالمرصاد، لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكيان الإنساني من ال�لاك ومنع الاعتداء عليه ودمنه، فالقوانين والأعراف الدولية، والقيم الأخلاقية، وكذلك الشرائع السماوية تحرم وتجرم إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان مهما كانت أهمية نتائجها للأمة، ومهما كانت طبقة أو ديانة أو حالة من تجري عليهم، ومن ينتفع بها، فالإسلام لا يفرق بين إنسان وآخر فكلهم سواسية في الإنسانية والكرامة ولا فضل لأحد على أحد فلا نملك نحن كبشر التضحية بأناس في سبيل نفع الآخرين⁽¹⁾. فالشريعة الإسلامية تمنع وتحرم كل ما من شأنه أن يهدم النفس الإنسانية التي حماها الله، وأكده على المحافظة عليها، كما مر معنا في الفصل الأول المبحث الثالث حماية الإسلام للجسد البشري والمؤيدات الشرعية على ذلك⁽²⁾. وإن الشريعة بأكملها وبكافأة حكمها تؤكد على حرمة هذه التجارب القائلة التي تسرب إلى الإنسان حياته؛ والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول والقياس، وهي على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

1 - قال الله تعالى: [..وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ⁽³⁾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁽⁴⁾] ، [.....وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ⁽⁵⁾ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ⁽⁶⁾ .

وجه الدلالة:

ينهانا الله عن قتل النفس وإلاتها، بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو اقتراف ما يذلها ويرديها فإنه قتل حقيقي للنفس)⁽⁷⁾؛ وفي إجراء مثل هذه التجارب المميتة قتل للنفس، والإقاء بها إلى التهلكة، وهذا مخالف لما نهى الله عنه ومناف للرحمة والإحسان التي أرادهما الله بعباده.

2 - قال الله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ انظر: الموقع الإلكتروني: مقال قيم عن الأسلحة البيولوجية :

<http://www.calameo.com/books/000410715f71efe77198b>

⁽²⁾ انظر (ص: 15) من هذا البحث.

⁽³⁾ لا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودين واحد، فجعل الله أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله لنفسه، الطبرى: تفسير الطبرى(8/223).

⁽⁴⁾ سورة النساء: الآية (29).

⁽⁵⁾ بأيديكم: الباء زائد ومعناه لا تلقو أيديكم إلى التهلكة، والمراد بالأيدي الأنفس والمعنى ولا تلقو أنفسكم إلى التهلكة، فقد عبر بالأيدي عن الأنفس. انظر: الخازن: باب التأويل(1/171).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: الآية (195).

⁽⁷⁾ البيضاوى: تفسير البيضاوى (1/176)؛ الشربىنى: تفسير السراج المنير(1/239).

⁽⁸⁾ سورة الأنعام: الآية (151).

وجه الدلالة:

نهى الإسلام عن قتل النفس إلا بحق شرعي⁽¹⁾ ثابت لأن حق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة، وإجراء التجارب المميتة على أجساد المكففين هو قتل للنفس التي حرم الله قتلها، ومن قتل نفس واحدة من غير وجه شرعي فكأنما قتل المجتمع بأسره، وهذا صريح من قوله تعالى: [...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرٍ نَفْسًا أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...]⁽²⁾، والتجارب المميتة محظمة بصربيح الآية التي تحرم قتل النفس.

3- قال الله تعالى: [وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملاها⁽⁴⁾؛ فالله عز وجل قد كرم الإنسان بكل جوانبه فكرم نفسه وجسده، وهذه الكرامة تقتضي صيانته وحمايته عن كل عبث مادي أو معنوي، والتجارب التي تؤدي لموته ما هي إلا ضرباً من ضروب العبث الذي يمس بكرامته وينافي التفضيل لذلك فإن هذه التجارب محظمة شرعاً لمساسها بكرامة الإنسان.

ثانياً: السنة:

1- عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ (... كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ⁽⁵⁾). وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (... قُلْنَا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)⁽⁶⁾.

(1) الحق: كالنفس بالنفس والزاني الممحض، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والباغي في حال بغيه؟ إذا لم يندفع إلا بالقتل. انظر: السعدي: تفسير السعدي (457/1). وبين رسول الله ﷺ هذا الحق بقوله (لَا يَحِلُّ ذَمِّ رَجُلٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ نَفْرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّبِيبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسمة-باب ما يباح به دم المسلم - ح 1676، ج 3-1302).

(2) سورة المائدः الآية (32).

(3) سورة الإسراء: الآية (70).

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير (97/5).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة-باب تحريم ظلم المسلم - ح 4650- ج 12- 426).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسمة والمحاربين-باب تغليظ تحريم الدماء - ح 176- ج 1- 241).

وجه الدلالة:

جعل الله الدماء محرمة حرمة عظيمة كحرمة البيت الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام بل هي أشد حرمة عند الله لقوله ﷺ: (لهم الكعبة حجراً حجراً.. أهون على الله من سفك دم امرئ مسلم)⁽¹⁾.

قال المناوي: "لأن الدنيا خلقت من أجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة له فمن اعد من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا"⁽²⁾. وحرمة الدماء عظيمة تقتضي حمايتها عن كل ما يهدرها وفي إجراء التجارب المميتة إهدار لهذه الحرمة، فلا يجوز إجراؤها على الأجساد البشرية مهما كانت أهمية نتائجها للبشرية.

2- عن عبد الله بن عمرو: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَرَوْالُ الدُّنْيَا أَهْوَانٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

وازن الرسول ﷺ بين حياة الدنيا كلها وحياة المسلم؛ وكانت النتيجة أن الاعتداء على الدنيا وزوالها أهون وأيسر من الاعتداء على مسلم وإزالة حياته، فالتجارب التي تؤدي لزوال وقتل المسلم هي تجارب محرمة شرعاً لا يجوز إجراؤها.

3- عن أبي هريرة قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلَ نَفْسٍ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا...)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

حرم الله الانتحار لأن الإنسان لا يملك نفسه حقيقة بل هي ملك لربه سبحانه وتعالي، فلا يتשהل في أن يقتل نفساً ليست ملك له⁽⁵⁾ ويهدرها منتحراً، لأنها أمانة عنده من الله يجب عليه أن يحافظ عليها، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه، وعليه لا يجوز للشخص التبرع بحياته وجسمه لآخرين يجرؤن عليه تجاربهم فيؤدون لموته لأنه إن فعل هذا وتبرع لهم فهو منتحر وهادر لنفسه.

(1) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات عن الرسول ﷺ-باب ما جاء فى تشديد قتل- ح 1395- ج 3- 330)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

(2) المناوى: التيسير (565/2).

(3) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات عن الرسول ﷺ-باب ما جاء فى تشديد قتل- ح 330)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

(4) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الإيمان-باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه- ح 1009- ج 1- 241).

(5) ابن جبرين: شرح عدة الأحكام (17/71).

4- عن عبد الله بن عمرو قال: (قال: رسول الله ﷺ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)⁽¹⁾ وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: ... والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ترحموا)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن من أساس إيمان العبد أن يرحم غيره، ولن تنزل الرحمة من السماء حتى نترافق فيما بيننا، وإجراء هذه التجارب المميتة المهلكة التي لا رحمة فيها بإعاد لرحمة الله أن تنزل على عباده، والرحمة عامة وهي رحمة للناس جميعاً وليس لجنس أو قوم أو مجتمع دون آخر وبذلك يتقرر لدينا حرمة إجراء هذه التجارب.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل بالمعقول من عدة وجوه وهي على النحو التالي:

- 1- تقر قواعد الفقه وأصوله بدفع الضرر، وإزالته لحديث رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)⁽³⁾، وفي إجراء هذه التجارب ضرر واقع على المكلفين يجب إزالته والقول بتحريمها وعدم جواز إجرائها لضررها المحتم.
- 2- إن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، فقد أوجبت الشريعة حفظ النفس وجعلتها في مقدمة مقاصدها بعد الدين، ومنعت من الاعتداء عليها وإجراء هذه التجارب هو اعتداء هدم هذا المقصد العظيم، فإن الشريعة تحرم التجارب المميتة حفاظاً من الهدم.
- 3- إن الشريعة راعت المصالح ودرأت المفاسد عن العباد، وفي إجراء التجارب المميتة مفسده إذا ما تمت على أجساد المكلفين، وهذه المفسدة يجب درؤها لذلك أقول بحرمة التجارب المميتة درء لمفاسدها

رابعاً: القياس:

قياس التجارب المميتة على الصائل الذي يجب دفعه بجامع أن كلاً منها يؤدي إلى الموت المصول عليه فمن يجري هذه التجارب صائل على أجساد المكلفين ويجب دفعهم ورفض تجاربهم وتحريمها عن سعد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو

(1) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب البر عن الرسول)-باب ما جاء فى رحمة الله-ح 2688- ج 3- 605)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

(2) ذكره الحاكم فى مستدركه (كتاب البر والصلة -باب حديث عبد الله بن عمرو - ح 7273 - ج 4- 175).

(3) أخرجه ابن ماجة فى سننه (كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه- ح 400- 2340)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد⁽¹⁾.

ثانياً: تجارب تضر بعقول المجرب عليهم:

يعد العقل الميزة التي وهبها الله للإنسان وكرمه بها على سائر الخلائق قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]⁽²⁾، التكريم لبني آدم بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام⁽³⁾؛ وروي عن عبد الله ابن عباس أن التكريم بالعقل⁽⁴⁾ العقل مناط التكليف، ولما كان العقل بهذه الأهمية والمكانة كان لابد من حمايته لأنه يمثل الحياة الحقيقية للإنسان فإذا ما ذهب العقل ذهبت معه معنى حياة الإنسان، وبدونه يتساوى الإنسان مع غيره من المخلوقات. كرمه من بين جميع المخلوقات بالعقل والاختيار، فإذا نظرت في الكون واستقرأت أجناس الوجود لوجدت الإنسان سيد هذا الكون كله⁽⁵⁾.

ويقول الشاطبي عند حديثه عن المقاصد الخمس التي منها مقصد العقل ما يلي: "التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتها النجاة في الآخرة"⁽⁶⁾.

إلا أن التطور التي يبحث عن المعرفة والاكتشاف، وإحراز السبق العلمي للوصول إلى نتائج قد تتحقق فائدة مرجوة لباقي الناس، يسبقه تجارب عديدة يخضع لها بعض عقول البشر، فهل يجيز الشريعة الإسلامية إجراء مثل هذه التجارب على العقول أم يمنعها؟

الحكم الشرعي للتجارب المضرة بعقول الإنسان:

(1) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الديات عن الرسول) - ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد - ح 1421 - (30)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

(2) سورة الإسراء: الآية (70).

(3) البيضاوى: تفسير البيضاوى (457/1).

(4) البيضاوى: تفسير البيضاوى (457/1)؛ الثعلبى: الكشف والبيان (114/6).

(5) الشعراوى: تفسير الشعراوى (7005/1).

(6) الشاطبى: المواقف (5/1).

كما أسلفت فإن العقل البشري له أهميته للإنسان وبدونه لا فائدة من وجوده، فإذا ما أقدم آخرون على استغلال العقول وإخضاعها للتجارب فإنه قد تدعى على الكرامة التي منحها الله للإنسان فيسلبه ملكة العقل الذي تميز بها عن الحيوانات، لذلك أرى أنه لابد من القول بتحريم إجراء التجارب على العقل البشري.

وهناك أدلة تؤيد ما ذهبت إليه من الكتاب والسنّة والمعقول والقياس هي على النحو التالي:
أولاً: الكتاب:

﴿ قَالَ تَعَالَى : [إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا] ⁽¹⁾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : [قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَةَ] ⁽²⁾ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] ⁽³⁾ .

وجه الدلالة:

أودع الله في الإنسان أعضاء من سمع وبصر وفؤاد، وجعلها أمانة، وهو مسئول عنها مسؤولية تامة، والمؤتمن على الأمانة يجب عليه المحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء، ولا يجوز له استعمالها إلا بما أذن مالكها الحقيقي باستعمالها فيه، وسيسأل إن قصر في حفظها أو أهمل حمايتها أو أساء استعمالها. والتجارب العلمية على عقول البشر إساءة لهذه الأمانة وإهدار وتعدي على الأمانة الذي ائتمنه الله عليها واستعمالها في غير ما أذن به الله، لذلك لا يجوز استخدام العقل البشري لإجراء التجارب عليه.

ثانياً: السنّة:

﴿ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسْلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ) ⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة:

ينهي الله عبادة عن شرب الخمر لأنها تسكر العقل وتذهبه، وهذاضرر كافٍ ليكون علة في تحريمها على الرغم من أن ضررها بالعقل ضرر مؤقت ويزول، وإذا ما كانت التجارب العلمية مضررة بالعقل فالتجارب أولى بالتحريم من الخمر لأن ضررها أكبر وأشد.

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية (36).

⁽²⁾ الرازي: تفسير الرازي (89/20)؛ قال ابن كثير أي العقول والإدراك. انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير (182/8).

⁽³⁾ سورة الملك: الآية (23).

⁽⁴⁾ أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الأشربة-في باب تحريم الخمر- ح 3661 - 161)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

ثالثاً: القياس:

قياس تحرير التجارب التي تضر بالعقل على تحرير تناول الخمر بجامع أن كلاً منها يحل ضرراً بالعقل، وتحرير التجارب التي ضررها بالعقل مستمر ولا يزول، أولى من التحرير الخمر التي ضررها بالعقل مؤقت ولا يزول.

رابعاً: المعقول:

إن من مقاصد الشريعة حفظ العقل ومنع الاعتداء عليه ومنع هدمه، قال الشاطبي: "من الضروريات الخمس الدين، النفس، العقل، النسل، المال"⁽¹⁾، ولما كانت التجارب المضرة بالعقل تهدم العقل وتعتدي عليه فهي تجارب محرمة لأنها تعتدي على مقصود من المقاصد الذي أكد الشرع على حفظه.

ثالثاً: تجارب تضر بأعضاء المجرب عليهم:

يسعى الأطباء والباحثون لإيجاد العلاجات المناسبة التي تنقذ البشرية من كثير من الأمراض، كما وحاولون الإجابة عن كل التساؤلات التي تدور حول الإنسان وجسده وأعضائه، كما وحاولون الوصول لأيسر السبل وأسهل الطرق في كبح أجنحة كثير من المخاطر التي تحدق بالإنسان. وهذه الغايات لن تتحقق إلا بإجراء التجارب على عينة من البشر كوسيلة للوصول لهذه الأهداف، ولكن قد تلحق هذه التجارب أضراراً بالمجرب عليهم، فتؤثر على أعضائهم فتهلكها أو تفسد وظائفها التي خلقت من أجل القيام بها.

الحكم الشرعي للتجارب المضرة بأعضاء الإنسان:

هذه التجارب تمس بأعضاء أكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، فما حكمها الشرعي؟ هل تمنعها الشريعة أو تجيزها؟ وما أدلة ذلك؟ بما أن هذه التجارب التي تجري على البشر وتذهب أعضاءهم أو تعطل وظائفها البيولوجية، فإني أرى أن حكمها الشرعي هو المنع وعدم الجواز لما يترتب على إجرائها من ضرر يلحق بالإنسان الذي كرم بكل جوانبه، ويمكنني الاستدلال على هذا الحكم من الكتاب والسنة والمعقول والمقاصد على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

بتصفح آيات القرآن الكريم نجد فيها مواضع كثيرة تؤكد على حماية الإنسان بكافة جوانبه والمحافظة على أعضائه لأنه من جملة الحفاظ على نفسه، وهناك كثير من الآيات التي تؤيد المعنى ذكر منها ما يلي:

1 - قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوْا انفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]⁽²⁾، [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلُكَةَ]⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقفات (10/1).

⁽²⁾ سورة النساء: الآية (29).

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية (195).

وجه الدلالة:

ينهى الله عباده عن قتل أنفسهم وإلقاءها في مواطن الهاك، وهذا النهي يشمل كافة جوانب النفس البشرية وحمايتها والمحافظة على أعضائه لأن الحفاظ عليها حفاظ على نفسه، لذلك نجد أن الله قد حرم قتل النفس وإهدار أعضائها.

يقول القرافي: "حرم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه"⁽¹⁾.

2- قال تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا]⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لما رأى الله ضعفنا وهو أعلم بما خلق أراد لنا التخفيف والتسهيل ورفع عننا المشقة والعسر، وفي إجراء هذه التجارب مشقة وعسر يلحقان بالملائكة لأنها تفقد أعضاءه أو بعض منافعها وهذا على عكس ما أراده الله لهم من اليسر ورفع المشقة.

ثانياً: السنة:

§ قال رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم: عن إلحاق الضرر بالناس وقد استفاد الأصوليون من هذا الحديث فصاغوا قاعدة (الضرر يزال)⁽⁴⁾، وبذلك يتضح أن الإسلام بقواعدة منع إلحاق الضرر بالآخرين، والتجارب المضرة بأعضاء الناس ضرر منهى عنه فيجب علينا القول بحرمتها التزاماً بقول الرسول ﷺ وتحقيقاً للقاعدة الأصولية.

ثالثاً: القياس:

قياس هذه التجارب على المثل المنهي عنها يجامع أن كلاً منها تشويباً لخلق الأعضاء التي خلق الله الأجسام والأعضاء عليها، وعبث بما حماه الله عن العبث فيكون حكم التجارب المضرة بأعضاء الإنسان التحرير.

⁽¹⁾ القرافي: الفروق (256/1).

⁽²⁾ القرافي: الفروق (256/1).

⁽³⁾ أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام-باب منبني في حقه ما يضر جاره، ح 400-2340)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

⁽⁴⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (83/1).

رابعاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجوه عدة ذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

لقد أعطى الشرع للمرء حق القصاص في حالة الاعتداء على نفسه، وفي مشروعية القصاص حماية للأعضاء والأطراف من أي اعتداء عليها أو على منافعها؛ فأعضاء الإنسان لها حمايتها ولا يجوز الاعتداء عليها أو الأضرار بها بأي شكل، وإذا أجرى أحدهم التجارب على الآخرين فائف أعضاءهم فعليه القصاص، وعلى هذا يحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء الإنسان.

الوجه الثاني:

ساوى الإسلام بين المسلمين في أنفسهم ودمائهم وحياتهم، وهذه مساواة تمنع أخذ مجموعة من البشر وجعلهم كبش فداء تجري عليهم التجارب الضارة بهدف تحقيق النفع لغيرهم.

الوجه الثالث:

إذا فقد الإنسان عضواً نافعاً من بدنه ستسقط عنه تكاليف الشريعة بمقدار عجزه الذي لحق به، وبإجراء هذه التجارب تتغطى بعض أعضائه فتفوت عليه كثير من التكاليف التي خلق من أجلها ليحقق نجاحاً مظنوناً وفائدة مشكوك فيها لآخرين فيكون إجراؤها حراماً.

خامساً: مقاصد الشرع:

يستدل بمقاصد الشرع على تحريم مثل هذه التجارب من وجهين هما:

الوجه الأول: الشريعة جاءت لدرء المفاسد:

في إجراء هذه التجارب مفاسد تقع على المكلفين ولما كان المقصد العام للشريعة درء المفاسد عن العباد، فعلينا القول بتحريمها لدفع المفاسد التي تترتب على إجرائها.

الوجه الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن المصلحة التي نجنيها من نتائج التجارب مصالح مظنونة غير مؤكدة، وربما تكاد تكون معدومة لا حقيقة لها، أما مصلحة الإنسان بعضوه فمصلحة متيقنة وحقيقة؛ وبالموازنة بين المصلحتين يترجح لدينا مصلحة الإنسان بعضوه على مصلحة الآخرين بنتائج التجارب، فيحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء البشر بدعة استفادة الآخرين من نتائجها.

رابعاً: التجارب لا تضر بالإنسان أو ضررها ضعيف يمكن السيطرة عليه:

يجري العلماء والباحثون تجارب قد تم اختبارها مسبقاً على غير الإنسان، وعلم بهذه الإجراءات السابقة أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على البشر، كما أن الباحثون اخذوا كل التدابير لمنع الخطر عن البشر. ومن أمثلة على ذلك:

- 1 - التجارب النفسية والعقلية للملحوظة والمشاهدة من دون أي تدخلات أخرى مضرة.
- 2 - التجارب التي تجري على الإنسان لمعرفة المزيد عن تفصيل ووظائف الأعضاء.
- 3 - التجارب الدوائية التي تجري لمعرفة الجرعة المناسبة وكميتها وأوقاتها ومدى نجاعة العلاج وكفاءته في معالجة المريض بهذا الدواء الجديد⁽¹⁾، كل الناس تستفيد اليوم من الأدوية الجديدة في السوق والعلاجات التي تنقذ الأرواح، وقد ساهمت التجارب على الحيوانات بهذه النجاحات ولكن ينبغي استخدام البدائل كلما كان ذلك ممكناً.
- 4 - تجارب تجرى لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة الحديثة في الطب⁽²⁾.

التكيف الفقهي لهذا التجارب:

بما إن هذه التجارب لا ضرر فيها على الإنسان ولا تشكل خطراً يهدد حياته أو أي جزء منه فإن أرى فيها الجواز. فالشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكير والتدبر في الكون لاكتشاف ما به من دلائل واصحات تتطق بقدرة الله.

وفيما يلي سأدلل على جواز التجارب العلمية غير المضرة بالمحرب عليهم من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

المتبوع لآيات الكتاب الكريم يجد فيه آيات جمة تحت الإنسان على التدبر والتفكير في كل ما خلق الله، وهذا دليل صريح على أن الله يريد من عباده أن يجدوا حلولاً لكل معضلاتهم بكل طريقه مباحة والتي منها التجارب العلمية غير المضرة. ومن هذه الآيات ما يلي:

1 - قال تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }⁽³⁾.

(1) إن اكتشاف أي مادة أو عقار جديد قد يستغرق خمسة عشر عاماً، علي سبيل التأكيد من فعالية وسلامة وجدوى عمل الدواء وكذلك الأمراض التي يشملها، فمثل هذه المواد قد تبقى عشر سنوات حبيسة جدران المختبرات والمراكز البحثية والمستشفيات للبحث عن المادة الفعالة، وكذلك يتم إجراء آلاف التجارب المخبرية على الحيوانات والخلايا المعزولة، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي إجراء التجارب على عدد كبير من التجارب على عينة قليلة من المرض ثم تكبر عينة العدد الأمر الذي يستغرق عشران السنين حتى يتم التأكيد من الدواء ويعترف به، انظر الموقع الإلكتروني: www.nashiri.net/articles/medicine-and-science/2523-i-12--.pdf

(2) لقاء مع الدكتور/فضل نعيم المحاضر في الجامعة الإسلامية بغزة بكلية الطب، وكان اللقاء يدور حول "التجارب العلمية على جسم الإنسان"، بتاريخ (2010/1/23).

(3) سورة المائدة: الآية (32).

وجه الدلالة:

إن إجراء هذه التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية هو إحياء للآخرين بنتائج هذه التجارب، وإن كل من يعمل في مضمون هذه التجارب العلمية يساهم في خدمة الأمة، ويحيى بعلمه وتجاربه الناس، فيكون عمله جائزًا ومثاباً عليه.

2- قال تعالى:{قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دعوة من الله سبحانه للناس أن يسيراوا في الأرض باحثين عن المعرفة والعلم، وهى دعوة صريحة للتجربة والاكتشاف إذ أن السير في الأرض سيجعل الناس قادرين على اكتشاف الأشياء وربط بينها وافتراض الفرضيات والمحاولة والتجربة للوصول لصحة الفرضيات وهذا دليل على جواز التجارب غير المضرة على البشر.

3- قال تعالى: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ } ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن تبرع الأشخاص بأجسادهم لتجربى عليها التجارب هو من أفعال الإيثار المحمود فعلها من الشخص حتى لو كان ذلك يلحق به خصاصة ⁽³⁾ وضرراً لأنه يؤثر سلامته غيره على سلامته نفسه وهذا من أعظم وجوه الإيثار. قال صاحب تفسير المنار: "الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال والجود بالنفس أعلى غاية الجود" ⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة:

1- عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهيل بن سعد يسأل: (عن جرح رسول الله ۲ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ۲ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله ۲ تعسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكن عليها بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم أصقته بالجرح فاستمسك الدم) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة العنكبوت: الآية (20).

⁽²⁾ سورة المائد़ة: الآية (32).

⁽³⁾ سورة المائد़ة: الآية (32).

⁽⁴⁾ سورة المائد़ة: الآية (32).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير -باب لبس البيضة- ح 2911 ج 2- 230).

وجه الدلالة:

جرح النبي ﷺ جرحاً نازفاً، وفاطمة تتحاول جاهدة لإيجاد العلاج المناسب وتجرب كل الوسائل لوقف الدم النازف، وأخيراً هداها الله بعد التجارب المتكررة إلى العلاج المناسب وهو إحراق الحصير وإلصاق الجرح برماده والرسول ﷺ لم ينهاها عن تجاربها المتكررة عليه، و هذا دليل على مشروعية إجراء التجارب للوصول للعلاج الأفضل.

2- (قَالُوا لَهُ: أَنْتَدَاوِي؟ قَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَ اللَّهِ، فَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ⁽¹⁾).

وجه الدلالة:

يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل ما خلق من داء إلا خلق معه دواء، وأنزلهما في الأرض، ودعا البشر جميعاً للبحث عن الأدوية لأمراضهم، ولن يتم لهم ذلك إلا بالتجربة تلو الأخرى حتى يتتأكد نفع الدواء للمرض، وهذا يتطلب من الأطباء والباحثين، السعي الجاد لإيجاد الأدوية لأمراضهم التي لم يعرفوا دواعها بعد. وهذا دليل على جواز التجربة غير المضرة بالإنسان.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل بالمعقول من وجوه عده على النحو التالي:

الوجه الأول:

بات من المعروف في علوم الطب أن أي علاج للأمراض لا بد وأن يسبق بتجارب متكررة لتحقيق الغاية منه دون ضرر، وبما أن التجارب ضرورية لإيجاد الدواء فهذا دليل على مشروعية التجارب الدوائية التي اتخذ معها كافة التدابير لمنع أي ضرر محتمل.

الوجه الثاني:

ما وصل العلم والطب اليوم على من هو عليه إلا بالتجارب المتلاحقة ولو لا التجارب ما كانت المعرفة والعلوم والعلاجات التي أفادت البشرية بشتى المجالات المعرفة لدينا وبما أنها غير مقدرة بالتجربة عليهم فسيترجح عندي مصلحتها على مفسدتها لذا أرى جوازها.

الوجه الثالث:

إن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد. وإن التجارب التي تسعى لخدمة الإنسانية، وهذا مقصد تحترمه الشريعة لأنها تسعى، في جلب مصالح الناس وتحقيق مقاصدهم، وأي وسيلة

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطب-باب في الرجل يتداوي - ح 3857 - ج 10-342)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

تسهم في الوصول لهذا المقصود، هي وسيلة محترمة تؤيدها الشريعة بإحكامها وهي دائرة مع أحكام الشريعة.

قال الغزالى: "مقصود الشرع من الخلق خمس، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهذه مفسدة، وكل ما يحقق هذه الأصول وهذه مصلحة".⁽¹⁾

وبهذا فإن التجارب التي تهدف لتحقيق مصالح الناس تعتبر في نظر الشرع مصلحة والتجارب التي تضر بالإنسان هي مفسدة، فإذا ما كان الهدف من التجربة تحقيق مصالح الناس فإن إجراؤها مصلحة تقرها الشريعة.⁽²⁾

⁽¹⁾ الغزالى: المستصفى (174/1).

⁽²⁾ الغزالى: المستصفى (174/1).

المبحث الثالث
حدود التطوع البشري
لإجراءات التجارب

المبحث الثالث

حدود التطوع البشري لـ إجراء التجارب

إن الله أودع جسد الإنسان وأعضاءه أمانه ليحافظ عليها ومنعه كما منع غيره من الاعتداء عليها بغير حق، فإن تعد حدود الله وتصرف في جسده بما يتعارض مع اصطلاحه وصلاحه كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وكان تصرفه محراً وباطلاً⁽¹⁾. قال تعالى:

{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} ⁽²⁾.

أما بالنسبة لمسألة تطوع الإنسان للمؤسسات والجمعيات وكذلك الشركات التي تأخذ على عانقها إجراء تجارب مختلفة، فهذا الأمر لا يمنع برمهه ولا يباح أيضاً برمهه بل له جوانب تجيزها الشريعة وجوانب تمنعها.

وللأبين الأمور التي يجوز التطوع فيها لابد أولاً من بيان الحالات التي لا يجوز تطوع الإنسان فيها لإجراء التجارب عليه.

أولاً: الحالات التي لا يجوز للإنسان التطوع فيها لإجراء التجارب عليه:

1- لا يجوز للإنسان أيضاً التطوع بتجربة تؤدي لفوات عقله وذهاب عمله أو أخذ أحد حواسه لقوله تعالى: {وَلَا تَنْفَعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} ⁽³⁾، وعندما يفقد الإنسان عقله يصبح كالأنعام في الحياة ولا معنى لوجوده على الأرض.

2- لا يجوز تطوع الإنسان بتجربة تؤدي لفقد أعضائه أو واحد منها، أو تسبب تلك التجربة بتعطيل وظائف أعضائه، لأن الصيانة التي أنت بها الشريعة تشمل كل جزء من الإنسان، وكل شيء في الجسد البشري له حمايته. قال رسول الله ﷺ: (لأبي ذر عَنْهُ عَنْ دُعَائِهِ كَمَا يُدْعَى بِهِ) ⁽⁴⁾، ومن حق البدن المحافظة على أعضائه وسلامتها، فالله خلق الإنسان على هيئة تستقيم معها حياته، وكل جزء من الجسد البشري، له حمايته وله دوره في تحقيق استقامة عمل باقي الأعضاء، فلا يجوز له التطوع بأي عضو لتجري التجارب عليه.

(1) صافي: انتقاماً إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 122). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 1408هـ، 1989).

(2) سورة آل عمران: الآية (109).

(3) سورة الإسراء: الآية (36).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم-باب حق الأهل في الصوم-ح 1977- ج 1- 468).

3- لا ينطوي أحد من البشر لإجراء التجارب المؤدية لموته أو هلاكه حتى ولو كان هلاكه بعد حين لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ^(١). فلا يجوز التطوع لإجراء مثل هذه التجارب، إذ أن فيها قتل للنفس التي حرم الله قتلها.

4- يقول الشاطبي: "إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه" ^(٢).

5- كذلك يحرم على الإنسان التطوع لإجراء تجربة تؤدي لتغيير هيئته والصورة البشرية التي ارتضاها الله للبشر من دون غيرها من الصور؛ فيحرم العبث بهذه الصورة وهذه الهيئة وتشويهها على خلاف المعهود من خلق الإنسان لأجل إجراء التجارب المختلفة، فهذه تجارب تظهر فيها المثلثة والتشويه بخلق الإنسان، فهي محرمة لقول رسول الله ﷺ: (...لَا تُمَتِّلُوا...) ^(٣).

6- ومن التجارب التي يمنع المرء من التطوع لإجرائها على بدنه التجارب التي تؤدي لإهانة كرامته، فلا يحل له التطوع بتجربة فيها امتحان وابتذال لكرامة الإنسان كبرى عه لإجراء تجربة تظهر أثر عضة بعض الحيوانات أو تعاطي بعض النجاسات قال ﷺ: (ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم) ^(٤).

7- كذلك لا يجوز تطوع الإنسان بتجربة تؤدي لحرمانه من بعض حقوق جسده مثل حرمانه من الراحة أو الأكل أو الشرب أو ما شابهها من حقوق للجسد كتجربة تهدف لإظهار نتائج حرمان الجسد من الأشياء السابقة.

8- أخيراً يمنع الإنسان من تبرعه بتجربة تؤدي لإصابته بالأمراض العضوية وغير العضوية وكذلك النفسية سواء ظهرت هذه الأمراض عاجلاً أم آجلاً وذلك لحق الجسد في السلامة والحماية من أي ضرر فالجسد أمانه عند الإنسان وعليه السعي في حمايتها وليس السعي بإصابتها بالأمراض وهو مسئول عن ذلك كله يوم القيمة قال النبي ﷺ: (لا تزولا قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل.... عن جسده فيما أبلاه) ^(٥).

كل الأمور الأنفة الذكر يمنع الإنسان من التطوع فيها ويحرم عليها إقحام نفسه وجسده بمثل هذه التجارب لأن فيها ضرر لجسده بصورة أو بأخرى.

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) الشاطبي: المواقف (١٠٢/٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي المثلثة-٦٢٥-٤٠٤٧)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة-باب شراء الحلواء والعسل-١٠٢-١٤-٤٧٤).

(٥) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب صفة القيمة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب في القيمة - ح ٦١٣-٢٤١٧)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

وهذاضرر سيلحق بجسده كنتيجة حتمية للتجارب تلك وستوقعه في المشقة والتعب، والشريعة الإسلامية تنهي عن إلحاق الضرر بأجسادنا وبأعضائنا، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَرًا لَا يَنْعَلِمُ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَنْعَلِمُ بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ) ⁽¹⁾. وقواعد الفقه تؤكد ذلك ومنها: "الضرر يزال" ⁽²⁾.

أما غير ذلك من الأمور فيحل للمرء أن يتطوع فيها خدمة للإنسانية، راجياً الثواب من عند ربه عز وجل لأنه يقدم النفع لإخوانه المسلمين قال ٢: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ) ⁽³⁾.

وإذا فلنا بالجواز لهذه التجارب فإن القول بذلك يحتاج إلى ضوابط وشروط حتى تصبح معالم الحال فتوبي ومعايير الحرام فتجتب.

وفيما يلي سأعد لبيان شروط التجارب التي لا يمنع للإنسان من التطوع فيها لتجري عليه وعلى جسده.

الضوابط الشرعية للتجارب العلمية:

لقد أثارت التجارب العلمية على الجسد البشري قضايا متشعبة ومتباكة، حيث إننا ما نزلنا نتفاجئ، بين الحين والآخر ونحن نسمع ونرى ونقرأ عبر وسائل الإعلام المختلفة، عن فضائح التجارب العلمية وكذلك عن بشاعة الآثار التي تظهر على الخاضعين لها من أفراد أو حتى مجتمعات.

مما دفع كثير من علماء الفقه الإسلامي لوضع موازنة بين تطورات العلوم المختلفة وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة، وبين حتمية توفير الحد الكافي من الاحترام والتكرير للجسد البشري وتلافي الإخبار و الآثار السلبية الناتجة عن التجارب.

ولن يكون ذلك إلا بصياغة القوانين ووضع أساليب علمية وتقنيات شرعية للتجارب، وكذلك صياغة ضوابط شرعية تحكم سير التجارب على البشر.

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام-باب منبني في حقه ما يضر جاره- ح 2332- ج 7- 144)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85/1).

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام- باب استحباب الرقية من العين والنملة- ح 2199- ج 4- 1726).

شروط وضوابط التجارب:

للتجارب على جسم الإنسان شروط وضوابط عدة، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وضوابط تتعلق بالتجربة وطبيعتها:

للتجربة في ذاتها شروط لابد وأن تتوافر بها كي تقرها الشرعية والقوانين والمواثيق الدولية وإذا لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز إجراؤها على أحد من البشر حتى وإن كان بموافقة من تجرى عليه التجربة.

ومن هذه الشروط ما يلي:

1- لابد وإن تمر التجربة بمراحل:

§ وهي مرحلة على غير عالم الإنسان فقبل أن تجري أي تجربة على أحد من البشر لابد وإن تكون قد تم تجربتها على الحيوانات التي تتشابه مع الإنسان في صفاته البيولوجية والحيوية.

§ تسجيل جميع الملاحظات والآثار وكذلك النتائج.

§ إخضاع النتائج للدراسات والمناقشات المستفيضة لضمان سلامة المتطلعين من البشر.

§ والأخذ بعين الاعتبار أنه يجب إن تسبق التجارب على البشر جميع الاحتياطيات الكافية⁽¹⁾.

§ وضع تقرير مفصل قبل البدء بالتجربة يبين مراحل التجربة وكذلك الخطوات المتعلقة بها.

§ الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل الهيئة الطبية والشرعية المختصة، وذلك منعاً لاستغلال البحوث في أغراض مخالفة للشرع، ومنافية للأعراف العلمية المتغير⁽²⁾.

هناك الكثير من المعاهد البحثية التي لا تستخدم الحيوانات. وتعتبر الأبحاث الطبية غير المؤذية أو التي تجرى على البشر، دون إيذائهم، هي أفضل طريقة لدراسة الأمراض وتاريخها، بالإضافة إلى البحث عن مسبباتها والطرق الممكنة لمعالجتها، و التي تجرى على الخلايا والأنسجة خارج الجسم و التي تشكل أداة ناجعة لبحث الظواهر الفيزيولوجية والتشريحية في الجزيئات، بالإضافة إلى قدرتها على إظهار مفعول الأدوية المرشحة، السامة منها والمفيدة، وتكمن إيجابية التكنولوجيا الحديثة في ظهور أنظمة تصوير متقدمة، كـ PET

⁽¹⁾ كنعان: الموسوعة الطبية (ص:132).

⁽²⁾ كنعان: الموسوعة الطبية (ص:133).

والرنين المغناطيسي MRI ، التي تفتح المجال للباحثين لدراسة المخ الإنساني خلال عمله، دون إيداء المرضى أو المتطوعين. تشكل برامج الكمبيوتر، وغيرها من الأدوات المتقدمة، بدائل لاستعمال التقليدي للحيوانات في مجال التعليم، سواءً في المدارس أو في الجامعات. وهناك الكثير من المعاهد البحثية التي لا تستخدم الحيوانات⁽¹⁾.

2- لا يجوز إجراء أي تجربة علمية فيها مخالفة شرعية:

بأن تكون التجارب متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال⁽²⁾، فمثلاً لا يجوز التجربة التي يتم فيها تعاطي الخمر أو المخدرات أو شابه أو نجربة تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، كما يحرم التجارب التي فيها يتناول المتطوعين لحوم الخنزير أو أي شيء محرم في الشرعية تتم هذه التجارب على الحيوانات المشابهة للإنسان.

القسم الثاني: شروط وضوابط تتعلق بالمحرّب "الشخص" الذي يجري التجربة:
إن للتجارب علاقتها المتشعبه في شتى مجالات الحياة الإنسانية، فإن آثارها تمتد إلى المجال الطبي والصحي، وكذلك الاجتماعي والاقتصادي وحتى الشرعي، لذلك كان لابد على المُحرّب أن يلتزم ببعض الشروط لكي يكون تأثير تجاربه إيجابياً لا سلبياً، ومن هذه الشروط ما يلي:

1- الالتزام بتقوى الله وشرعه، فعلى من يقوم بالتجارب أن يضع نصب عينه مخافة الله، والتمسك بالنزاهة والأمانة، بأن الله يعلم السر وأخفى لقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} ⁽³⁾ وعليه أن يلتزم بشرع الله، فلا يكون هناك انتهاك للأعراض ولا خلوة محرمة، وأن لا يغتر بعلمه أو عمله، لقوله تعالى: {وَقَوْقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٌ} ⁽⁴⁾.

2- أن يكون الباحث دقيقاً في تسجيل وملحوظة كل التغيرات والآثار الناجمة عن كل خطوة من خطوات البحث العلمي الذي يجريه. ويرصدتها بأمانة كما هي على أرض الواقع من غير لبس ولا تزويد.

⁽¹⁾ انظر: الموقع الإلكتروني:

http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm

⁽²⁾ انظر: الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic>

⁽³⁾ سورة النحل: الآية (19).

⁽⁴⁾ سورة يوسف: الآية (76).

٣- يجب أن يكون القائمون بالبحث العلمي من أهل الاختصاص، وأن يكونوا من أهل الخبرة والدرأة بأساليب البحث العلمي وضوابطه العلمية والشرعية.

٤- أن تكون التجربة واضحة الأهداف والخطوات.

٥- أن يحذر من التحيز لمتغير ما دون آخر، ففي ذلك تغيير وتزييف لنتائج البحث، وربما أدى التحيز إلى ضرر كبير بالمając على الباحث. وأن يكون الباحث موضوعياً في بحثه، بعيداً عن الظن والهوى وسائر الآفات النفسية النميمة امتنالاً لقوله تعالى:

{إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} ^(١).

٦- يجب عليه أن يحترم آدمية المتطوعين، ويقوم بتعريفهم بخطوات التجربة التي ستجرى عليهم، وكذلك يقوم بتدريبهم على بعض مراحل التجربة التي تحتاج لتدريب، فإن عدم تدريبهم قد يؤثر في نتائج التجربة، وبذلك يضمن نجاح تجربته وصدق نتائجها.

٧- أن يكون عالماً مسلماً ذا خبرة كافية فيما تتعلق بتجربته إذ أنه يتعامل مع بشر وهو مسئول مسئولية تامة عن أي آثار سلبية على المتطوعين، وهو ضامن بأي ضرر تحدثه تجربته من تلف وعاهات أو غير ذلك بأن يتحمل الباحث وفريقه جميع النفقات الوقائية والعلاجية للمając عليه.

تحوم حول الإنسان هالة وضاءة من الكراهة من الشرف والاحترام تحمي روحه وجسدها من العبث والضرر، لأن الأصل إن التعدي على جسد الإنسان الذي هو سيد المعمورة محرّم، فقد أحاطه الله بحماية تشديده وحفظ عليه جسده وروحه وكل شيء فيه.

^(١) سورة يونس: الآية (٣٦).

الفصل الثالث

التجارب على غير المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجارب على الأجنحة.

المبحث الثاني: التجارب على القاصرين.

المبحث الثالث: التجارب على الأموات.

المبحث الأول

التجارب العلمية على الأجنحة

المبحث الأول

التجارب العلمية على الأجنحة

تعريف الأجنحة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأجنحة لغة:

❶ الأجنحة جمع جنن، ويجمع أيضاً على أَجْنُون⁽¹⁾، والجنين مشتق من الفعل جنن أي استتر⁽²⁾، وكل شيء ستر عنك فقد جُنَّ عنك⁽³⁾.

❷ فنقول عالم الجن وهو بخلاف عالم الإنس وسمى بذلك لاجتثانهم واستثارهم عن الأ بصار⁽⁴⁾.

❸ ويقال جَنَّة بالفتح أي حديقة ذات شجرة ونخيل⁽⁵⁾، تخفي أغصانها الأرض وما عليها، ويقال للترس مجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستتر به⁽⁶⁾، ومنه أيضاً المجنون لاستشار عقله، ويقال للقلب جنان بالفتح لاستشاره في الصدر⁽⁷⁾.

❹ ويطلق لفظ الجنين على الولد ما دام في رحم أمه، فيقال جن الجنين في الرحم يجن جناً وأجنته الحامل، أي سرتته في رحمها وبطنها⁽⁸⁾، قال الله تعالى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أَمَّهَاتِكُمْ} ⁽⁹⁾، فالجنين هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلات، فهو وصف لما ينتج في رحم المرأة عند تلقيح بويضتها بحيوان منوي من الرجل⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (702/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (212/4).

⁽²⁾ الزمخشري: أنس البلاغة (ص:66)؛ ابن منظور: لسان العرب (702/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (212/4)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:111).

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (701/1).

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب (701/1)، الفيومي: المصباح المنير (ص:111).

⁽⁵⁾ الفيومي: المصباح المنير (ص:112).

⁽⁶⁾ الفيومي: المصباح المنير (ص:111).

⁽⁷⁾ ابن منظور: لسان العرب (701/1).

⁽⁸⁾ الرازي: مختار الصحاح (ص:114)؛ ابن منظور: لسان العرب (702/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (2202/4)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:111).

⁽⁹⁾ سورة النجم: الآية (32).

⁽¹⁰⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: للشيخ مصطفى الزرقا التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلدات الرابع، في دورته السابعة المعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين (11-17 من ربيع الآخر 1404 هـ-19/1/1984).

ثانياً: الأجنحة اصطلاحاً:

❖ تعريف الجنين عند الفقهاء:

إن علماء الفقه لا يخرجون عن المعنى اللغوي عند تعريف الجنين، ويستعمل الفقهاء المسلمون لفظ الجنين بمثيل ما يستعمل في اللغة، ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يطلق عليه الجنين، فإن من العلماء من قد أطلق على كل ما في الرحم لفظ الجنين، ومنهم من قصره على الحمل الذي يتبيّن فيه خلق الآدمي، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

لا يعتبر الحنفية ما في الرحم جنيناً إلا إذا استبان بعض خلقة الآدمي فيه، كأن ظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه، أما إذا لم يستتبّن خلقه فليس هو شيء، وإنما هو مضغة أو دم جامد لا يسمى جيناً. وما يؤيد هذا أنهم لا يجعلون في الاعتداء عليه شيء فلا دية ولا غرة علي من اعتدى على أمه وهو في بطنها وتسبب في إسقاطه⁽¹⁾.

وهذه بعض أقوال أئمة الحنفية في الجنين:

❖ قال ابن عابدين: "أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء"⁽²⁾.

❖ وقال الشوكاني: "إذا لم يستتب من خلقه شيء فليس بجنين، إنما هو مضغة"⁽³⁾.

❖ خلاصة تعريف الجنين عند الحنفية:

- 1 - لا يدخل في تعريف الجنين المضغة والعلقة إذ لا يظهر فيها تخلقات الآدمي، ولم يُرتبوا عليها أحکاماً مع أنها أساس تكوين الآدمي.
- 2 - إن شرط استيانة الخلق يجعل تعريف الجنين قاصراً على أطوار دون أخرى من حياته في بطن أمه.

ثانياً: مذهب المالكية:

المالكية يعبرون عن كل ما حملته المرأة، وإن لم يتخلف فيه شيء من صورة الآدمي أنه جنين. وهذه بعض أقوال أئمة المالكية في بيان حقيقة الجنين:

تعريف الجنين: " بأنه كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخالفاً"⁽⁴⁾.

(1) السرخيسي: المبسوط (150/4)، الكاساني: بداع الصنائع (182/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (147/4)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (162/1) نظام: الفتاوى الهندية (266/6)، ابن مازة: المحيط البرهانى (242/5).

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (626/6).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (182/4)، الشوكاني: الأدلة الرضية (23/1).

(4) مالك: الموطأ (80/7).

ويؤيد هذا الأمر أن المالكية قد جعلوا على من أسقط المضعة أو العلقة الغرة⁽¹⁾، وإذا ضرب الرجل بطن الأم الحامل فألقت جنيناً ميتاً يغرم الضارب الغرة من ماله خمسة مائة⁽²⁾.

وقد أيد الإمام مالك ذلك في فتواه على قول السائل: "أرأيت أن ضربها رجل فألقاها ميتاً مضغماً أو علقة ولم يستثن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا؟ قال مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضعة أو علقة أو دماً فيه الغرة تتقضى به العدة من الطلاق"⁽³⁾.

خلاصة تعريف الجنين عند المالكية:

1- أن الجنين عندهم يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها سواءً كان علقة أو حتى دماً متجمداً، إن عرف أنه ولد وإن لم تظهر فيه الخلق.

2- يعرفون الجنين بطرق معروفة في زمانهم، ومنها صب الماء الحار على الدم فإذا لم يذب فهو بداية تكوين الجنين، وإن ذاب فهو ليس بشيء⁽⁴⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

إن الجنين عند الشافعية كما هو عند الحنفية بأن تظهر وتبدي فيه علامات التخلق، واليكم قول الشافعي الذي يبين فيه حقيقة الجنين: قال الشافعي: "أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضعة والعلقة حتى يتبيّن منه شيء من خلق آدمي من أصبع أو ظفر أو عين آدمي أو ما شابه ذلك"⁽⁵⁾.

خلاصة تعريف الجنين عند الشافعية:

إن الجنين عند الشافعية هو ما بدأت فيه علامات التخلق فهو عندهم كما عند الحنفية. ويتترتب على هذا المعنى أن المضعة والعلقة ليستا بجنين.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لم يختلف الحنابلة في تعريف الجنين عن الحنفية والشافعية، والجنين هو ما تبيّن فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل، وشهدت ثقات من النساء ولو في صورة خفية⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي (407/4).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (321/2)؛ التسولي: البهجة (627-2).

⁽³⁾ مالك: المدونة (481/4)؛ القرافي: الذخيرة (339/11).

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي (268/4)؛ العدوبي: حاشية العدوبي (240/2)؛ الحطاب: شرح مختصر خليل (479/9).

⁽⁵⁾ المزني: مختصر المزني (9/515).

⁽⁶⁾ الدمياطي: إعانة الطالبين (48/4)؛ ابن قدامة: الكافي (491/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (81/9)؛ المرداوي: الإنصال (491/7 وما بعدها)؛ الحجاوي: الإقناع (518/4)؛ البهوتi: كشف القناع (491/4)؛ مختصر الإنصال (559/4)؛ ابن المفلح: المبدع (201/1).

ويؤكدون على قولهم بأنه ولو وضعت المرأة نطفة أو دماً أو علقة فلا تتعلق بها شيء من الأحكام، وهذا قول الإمام البهوي أحد أعلام أئمة الحنابلة في بيانه لحقيقة الجنين.

قال البهوي في تعريف الجنين: "الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، لا مضغة ولا علقة"⁽¹⁾.

خلاصة تعريف الجنين عند الحنابلة:

يعتبر الحنابلة الجنين إذا ظهر التصور فيه ولو كان خفياً، أما قبل ذلك مما لا يعلم منه تخلق فليس بجنين.

بعد الاستعراض في تعريفات الجنين عند الفقهاء، نجد اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وكذلك الحنابلة حيث اتفقوا على أن اعتبار ما في الرحم جنيناً يبدأ من مرحلة التخلق والتصور، أما قبل ذلك فلا يدخل تحت مسمى الجنين، وخالف المالكية هذا الاتفاق وأطلقوا مسمى الجنين على ما حملته المرأة مما يعرف أنه جنين، وبذلك يكون تعريف المالكية للجنين أشمل وأعم لجميع مراحله، ويشمل البداية التي يتكون عنده الجنين والعلاقة والمضغة جنيناً عندهم.

وأكَدَ الغزالِيُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ حِيثُ قَالَ: "أُولَئِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَنْقَعُ النَّطْفَةَ فِي الرَّحْمِ وَتَخْتَلِطُ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَتَسْتَعِدُ لِقَبْوِ الْحَيَاةِ وَإِفْسَادِ ذَلِكَ جَنَاحَيَةً فَإِنْ صَارَتْ مَضْغَةً وَعَلْقَةً كَانَتْ جَنَاحَيَةً أَفْحَشَ، وَإِنْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَاسْتَوَتِ الْحَلْقَةُ ازْدَادَتِ الْجَنَاحَيَةُ تَفَاحَشًا"⁽²⁾.

ولقد جاء العلم الحديث مؤيداً لمذهب المالكية المختار إذ أكد أن أصل الإنسان يبدأ منذ اختلاط البوية بالحيوان المنوي، وأن الجنين يمر بمراحل متعددة وينمو بعد ذلك ليتكون الجنين.

ويؤكد الدكتور محمد البار على أن التخلق يحصل في العلاقة ويتم بعد ذلك في المضغة، ويمر الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحلة تدل إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتدخل المراحل تدريجياً عجياً، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة، ثم تسمى الكرة الجريئية، فتعلق في الرحم في اليوم السادس، فتصبح علقة، وتحتول العلاقة إلى المضغة في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين تظهر الكتل البدنية، ومن هذه الكتل يخلق الله

⁽¹⁾ البهوي: كشف النقاع (377/4).

⁽²⁾ الغزالِيُّ: الإِحْيَاءُ (75/2).

العظم واللحام وتبدأ المضخة تتحول إلى تخليق⁽¹⁾ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقٌ وَغَيْرُ مُخْلَقٌ ...} ⁽²⁾.

ويؤيد العلم الحديث أن الإنسان آدمي منذ تكوينه (أي إخصابه) وحياته مكرمة ومحترمة منذ نبضتها الأولى إلى آخر نفس منها بصفتها نفح من روح الله. وتدل الدراسات في علمي البيولوجيا والوراثة أن مقومات الإنسان تظهر منذ اللحظات الأولى من الإخصاب. فالخريطة الكروموزومية للإنسان تتشكل من مجموع المعلومات الجينية المحفوظة في البويضة والسائل المنوي⁽³⁾.

إذن الجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلقيح ببضها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه، لتحقق استقراره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته⁽⁴⁾، ولا مشاحة في الأصطلاحات، وإنما العبرة بحقيقة الحمل في كل مرحلة من مراحل تطوره، وما يترتب على تحديدها من أحكام.

وموضوع هذا المبحث يدخل فيه الحمل بجميع أطواره ومراحله، من وقت تكونه بتلقيح البويضة إلى وقت ولادته، وسواء أحصل ذلك التلقيح داخل الرحم أم خارجه في أنابيب الاختبار أو بعد إعادته إلى الرحم ليكمل رحلته بعناية ربه ورعايته.

أهلية الجنين:

أعطى الإسلام للجنين أهلية خاصة تتناسب مع الحياة التي يعيشها في بطن أمه، فهو إنسان مستتر غير ظاهر يتبع أمه في كثير من الأحكام والقضايا ويفصل عنها حياته، فله استقلاليته في أمور عدّة، فله أهلية وهي أهلية وجوب ناقصة⁽⁵⁾.

للجنين أهلية وجوب ناقصة، وأهلية الوجوب الناقصة هي (صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق و لا تجب عليه الواجبات)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ محمد البار: الوجيز في علم الأجنحة (ص:44).

⁽²⁾ سورة الحج: الآية (5).

⁽³⁾ انظر الموقع الإلكتروني: النظام القانوني للأجنحة الثالث.

www.imamu.edu.sa-images-imam_header.jpg.url

⁽⁴⁾ انظر: بحث الدكتور مختار المهدى (بداية الحياة الإنسانية)، ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية (بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص:67-69).

⁽⁵⁾ انظر: (ص: 33) من هذا البحث.

⁽⁶⁾ الزحيلي: أصول الفقه (1-135).

وأصل ثبوت أهلية الوجوب (الحياة) فكل إنسان حي له أهلية وجوب⁽¹⁾، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ: (قضى في أمرأتين من هذيل اقتتانا، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدتها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة، - عبد أو أمّة - فقال ولد المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانَ الْكُهَّانِ)⁽²⁾. ففي هذا الحديث فيه اعتبار حياة الجنين شرعاً، لكن النبي ﷺ لم يجعل ديته دية المولود، بل نقصت عن ذلك، وذلك لأجل عدم انفصاله واستقلاله عن أمّه. هذه الأهلية مستفادة من العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بنى آدم حيث قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا}.⁽³⁾ ذلك أن الذمة هي العهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته وهو هذا العهد⁽⁴⁾.

والجنين موصوف بالحياة فهو نفس وإن لم يستقل بعد عن أمّه فهو متفرد عنها بحياته⁽⁵⁾. لهذا أقول إن أهلية الجنين أهلية ناقصة يجب لها لا عليه، ويترتب على هذه الأهلية استحقاقه الميراث والوصية. وكذلك تثبت له حقوق العصمة والحرية والملكية، والنسب والوقف ولا يجب عليه واجب⁽⁶⁾.

التجارب على الأجنحة:

بعد أن تعرفنا على معنى الجنين في اللغة والاصطلاح وكذلك تعرفنا على أهليته واعتبارها في الشريعة، ويتبع أحوال الجنين نجد في رحم أمّه في أحد الحالات الثلاث التالية:

أولاً: الجنين السليم:

وأقصد به الجنين الذي تستقر فيه الحياة، وتبدأ الحياة فيه منذ اللحظة الأولى التي يتكون فيها الجنين، ويخلو من أي عيب أو تشوه ومهماً لأن يصير وليداً بعد ذلك عند انفصاله عن أمّه، ويصبح إنساناً كاملاً، والسؤال هل تجوز على مثل هذا الجنين التجارب العلمية وهو في بطن أمّه أم لا؟

⁽¹⁾ عبد الله الجديع: التيسير (59/1).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب - باب الكهنة - ح 5758 - ج 7-132).

⁽³⁾ سورة الأعراف: الآية (172).

⁽⁴⁾ يطلق الفقهاء مسمى لفظ الذمة على أهلية الوجوب لأن أساسها العهد الذي بين الله وبين خلقه وأن نقض العهد يوجب الذم فسمي العهد لما يؤول إليه. انظر: عبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه (60/1).

⁽⁵⁾ السرخسي: أصول السرخسي (333/2)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (249/2).

⁽⁶⁾ أبي الطيب: شرح المعتمد (100/1)؛ الجامع: تيسير أصول الفقه (ص: 59)؛ عبد الوهاب: علم أصول الفقه (135/1).

ولبيان ذلك لا بد وأن نعرف أن هناك نوعين من التجارب العلمية على مثل هذا الجنين وهما:
النوع الأول: تجارب غير مضرية بالجنين السليم.

ومثل هذه التجارب تجرى لمعرفة كيفية استخدام الأجهزة والأدوات وبعض المواد المفيدة غير المضرة بالجنين، كما وتهدف لزيادة المعرفة حول نمو الجنين، وتطوره، وكذلك احتياجاته في رحم أمه والحالات التي يمر بها، وبالتالي يستفيد منها العلماء في تطوير أمور تساهم في خدمة الأجنة، السعي لاكتشاف ومعالجة أمراض الأجنة وكذلك تجنب التشوهات والعيوب التي يكون منشؤها الأرحام⁽¹⁾.

الحكم الشرعي لهذه التجارب:

إن التصرفات التي تقع على الجنين، ولا تتسبب في أي نوع من الإضرار بجسمه، أو تلك التي يقصد بها معالجة الجنين، سواءً أكانت نتائجها إيجابية أم سلبية؛ فحقيقة هذه التصرفات أنها أعمال نافعة أنه يقصد بها تحقيق مصالح معتبرة للبشرية عامة أو للجنين محل التصرف خاصة، وهي إما أن تكون سالمة تماماً من أي ضرر يقع على الجنين، كذلك الأبحاث التي تجرى على الجنين وتعتمد على ملاحظته داخل بطن أمه وتتابعه مراحل نموه أو دون التسبب له بأية مضاعفات، وإما أن يكون الضرر الناشئ عنها غير مقصود وإنما جاء نتيجة لمحاولات طبية يراد بها إنقاذ الجنين من الهلاك أو من خلل جسدي فالخطأ في مثل ذلك لا شبهة في تحديد حقيقته، ولا شك في جوازه شرعاً وعقلاً، لأنه خطأ غير متعمد ولا مقصود. فعن ابن عباس عن النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرُ هُوَا عَلَيْهِ)⁽²⁾، وقد يقع على الإنسان المولود، كبيراً كان أو صغيراً، لكن إذا كان كلها الجواز فلا بد من وضع معايير وضوابط تنظم التجارب على الجنين⁽³⁾.

شروط مثل هذه التجارب:

1 - أن يغلب على الظن عدم إضرارها بالجنين حالاً ومتىً، فالجنين كما أسلفت فيه حياة مستقلة وهذه الحياة محترمة، ولا يجوز التعدي عليها بحال والتسبب لها بضررها حتى ولو وافق والده على ذلك بحجة أن المرأة سوف تجهضه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرضاوي: مشكلة الإجهاض (ص:45).

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجة في سننه - (كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي - ح 156- 1- 2045)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

⁽³⁾ انظر الموقع الإلكتروني: الدكتور محمد عبد الحميد يحيى:

<http://www.ansab-online.com/phpBB2/showthread.php?150>

⁽⁴⁾ حسان حتحوت بحث مقدم: بعنوان متى تنتهي الحياة - المجمع الفقه الإسلامي (5/265) رقم(1)4/88، في دورته الرابعة.

2- يجب أن يسبق كل التجارب على الأجنة تجارب على الإنسان ويتم أخذ كل الاحتياطات لتلاشي الأضرار بالجنين أو يتتأكد قبل إجرائها من سلامة الجنين إذا ما أجريت عليه.

التجارب المضرة بالجنين و التي تسبب بأذى:

أقصد تلك التجارب سواء أكان الضر والأذى كلياً أو جزئياً، أو تلك الإعمال التي تسبب في إجهاضه، وإيقاف نموه وعدم اكتماله وإخراجه من رحم أمه أو تلك التي تهدف إلى التلاعب بخلقته الآدمية التي ارتضاها الله للبشر أو استخدامه أو استخدام أعضائه وخلاياه في البحث العلمي وزراعة الأعضاء حيث يتم القضاء على الجنين في بطن أمه وإنهاء حياته وتقتيته، ليستفاد من خلايا في عملية زراعة الأنسجة والخلايا في الأجسام المريضة.

الحكم الشرعي للتجارب الضارة بالجنين:

أن الحكم على التجارب العلمية المضرة بالأجنة يدفعني للحديث عن حكم الإجهاض وبيان آراء العلماء في مسألة إجهاض الجنين، ثم الرأي الراجح كي أستطيع أن أحكم على التجارب العلمية الحديثة المضرة بالجنين والمؤدية لهلاكه وإهداره.

أولاً: تعريف الإجهاض: لغاؤ:

الإجهاض من الفعل جهض وأجهض، يقال أجهضت الناقة إجهاضاً فهي مجهمض أي أقتلت ولدتها لغير تمام⁽¹⁾، ويأتي الإجهاض بمعانٍ عدة ومنها الإلقاء⁽²⁾، والانزلاق⁽³⁾، والإسقاط⁽⁴⁾، والإملاص⁽⁵⁾، وكذلك الأسلاب⁽⁶⁾، والطرح⁽⁷⁾. وكلها تأتى لتبيّن مفهوماً واحداً وهو خروج الولد من بطن أمه قبل تمامه، بلا حياة أو حياة متصلة بالموت⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (794/1).

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب (147/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (338/2).

⁽³⁾ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (398/1).

⁽⁴⁾ الجزري: النهائية في غريب الحديث والأثر (398/2).

⁽⁵⁾ الرازي: مختار الصحاح (632/1).

⁽⁶⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (86/1)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (441/1).

⁽⁷⁾ الرازي: مختار الصحاح (389/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (94/7).

⁽⁸⁾ الرازي: مختار الصحاح (389/1).

تعريف الإجهاض: اصطلاحاً:

لا يبتعد الفقهاء كثيراً عن المعنى اللغوي للإجهاض إذا أنهم يعتبرون الإجهاض إخراج وإلقاء الحمل نافص الخلق ونافق المدة⁽¹⁾، أو هو إسقاط الحمل الرحم قبل التخلق أو بعده، سواء خرج حياً ثم استهل أوضعته ميتاً⁽²⁾.

والإجهاض هو إخراج الرحم لما بداخله لعدم قدرة الحمل على النمو والاستمرار وعبر الله عن الإجهاض بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِتَبْيَانِ لَكُمْ وَتُؤْرِخُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا⁽³⁾.

فإن شاء الله للجنين الاستمرار في الرحم أقره فيه ومكنه من النمو داخل، وإن لم يرد له الاستمرار والاستقرار في الرحم أخرجه منه، وهذا هو الإسقاط.

وينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإجهاض التلقائي.

الإجهاض الطبيعي والتلقائي هو غير المقصود وهو أن يخرج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية من غير تدخل خارجي يؤثر على استقراره في الرحم ويعد هذا النوع عملية طبيعية لا دخل لأحد من البشر فيه حيث إن الرحم يقوم بطرد الجنين وإلقائه خارجاً، وربما ظهرت أسبابه وربما لا، ومن هذه الأسباب مرض الأم أو مرض الجنين في الرحم أو عدم قدرة الجنين على الاتكتمال والنمو.

وقد جمع ابن الجوزي هذه الأسباب عند الحديث عن الإسقاط، فقال: (تهاكت الأغشية واجتمعن تلك الرطبات المنزلاقة فسقط الجنين وهذا هو الأمر الطبيعي الجاري، وإنما السقوط قبل ذلك فلفساده، أو لفساد طبيعة الأم ولضعف الأصل أو أن الفساد يعرض من الخارج)⁽⁴⁾.

القسم الثاني: الإجهاض العلاجي (أو الاضطراري)⁽⁵⁾:

ويلجأ إليه الأطباء في حالات نادرة جداً حيث من الصعب معها استمرار الحمل لأن فيه خطورة على حياة الأخ، ويهدد حياتها فيكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم

⁽¹⁾ الفيومي: المصباح المنير (139/1).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصانع (302/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (250/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج (349/1)؛

ابن قدامة: المعني (522/2).

⁽³⁾ سورة الحج: الآية (5).

⁽⁴⁾ ابن قيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن (220/1).

⁽⁵⁾ البوطي: مسألة تحديد النسل (ص: 67).

لأنها تذر الجموع بين حياة الأم وحياة جنينها فإنه يجوز إجهاض الجنين وارتكاب (أهون الشررين وأخف الضررين)⁽¹⁾، ولابد من الرجوع للأطباء الموثوق بهم⁽²⁾.

القسم الثالث: الإجهاض الجنائي:

وهو إنهاء الحمل بشكل آلي دون إن يكون هناك مبرر طبي أو قانوني وهو ما كان الدافع إليه عدم الإنجاب، والمحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على الفاحشة أو قتل الإناث دون الذكور أو خوفاً من الفقر، ولأي سبب آخر اجتماعي أو أخلاقي أو اقتصادي⁽³⁾. وأنا لأنكلم هنا في هذا البحث عن الإجهاض الطبيعي والتلقائي، ولا أنكلم عن الإجهاض العلاجي الذي يتم لأسباب طارئة علاجية، ولكن أنكلم عن النوع الثالث وهو الإجهاض الجنائي الذي ليس له أي سبب وهو اعتداء صارخ على الجنين وحياته في رحم أمه.

أولاً: إجهاض قبل نفخ الروح فيه:

انقسم الفقهاء في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح إلى مذاهب ثلاثة، فمنهم من يجزئه مطلقاً، ومنهم من يمنعه مطلقاً، ومنهم من يمنعه بعد التخلق، وكل له أدلة التي تؤيد ما ذهب إليه، وسأاستعراض هذه المذاهب فيما يلي إن شاء الله.

المذهب الأول:

تحريم الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح، ويرى حرمته منذ اللحظة الأولى الذي يتكون فيها الجنين من وقوع النطفة في الرحم، وهذا مذهب المالكية⁽⁴⁾، والعز بن عبد السلام⁽⁵⁾، والغزالى⁽⁶⁾ من الشافعية، وابن رجب⁽⁷⁾، وكذلك الجوزي⁽⁸⁾ من الحنابلة، وبه قال جمهور العلماء من المعاصرين، مثل القرضاوى⁽⁹⁾، وتحوت⁽¹⁰⁾ ومحمد شلتوت⁽¹¹⁾ وغيرهم كثراً ولا يجوزون إجهاضه إلا للعذر معتبراً مشرعاً.

⁽¹⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 434).

⁽²⁾ بن عبد العتيب: بحث مقدم لمجلة البحوث بعنوان: الإجهاض الضروري وحالات إياحته (541/21).

⁽³⁾ مهنا وغيره: الإجهاض بين الطب والفقه والقانون (ص: 93).

⁽⁴⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 141)؛ حاشية الدسوقي: في الشرح الكبير (2) العدوى: حاشية العدوى (322/5).

⁽⁵⁾ العز بن عبد السلام: الفتاوى (ص: 154).

⁽⁶⁾ الغزالى: إحياء الغزالى علوم الدين (537/2).

⁽⁷⁾ ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص: 46).

⁽⁸⁾ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص: 374).

⁽⁹⁾ القرضاوى: من هدى الإسلام (547/2).

⁽¹⁰⁾ تحوت: الإجهاض العمد، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط (ما بين 24-29/197).

⁽¹¹⁾ شلتوت: دراسة المشكلات المسلمة المعاصرة (ص: 289-292).

المذهب الثاني:

إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً في أي وقت وهذا مذهب بعض الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، ومن المعاصرین: الطنطاوي⁽⁴⁾.

المذاهب الثالث:

إباحة إجهاض الجنين قبل التخلق والتصوير؛ أي قبل الأربعين الأولى، لأنه يتم بعدها التخلق والتصوير فيحرم إجهاضه وهو لجمهور الحنفية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

الأدلة:

سأذكر أهم أدلة كل فريق كي لا أطيل فهذا موضوع قد تم بسطة في كتب الفقه القديمة والحديثة ولكن سأحاول ذكر الدليل الذي يفيينا في الحكم على المسألة التجارب على الأجنحة.

المذهب الأول: الذي يرى حرمة إجهاض الجنين:

1 - نظر أصحاب هذا المذهب إلى إن الجنين يعتبر إنساناً كاملاً متكاملاً، ويعتبرون إن بداية حياة الجنين منذ إن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فلا يجوز التعرض لها وإفسادها⁽⁸⁾.

2 - وأن بداية الحياة الإنسانية للإنسان الكامل المنفصل عن أمه المحترمة شرعاً تبدأ من أول مرحلة يتم فيها تكون الجنين.

3 - واستدلوا أيضاً بعموم النصوص الواردة في حرمة الإجهاض، فالنصوص لم تميز مرحلة علي مرحلة من مراحل نمو الجنين في بطن أمه، ولو كان هناك اختلاف بين مراحل نمو الجنين وبين ذلك رسول الله ﷺ وبما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه ميز بين إجهاضه قبل نفخ الروح أو بعده دل على أن الحكم واحد وهو حرمة الإجهاض مطلقاً.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (302/1).

⁽²⁾ قليوبى وعميرة: حاشية قيلولة وعميرة (159/3)؛ نهاية المحتاج (416/8).

⁽³⁾ الماوردي: الإنصاف (386/1).

⁽⁴⁾ الطنطاوي: الفتاوى (312/1).

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (302/1).

⁽⁶⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (325/7).

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغني (37/7)؛ البهوتى: الكشاف (21/6).

⁽⁸⁾ الغزالى: الإحياء (75/2).

4- واستدلوا على ذلك بكل الأدلة التي تحرم قتل النفس الإنسانية، ولم يلتفتوا لحياة الجنين الخاصة بل سوها بحياة الإنسان الكامل، ويعتبرون النطفة في الرحم أول مراتب الوجود الإنساني.

وهذه بعض أقوال الأئمة من قال بحرمه الإجهاض قبل نفخ الروح:

1- يقول الدسوقي أحد أعلام الفقه المالكي في الشرح الكبير مؤكداً على هذا المعنى بقوله: "لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً"⁽¹⁾.

2- وذكر الشيخ العدوى على أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين يوماً ولو كان من ماء زنا إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل⁽²⁾. ومثل ذلك قال الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول: "وليس للمرأة إن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأنى بها الحمل"⁽³⁾ فان كان استعمال الدواء الذي يفسد القوة الحمل ويعنده لا يجوز عنه، فمن باب أولى حرمه الاعتداء بالإسقاط.

3- والغزالى يعتبر النطفة أو العلقة أول مرتب الوجود، فيقول: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش...".

4- ويفيد ذلك ابن عابدين قياساً على بيض الصيد فيقول: "ولا أقول بالحل - منذ البداية إن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر"⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني:

أما نظرة المذهب الذي يرى حرمة الإجهاض تبدأ بعد الأربعين، حيث أن الجنين بعد الأربعين يبدأ بالخلق والتصور، وتنظر فيه العلامات الإنسانية وبظهور العلامات الإنسانية تبدأ معها الحرمة، فيعتبرون أن الحرمة تبدأ مع بداية التخلق والتصور الإنساني.

وصاحب البدائع: يؤيد أن ما قبل التخلق والتصور ليس له حرمه، بقوله: " وأن لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين"⁽⁶⁾.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (267/2).

(2) العدوى: حاشية العدوى (225/3).

(3) ابن عبد السلام: الفتاوى(ص:154).

(4) الغزالى: الإحياء(602/2).

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(263/6).

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (262/6).

وبين صاحب البناء حرمة التعرض للجنين بعد الأربعين وجواز إجهاضه قبل ذلك بقوله: "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه فإن تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء عليه"⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثالث:

الذي يرى إباحة إجهاضه قبل نفخ الروح مطلقاً أي قبل مئة وعشرون يوماً نظر أن فلسفة المذهب الثالث قائمة على قضية خلافية وهي (مسألة نفخ الروح) حيث يرون اعتبار إنسانية الجنين تبدأ من نفخ الروح فيه وليس من بداية التكوين أو حتى مع بداية التخلق والتصور. فقد جاء قولهم: نعم إباحة ما لم يتخليق -إسقاط الحمل- ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً⁽²⁾، "وانه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح"⁽³⁾.

من الاستعراض السابق لحكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح فيها وبيان آراء العلماء حول المسألة؛ ومن خلال النظر إلى فلسفة كل مذهب أرى أن المذهب الثاني والثالث لا خلاف بينهما إذا أن خلافهم نابع عن المشاهدة والملاحظة لنمو الجنين وتشكله فإني أميل مع الرأي القائل بحرمة الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح سواء تخلق أم لا، وذلك للأسباب التالية:

1 - أن الجنين منذ بدايته فيه حياة وهذا الحياة محترمة لا يجوز التعدي عليها بدون عذر شرعي.

2 - أن الجنين قبل نفخ الروح هو أساس للجنين بعده النفح وهو أول مراحل الإنسانية للإنسان الكامل الذي لا يجوز التعدي عليه.

3 - أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والنسل وفي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة لغير ضرورة خالف حفظ هذين المقصدين الذين تكفلت الشريعة بحفظهما⁽⁴⁾.

الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح ولم يخالف أحد على أنه لا يجوز قتل الجنين أو التعرض له بعد نفخ الروح فيه إلا في حالة تعارض حياته مع حياة أمه، لأن كان استمراره في رحم أمه سيؤدي إلى إهدار حياة أمه.

وهذا الاتفاق على حرمة الإجهاض بعد النفح الروح يأتي بعد اعتبارهم وإجماعهم على إن الجنين أصبح إنساناً ونفساً له حرمته وكرامته التي لا تمس،

⁽¹⁾ الكسانى: بدائع الصنائع (182/4).

⁽²⁾ المرداوى: الإنصاف (386/1).

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (242/10).

⁽⁴⁾ مهنا وغيره: الإجهاض بين الطب والفقه والقانون (ص:132).

وعلى حرمة الإجهاض بعد النفح اجمع علماء عصرناً أيضاً منهم، القرضاوي⁽¹⁾، الزحيلي⁽²⁾، البار⁽³⁾، البوطي⁽⁴⁾، وغيرهم وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء منهم ابن جزي بقوله: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفح فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"⁽⁵⁾.

وبهذا الاستعراض السريع لحكم الإجهاض قبل نفح الروح أرى حرمته منذ اللحظة الأولى الذي يبدأ فيها التكون الجنيني من التقاء الحيوان المنوي مع البويضة. وبناءً على متقدم من مسألة الإجهاض والرأي الذي خلصت إليه أستطيع أن أقول أن أي عمل تجربى آثاره على الجنين سلبية في بطن أمه أو يؤدي إلى إهلاكه وإجهاضه هو حرام شرعاً لا تجيزه الشريعة ولا تقره، إذ فيه اعتداء على حياة قائمة لأجل أعمال مظنونة قد لا تقييد أحد.

التجارب العلمية على الجنين المشوه:

اطلع العلم الحديث على تشوهات الأجنة التي تحدث لها وهي رحم أمهاها وأصبح بالإمكان استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل أكثر دقة للكشف عن حالة الجنين وذلك بوسائل عديدة منها التطور الذي حصل في السنوات الأخيرة باستخدام الفحص بالموجات فوق الصوتية حيث يمكن بهذه الوسيلة السهلة والتي لا تسبب أي مضاعفات جانبية، إجراء مسح شامل للجنين بدءاً من الأسبوع الثامن عشر من الحمل، ثم إعادة الفحص بناءً على نتائج الفحص الأول. ويمكن لهذا الفحص أن يكشف عن التشوهات في الجهاز العصبي والقلب والشفة والحنك المشقوق وانسداد الأمعاء وتشوهات الكليتين والعمود الفقري والاستسقاء وتشوهات الجلد وغيرها؛ وهناك فحوص أخرى تجرى في حالات خاصة ومنها فحص دم الأم للتحري عن مستوى البروتين الجنيني ألفا ومستواه في الدم وكلها ذات أهمية في إعطاء فكرة عن احتمالية وجود جنين مصاب بالتشوه المنغولي.

وهناك أيضاً فحص الخلايا الجنينية للتأكد من الكروموسومات ويتم بأخذ عينة من السائل السلي أو من المشيمة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القرضاوي: من هدي الإسلام (547/2).

⁽²⁾ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (556/3).

⁽³⁾ البار: سياسة وسائل تحديد النسل (ص:117)؛ القرضاوي: مشكلة الإجهاض (ص:45).

⁽⁴⁾ البوطي: قضايا فقهية معاصرة (128/2).

⁽⁵⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:141).

⁽⁶⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:141).

والسؤال هنا هل يجوز شرعاً إجهاض الجنين المشوه والاستفادة منه في مجال التجارب والبحوث العلمية أو لا يجوز؟

قبل بيان حكم إجهاضها لابد لأن تعرف أن تشوهات الأجنة في أرحام أمهاها على نوعين:
النوع الأول: تشوهات طفيفة وبسيطة:

وهي التشوهات التي لا تتعطل معها الحياة ولا تشكل أي خطر على حياته، فيستمر نمو الطفل، ويستطيع التعايش معها؛ وكذلك هناك إمكانية لمعالجتها والتغلب عليها علاجياً أو حيائياً؛ ومثالها: ثقب في القلب⁽¹⁾، ذهاب بعض الحواس كالعمى أو ضمور أعضائها وكذلك التشوهات الخلقية التي لا تؤثر في مسيرة حياته، وهذا الأجنحة إذا ابتلت بهذه التشوهات أو ما شابها فإن حياته مستمرة بصورة طبيعية أو شبة طبيعة على الرغم من وجود ذلك التشوّه، وقد تأتي التكنولوجيا لتجعل من الإنسان المشوه إنساناً طبيعياً يتغلب على تشوّهه.

وقد أصبح بالإمكان معالجة الكثير من التشوهات التي تصيب الجنين قبل الولادة ومن داخل الرحم، مما يعني صيانة حياة الطفل الذي سيولد من الكثير من العاهات⁽²⁾.

ومع هذا الاستعراض لهذا النوع من التشوهات في الأرحام لا أملك إلا أن أقول يحرم إجهاض الجنين في مثل هذه الأحوال لأن فيه اعتداء على حياة محترمة وفيه تجرؤ على الأجنحة، ومساس بحياتها. والجنين هو إنسان في نهاية الأمر ويستطيع الإنسان أن يعيش حياته طبيعية وفيه بعض العيوب كما باستطاعته التغلب عليها والتعايش معها، تؤدي الإلحاد الجنين وإهدار حياته⁽³⁾.

ثانياً: التشوهات الخطيرة والممكنة العلاج بصعوبة أو عناء فائقه:

وهي تشوهات خلقية كبيرة، ومن أمثلتها التشوهات التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب أو الأوعية الدموية أو الجهاز البولي، وهذا التشوهات تظهر في العادة في مرحلة التخلق للأعضاء أي بين الأسبوعين الثالث والثامن وقد تقضي هذه التشوهات على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً

⁽¹⁾ التشوهات البسيطة : حين يوجد تشوّه واحد في القلب كثقب في القلب أو صمام ضيق و 80% . من الأشخاص يلح لديهم الثقب أما بالنسبة لـ 20% المتبقية فيليس من أي خطورة عليهم إن ظل هذا الثقب ويمكن إخضاع الطفل إلى عمليات جراحية في القلب حتى قبل الولادة فالمسائل البسيطة كالثقوب والصمامات المغلقة يمكن تصحيحها دون الحاجة إلى جراحة، انظر: الموقع الإلكتروني:

<http://forum.hawahome.com/t72688.html>

⁽²⁾ انظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.damasgate.com/vb/t71559>

⁽³⁾ انظر الموقع الإلكتروني: الدكتور الفحاطاني: يحرم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح مطلاً، ويجوز قبل النفخ بشروط، <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3884>

وعناء فائقة واعتماداً على الغير بسبب تعطل كثير من وظائف أعضائه مثل: الأجنحة الشديدة التلاصق، أو عيوب الجهاز العصبي مثل استسقاء الرأس أو صغر حجمه، أو العمود الفقري المشقوق أو العيوب الكبيرة في الكلى والمسالك البولية وغيرها⁽¹⁾.

في الحديث عن الحكم الشرعي لهذا النوع من الأجنحة المشوهة التفصيل التالي:

١- إذا كان تشخيص هذه الحالات المشوهة قبل نفخ الروح أي قبل (١٢٠) يوماً من الحمل وكان التشوه شديداً، أو بها أمراض وراثية خطيرة فالراجح عندي هو إباحة إسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج ، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكليفات في رعايته والاعتناء به ، فلا بأس حينئذ من إجهاض الجنين لذلك العذر، وهو الرأي الذي اختاره جمهور الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة وأبن رشد من المالكية، الذين أباحوا الإسقاط لعذر قبل نفخ الروح، بخلاف بعض الحنابلة وأبن رشد الذين أطلقوا الإباحة، واختاره كثير من الفقهاء المعاصرین: كالشيخ القرضاوي⁽²⁾.

والهيئات العلمية أباحت إجهاض الجنين قبل نفخ الروح؛ كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾، وكذلك المجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽⁴⁾ أن يصدرا قرارهما: (إباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه) ولكن اشترطوا عدة شروط، وهي على النحو التالي:

- § موافقة الزوجين.
- § عدم تعریض الحامل لخطر أشد.
- § أن يكون التشخيص دقيقاً ونتائج حقیقة لا ظنیة أو متوجهة بأن يثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة تتفق على ضرورة الإجهاض.
- § أن تكون حياته سيئة، ويترتب على ذلك آلام عليه وعلى أهله، يكون هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمکانیات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص.

⁽¹⁾ انظر الموقع الالكتروني: الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته:

<http://egyptmg.com/medical-articles/women-health/916-2010-03-09-22-46-43.html>,

⁽²⁾ انظر: الموقع الالكتروني:
<http://www.salmajed.com/node/182>

⁽³⁾ قرار صادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (رقم 2484 في 1399/7/16).

⁽⁴⁾ قرار صادر عن المجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (من ١٥ رجب ، سنة ١٤١٠ هـ ، ٢٠٩٠/٢/١٠ م).

2-إذا كان تشخيص التشوّه بعد نفخ الروح بأن بلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوّه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الالفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك، سواء رُجى شفاها مما بها، أم لم يرج ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس ، وهو أعلم بما يصلح خلقه ، مصداقاً قوله تعالى : {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} ⁽¹⁾. وفي ولادة هؤلاء المشوهين عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله عز وجل حيث يرى خلقه مظاهر قدرته، وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظره مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظر، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكناً لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير ⁽²⁾.

والتشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وتحدث على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء، والتي لم تكن معروفة من قبل.

ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة. وعلى المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها، وأن تحسب ذلك عند الله، والله أعلم ⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة الملك: الآية (14).

⁽²⁾ انظر: الموقع الالكتروني:

⁽³⁾ انظر: الموقع الالكتروني:

**المبحث الثاني
التجارب على القاصرين**

المبحث الثاني

التجارب على القاصرين

تتجلى قدرة الله وعظمته في خلق الإنسان، فقد خلقه أطواراً متتابعة، ينتقل فيها من حال إلى حال فهو ضعيف في بطن أمه يستمد منها حياته ثم يخرج وليداً يعتمد على أمه في كل شيء فهو واهن ضعيف القوة والإرادة، ثم يبدأ يكبر شيئاً فشيئاً ويزداد قوة وعلاقاً ثم شاباً فرجالاً فتياً قوياً وبعدها يبدأ بفقدان قوته حتى يصير ضعيفاً كما بدأ حياته، قال تعالى:

{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَيْهَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} ⁽¹⁾.

وقد تخلل حياته بعض العقبات فقد يبتليه الله بعاهات مختلفة كالجنون ونحوه مما يؤثر على قوته وعقله وكذلك تصرفاته، وعقوده؛ فتسقط عنه التكاليف وينطبق عليه وصف القاصر ويحتاج إليها لولي يرعى أموره ويدبر شؤونه في حال عجزه عنها وهذا باب واسع يُظهر روعة التشريع الإسلامي فهو لم يترك القاصر من غير ولاية ولا رعاية، بل فرض عليه ولاية، وأوجب عليه الوصايا حفظاً له ورعايتها لشؤونه.

وهذه الولاية تمنح الوالي سلطة يتصرف بمقتضاه في نفس القاصر وماله وأحواله بما يحقق مصلحة معتبرة شرعاً للقاصر، وبشكل يعود عليه بالنفع لا بالضرر، ومن هنا كان لابد من بيان حكم إذن القاصر أو إذن وليه في إجراء التجارب على القاصر، لذلك سأشروع في تعريف القاصر لغة واصطلاحاً ثم بيان حكم إذنه أو إذن وليه في إجراء التجارب عليه أو على بدنـه.

مفهوم القاصر:

القاصر من الفعل قصر، بالفتح، ويأتي القصر على عدة معانٍ منها:

❸ الحبس، قال الله تعالى: {حُرُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخَيَامِ} ⁽²⁾، قال الأزهري: "أي محبوسات في خيام من الدر مخدرات على أزواجهن" ⁽³⁾. وقال الفراء: "قصرن على أزواجهن، أي حبسن فلا يردن غيرهم ولا يطمئن إلى من سواهم" ⁽⁴⁾ ويقال: "قصرت نفسي على

⁽¹⁾ سورة الروم: الآية (54).

⁽²⁾ انظر: الموقع الالكتروني:

⁽³⁾ انظر: الموقع الالكتروني:

⁽⁴⁾ الزبيدي: تاج العروس (322/12)، ابن دريد: جمهرة اللغة (1/406).

الشيء، إذا حبستها عليه وألزمتها إياه⁽¹⁾. قال ابن السكيت: "أقصر عن الشيء، إذا نزع عنه وهو يقدر عليه، وقصير عنه، إذا عجز عنه ولم يستطعه، وربما جاء بمعنى واحد إلا أنه غالب عليه الأول"⁽²⁾

§ خلاف المد في كل شيء وخلاف الطول والقصير: خلاف الطويل، وقالوا: الأقصر خلاف الأطول⁽³⁾.

§ الانتهاء من الفعل: يقال عن الأمر قصوراً وأقصر وقصر وتقاصر: انتهى منه⁽⁴⁾.
§ العجز عن فعل الأمر مع القدرة على فعله أو عدم القدرة: يقال قصر عن الأمر عجز عن القيام به وقصير عنه: تركه وهو لا يقدر عليه وقيل: "قصر عنه تقاصراً: تركه وهو لا يقدر عليه، وأقصر: تركه وكف عنه وهو يقدر عليه"⁽⁵⁾. ويقال: "اقتصر على الأمر: لم يجاوزه"⁽⁶⁾.

ويبدو أن المعنى الذي نريده من معاني القصر المتعددة هو المعنى الأخير والذي يعني فيه القصر (العجز عن فعل الأمر مع القدرة على فعله أو عدم القدرة على الفعل) حيث نريد في هذا المبحث الحديث عن القاصر الذي هو خلاف المكلف، فالفقهاء يطلقون لفظ المكلف ويريدون العاجز عن التصرف السليم. فالقاصر الذي لا يقدر على أن يفعل أفعلاً كالكبار أو إن فعلها لا يأتي بها على الوجه الصحيح النافع؛ ويطلق لفظ القاصر ويراد به "المجنون والصغير دون البلوغ"⁽⁷⁾.

وقد أكد الرسول ﷺ على أن حكم التكليف يرفع عنهم، بقوله ﷺ (رُفعَ الْفَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَبْرُأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكُبُرَ)⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (95/5); الزبيدي: تاج العروس (425/13); المرسي: معجم لغة الفقهاء (439/1); ابن دريد: جمهرة اللغة (406/1).

(2) الزبيدي: تاج العروس (425/13).

(3) ابن منظور: لسان العرب (95/5); الفيروز آبادي: القاموس المحيط (595/1); الزبيدي: تاج العروس (422/13); ابن دريد: جمهرة اللغة (406/1).

(4) سورة الروم: الآية (54).

(5) الزبيدي: تاج العروس (425/13); ابن دريد: جمهرة اللغة (406/1).

(6) المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (196/6).

(7) أبو حبيب: معجم لغة الفقهاء (95/1) وما بعدها.

(8) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب الحدود - باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد - ح 1423- ج 3- 336)، قال الألبانى: صحيح. نفس المرجع.

فمن لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف. لأن لديهما أهلية قاصرة لأن أداء التكليف يتعلق بقدرتين وذلك بقدرة فهم الخطاب بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن⁽¹⁾، وعليه فإن القاصر هو الصبي قبل بلوغه أو عديم العقل بعد البلوغ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "بل تسقط الشريعة التكليف عن من لم تكتمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتم وإن كان له فهم وتمييز لكن ذلك لم يتم فهمه ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ"⁽²⁾. وفيما يلي بيان للصغير والمحنون.

معنى: الصغير:

أولاً: الصغير: لغة:

ضد الكبير، والصغر خلاف العظم في الجرم والصغر في القدر، وقد صغر بالضم فهو صغير⁽³⁾.

ثانياً: الصغير: اصطلاحاً:

من لم يبلغ من ذكر أو أنثى، ولم يصل سن الاحتلام، وهو غير البالغ، والصغر أول أحوال الآدمي⁽⁴⁾.

لا يُعد الصغير وصفاً ملازماً للإنسان الذي خلقه الله ليكون محلاً للتوكيل، لأن التكليف لا يُجامع الصغير، من أجل ذلك كان الصغير وصفاً غير أصلي في الإنسان، بل هو وصف عارض من هذا الوجه، وحيث أن الصغر يعتبر عجزاً فقد جعلته الشريعة الإسلامية سبباً تثبت به ولادة الغير على الصغير.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بشأن الصغير، وراعت فيه أوصافه وما جُبل عليه من نقصان في العقل، فشرعت له أحكاماً تحفظ له حقوقه وتدرأ عنه ما قد يلحقه من أذية بسبب ذلك⁽⁵⁾.

(1) الرازي: كشف الأسرار (350/4).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (345/10).

(3) الرازي: مختار الصحاح (375/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (458/4)؛ الزبيدي: ناج العروس (322/12)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (545/1).

(4) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (230/2).

(5) إذن الطفل بالعلاج، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي في الرباط في الفترة من (2002/2/1).

معنى: الجنون:

أولاً: الجنون: لغةً:

من الفعل جن بمعنى استتر، والجنون من استتر عقله⁽¹⁾.

ثانياً: الجنون: اصطلاحاً:

زوال العقل وفساده، والجنون مرض يصيب العقل فيذهب به كليّة مما يفقده الإدراك والتمييز، وقد أكد العلماء على أن الصغر والجنون يسلبان الإرادة والولایة من الشخص وتعطي لوليهم⁽²⁾.

تصرفات القاصر (الصغير، الجنون المالي) في الشرع:

إن تصرفات القاصر من الأقوال والأفعال وكذلك العقود تنقسم إلى أقسام ثلاثة، فبعض تصرفاته تصح، ولا يصح بعضها، ويتوقف بعضها على إذن وليه، فإن إذن وليه⁽³⁾ أجازت وإلا فلا وتفصيلها على التحو التالي:
القسم الأول: تصرفات تصح مطلقاً:

وهي ما كان فيه نفع خالص للقاصر مثل قبوله للهبة والصدقة، فلو قبلها فقبوله معنبر ولا يحتاج لوليه بناءً على الأصل في مراعاة منفعته. قال الشافعي رحمه الله: "لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنَّه لا فائدة في ذلك"⁽⁴⁾.

القسم الثاني: تصرفات لا تصح مطلقاً:

وهي ما كان فيه ضرر خالص له مثل أن يهب ماله لغيره أو يسقط حقه أو يوصي بماله أو يجعل ما يملكه وقفاً فهو ليس أهلاً للتصرف في المال لقصور العقل وعدم إدراكه للضرر الذي يلحق به فلا تصح منه حتى ولو أجازها وليه لأنَّ ضررها عليه واضح.

القسم الثالث: تصرفات تتوقف على إذن وليه:

وهي التي تتردد بين المنفعة والضرر كالبيع والشراء من قبل القاصر، لاحتمال الربح والخسارة في فعله فيصح تصرفه وينفذ ويترتب عليه آثاره إنْ أذن وليه⁽⁵⁾، ولا تصح إنْ لم يأذن وليه وهي باطلة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: (ص: 61) من هذا البحث.

⁽²⁾ التفتازاني: التلويح (393/2)؛ الجرجاني: التعريفات (ص: 79)؛ أبو جيب: القاموس الفقهي (ص: 69).

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (75/6).

⁽⁴⁾ القرافي: الفروق (39/4).

⁽⁵⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (75/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار (266/29).

⁽⁶⁾ عبد الله الجبيع: التيسير (85/1)؛ الزحيلي: علم أصول الفقه (1/167).

صحة أصل العقود والتصرفات من القاصر في القسم الأخير مبني على ثبوت أصل
أهلية الأداء له، وعلة أنها موقوفة على إذن وليه مبني على نقص أهلية أدائه، فإذا انضم إذن
الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص واعتبر العقد أو التصرف على أنه صادر من
ذي أهلية كاملة⁽¹⁾. وكما أن على الولي حفظ المال فكذلك عليه حفظ البدن⁽²⁾.

حكم إذن القاصر لإجراء التجارب عليه:

لا بد وأن نتكلم عن حكم العمل الطبي على جسد القاصر. فإن الأصل في إذن القاصر
للعلاج والأعمال الطبية غير معتبر شرعا حتى وإن وقع العمل الطبي العلاجي على وجهه
يوافق أصول المهنة الطبية فلو إذن قاصر (صبي أو مجنون) لطبيب ما بممارسة عمل طبي
على جسده، فعلى الطبيب الضمان لو هلك لأن إذن القاصر كعدمه.

وجاء هذا المعنى على لسان كثير من الفقهاء، ومن هذه الأقوال ما يلي:

1- جاء في جامع الفصول: "لو جاء صبي إلى فصّاد وقال افصّدني فصدّاً معتاداً فمات من
ذلك السبب تجب ديتها على عاقلة الفاصد"⁽³⁾.

2- وقال الإمام الدسوقي كلاماً نحو ذلك "... بأن كان بلا إذن أصلاً، أو بإذن غيره معتبر
شرعاً لأن داوي صبياً، فإن يضمنه"⁽⁴⁾.

3- وقال الشافعي "لو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكته، وليس له بولي، إلى ختان أو
طبيب، فقال اختن هذا"⁽⁵⁾ أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلاف
كان على عاقلة الطبيب والختان ديتها وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الأمر بشيء وهو
كمن أمر رجلاً بقتل .

4- أما الإمام ابن قدامة فقال: "وان ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير
إذن وليه أو من صبي بغير إذن وليه فسرى جنائيته ضمن، لأنه قطعاً غير مأذون فيه"⁽⁶⁾.
وبناءً عليه لا يعتد بإذن القاصر، ويؤكد على ذلك ابن القيم بقوله: "فإن كان بالغاً عاقلاً لم
يضمنه لأنه يسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه
شرعاً⁽⁷⁾ وعندها ينتقل حق الإذن من القاصر لوليه"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعی (344/8)، الزجلي: الفقه الإسلامي (10/278).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (45/5).

⁽³⁾ ابن عابدين: الدر المختار (6/69).

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/355).

⁽⁵⁾ الشافعي: الأم (6/61).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني (6/122).

⁽⁷⁾ ابن القيم: تحفة المولود (ص: 157).

⁽⁸⁾ النجדי: حاشية الروض المربع شرح زاد المستفف (5/338).

٥- وقد جاء في الفرق" أعلم أن كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْ
هِيَ أَحْسَنُ }^(١).

٦- وجاء هذا في قرار كبار العلماء: "أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل... فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه"^(٢).

ولًا خلاف بين الفقهاء أن الولي إنما يتصرف بما فيه من المصلحة لمواليه^(٣) وذلك لقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِي أَحْسَنُ }^(٤). وللقاعدة المعروفة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٥).

هذا هو الأصل في حكم إذن الصبي في العلاجات إلا أن هناك حالات يستثنى فيها هذا الحكم ويجوز فيها المسامحة بعدم أخذ الإذن ومن تلك الحالات الأعمال الطيبة التي يكون فيها نفعاً للقاصر ولا تحمل خطاً معها، ولا يتربى عليها ضرر بالقاصر فلا ضمان فيها وحول هذا الحكم، وكذلك الحكم في سائر المعالجات البسيطة التي جرت عادة الناس فيها المسامحة، فالأعمال الطيبة التي تتشابه مع الحجامة في بساطتها، وعدم حصول إخطار عليها يصح فيها عدم الإذن ولا ضمان على الطبيب، وأن إذن الصبي غير معتر لعدم أهليته للإذن^(٦) استناداً إلى قوله ﷺ: (كُلُّمَ رَاعٍ ، وَكُلُّمَ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ) ^(٧) ومنها والرجل راع في بيته وهو مسؤول عن زوجه وولده، فلا يجوز للولي أن يرفض علاج القصر الذين عنده سواء كانوا صغاراً أو مجانين، وإذا رفض العلاج فإنه يأثم، بل أقول: يعزل عن الولاية لأنه مهملاً في

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).

(٢) عبد الله بن بيه، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية (١١١/٥٨)، الدورة الخامسة.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣٥٠)؛ العبدري: الناج والإكليل (٥/٧١)؛ الرعيني: موهاب الجليل (٥/٦٩)؛ النووي روضة الطالبين (٣/٤٧٦)؛ الشيرازي: المهدب (١/٣٢٨)؛ ابن قدامة: المبدع (٤/٣٣٧)؛ البهوي: كشاف القناع (٣/٤٤٧).

(٤) الإسراء: الآية (٣٤).

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٣٧)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٢١)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٠٩).

(٦) الدكتور / قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: إذن الطفل بالعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (٧/١٥٣٤).

(٧) أخرجة البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام -باب الجمعة في القرى والمدن - ح ٨٣٩- ج ٥- ٤).

رعاية من هم في ولادته وتنقل الولاية إلى الأبد⁽¹⁾ ، وبناءً على ما سبق من بيان أن القاصر لا ينفع إذنه في العلاجات الطبية الخطرة، وينتقل إذنه إلى وليه فيها وأن العلاجات البسيطة التي لا خطر فيها تجوز بدون إذن القاصر أو وليه. وهنا دخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض أو بموافقة من يمثله⁽²⁾ وبناءً على ما سبق من بيان أن القاصر لا ينفع إذنه في العلاجات الطبية الخطرة، وينتقل إذنه إلى وليه فيها وأن العلاج البسيطة التي لا خطر فيها تجوز بدون إذن القاصر أو وليه. وهنا دخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض أو بموافقة من يمثله⁽³⁾ .

أستطيع أن أحكم على التجارب العملية على القاصرين من هذا الباب أقول:
أولاً: والإنسان بفطرته يبحث عما يزيل آلامه وأسقامه، ومع ذلك فلا بد أن يكون أمر التداوي والمعالجة بإذنه متى كان كامل الأهلية أو إذنه متى كان قاصراً أو فاقداً لعقله ورشده، وإن كانت جارب تحمل خطاً على القاصر سواء كان (صبياً أو مجنوناً)، فلا تجوز لا بإذنه ولا إذن وليه، وعلى المجرب الضمان إذا أدت إلى الضرر لأن هذه التصرفات يظهر فيها الضرر ظهوراً واضحاً.

ثانياً: أما إن كانت التجارب لا تحمل خطاً ولا يترب عليها ضرر بالقاصر فالإذن لولي القاصر إما أن يجوز أو لا حسب ما يراه من مصلحة للقاصر، ولا سيما إن كان في هذه التجارب مصلحة للقاصر لعلاج أو نحوه ومثال التجارب التي يستطيع ولد القاصر أن بإذنه بها تلك التجارب التي لا تضر بالنمو البشري والعقلي والنفسي عند القاصرين والأطفال وكذلك المعالجات النفسية للقاصر (المجنون). فنفاذ تصرف الولي وإذنه متوقف على المنفعة في تصرفه للقاصر فإن تضمن منفعةً ما وجب تفيذه وإن كان فيه ضرر يحرم تفيذه.

(1) الدكتور علي البار: إذن المريض إذن المريض وعلاج الحالات: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المكتبة الشاملة. رقم 4/2428/29 بتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ (1630/7).

(2) الدكتور محمد علي البار: إذن المريض وعلاج الحالات: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المكتبة الشاملة. رقم 4/2428/4 بتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ.

(3) الدكتور محمد علي البار: إذن المريض وعلاج الحالات: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المكتبة الشاملة. رقم 4/2428/4 بتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ.

(4) الدكتور محمد علي البار: إذن المريض وعلاج الحالات المئوس منها مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (2 - 1517/7).

ثالثاً: أن يكون البحث يقصد منه العمل على نفع الشخص الذي سيكون ميداناً للبحث، وأن تكون المنفعة راجحة حسب احتمالات الدراسة الأولية، وذلك في غير الحالات المستعجلة والخطيرة التي قد يترتب على انتظار الموافقة فوات فرصة الإنقاذ.

جاء في قرار لمجمع الفقه الدولي ما يلي: "لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من الإكراه (كالمسامجين) أو الإغراء المادي كالمتساكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر"⁽¹⁾.

ولا يجوز إجراء تلك الأبحاث على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. إن هذا القرار قرار تحوط للحقوق، لكن خاتمته يتحتم في نظري أن تعدل، وذلك في منع إجراء الأبحاث على عديمي الأهلية أو ناقصيها بصفة عامة، فإنه إذا كان البحث مما يتراجع أن ينفع به من يجري عليه فالمصلحة الراجحة تقتضي جواز القيام به، لكن الممنوع منه أن يكون ميداناً لبحث لا ينفع منه، وفي هذه الحالة فإن الولي لا تؤثر موافقته في جواز الإقدام على إجراء التجربة.

⁽¹⁾ انظر: المجمع الفقهي الدولي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع، المجلد الثالث، القرار رقم 7/5/69 (الفقرة / د).

المبحث الثالث

التجارب على الأموات

المبحث الثالث

التجارب على الأموات

معنى الموت:

أولاً: الموت لغة:

والموت ضد الحياة، وقيل ميت في الأصل مويت ومويت مثل سيد وسويد⁽¹⁾، والموت عند العرب السكون⁽²⁾، والأموات جمع ميت والميت الذي فارق الحياة،⁽³⁾ وقال في الصحاح في التشديد ميت ويقدم التشديد على التخفيف ميّت، قال الراجز: وقد مات يموت ويمات⁽⁴⁾.
المُوَاتُ بالضم الموت و المَوَاتُ بالفتح ما لا روح فيه⁽⁵⁾.

ثانياً: الموت اصطلاحاً:

عرف الموت بتعريفات عدة ذكر منها ما يلي:

- ❶ موت النفس وفارقها لأجسادهم وخروجها منها⁽⁶⁾.
- ❷ فراق الروح للبدن وزاول الحياة⁽⁷⁾.
- ❸ انتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت⁽⁸⁾.

والتعريفات السابقة للموت تعريفات كما نرى متقاربة وهي متتفقة على أن الموت هو مفارقته الروح للبدن، و انتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت، وفيما يلي سأبين حكم إجراء التجارب على الأموات.

حكم إجراء التجارب على الأموات:

وفي جولة عامة لأحكام الشريعة نجدها قد أكدت على كرامة الإنسان فقد حماه الله وكرمه في كل موطن فكثير من الآيات الكريمة أرست مبدأ كرامة الإنسان وأعلنت شأنه على

⁽¹⁾ الفراهيدي: العين (140/8)؛ اسماعيل بن عياد: المحيط في اللغة (384/2).

⁽²⁾ الجزري: النهاية (80/9).

⁽³⁾ الرازي: مختار الصحاح (642/1)؛ ابن منظور: لسان العرب (90/2)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (890/2).

⁽⁴⁾ الجوهرى: الصحاح (288/1).

⁽⁵⁾ الرازي: مختار الصحاح (641/1)؛ الجوهرى: الصحاح (289/1).

⁽⁶⁾ الراجي: شرح العقيدة الطحاوية (97/1).

⁽⁷⁾ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (110/10).

⁽⁸⁾ الراجي: شرح العقيدة الطحاوية (97/1).

سائر المخلوقات، ومنها قوله تعالى: {لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَعْصِيَّا} ⁽¹⁾، وحمت جسده من أي شكل من الأشكال التي تمس هذه الكرامة والحماية، ونهت عن انتهاك حرمته حياً أو ميتاً على حد سواء.

وبتطور العلوم المختلفة والنمو الهائل في التكنولوجيا تطلع العلماء والباحثون إلى الجسد البشري لكشف أسرار هذا الجسد المعقد في التركيب سواء كان حياً أو ميتاً، ولما كان للأحياء حقهم في الحياة وفي استقامة أجسادهم؛ لذلك اندفع الأطباء والباحثون لوجهوا أنظارهم إلى الأجسام الميتة واستخدمها حقلًا للتجارب كبديل عن أجسام البشر الأحياء من أجل خدمة الإنسانية، وهذا منسجم مع المبدأ الذي يدعو إليه الإسلام وهو مبدأ البحث والتدبر والتفكير في كل شيء، لذلك يحاول كثير من الأطباء البحث والاستفادة من كل فرصة متاحة لمعرفة خبايا الجسم.

ولكن يبقى السؤال هل كل ما يقوم به الأطباء من تجارب ومحاولات لاستكشاف الجسم البشري من خلال أجسام الأموات تجوز في الشرع أم لا؟ وان أجازها الشرع فهل تفتح على مصراعيها أم لها قيود وضوابط؟ وقبل معرفة حكم التجارب على الأموات، يجب معرفة بعض الإحکام التي تتعلق بجسم الميت، مثل:

❸ أحكام المثلة على أجساد الموتى.

❹ شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين من رحمها.

معنى: المثلة:

أولاً: المثلة لغًا:

هي: العقوبة⁽²⁾ والتكييل، والجمع المثلات والاسم المثلة بالضم⁽³⁾.

ثانياً: المثلة اصطلاحاً:

تشويه خلفة القتيل⁽⁴⁾، من تسميل عين أو فقئها أو بقر بطن أو قطع عضو⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية(70).

⁽²⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1365/1)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (854/21) أبو جيب: القاموس الفقهي (ص: 336).

⁽³⁾ الرازى: مختار الصحاح (142/1)؛ الجوهرى: الصحاح (94/5).

⁽⁴⁾ الزركشى: شرح الزركشى (119/9).

⁽⁵⁾ عليش: منح الجليل (154/3).

حكم المثلة:

أختلف الفقهاء في حكم جواز المثلة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

عدم جواز المثلة حتى في باب القصاص وانه لا يكون القود إلا بالسيف، ولا يمثل

بالمقتول⁽¹⁾، وهو مذهب الأحناف والراجح عند الحنابلة⁽²⁾.

المذهب الثاني:

جواز المثلة ويقتل القاتل بمثل ما قتل عند القصاص⁽³⁾، ومذهب المالكية والشافعية

وقول عند أحمد⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

ينهي الله ولـيـ الدـمـ عن الإسرافـ فيـ القـتـلـ فيـ حالـ استـيفـاءـ القـصـاصـ وـهـ بـمـعـنـيـ النـهـيـ

عنـ المـثـلـةـ،ـ فالـقـاتـلـ يـقـتـلـ دـوـنـ إـسـرـافـ وـالـمـثـلـةـ مـنـ إـسـرـافـ؛ـ فـيـكـونـ ولـيـ الدـمـ مـنـهـيـ عنـ المـثـلـةـ

لـأـنـهـ تـدـخـلـ تـحـتـ إـسـرـافـ فـيـ القـتـلـ.

ثانياً: السنة:

§ النبي ﷺ يقول: (لا قـودـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ)⁽⁶⁾،ـ وـعـنـ أـنـسـ ؓـ قـالـ:ـ (كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـحـثـ

فـيـ خـطـبـتـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـيـنـهـيـ عـنـ المـثـلـةـ)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

الحاديـثـ دـلـيلـ وـاضـحـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ المـثـلـةـ؛ـ وـالـتـمـثـيلـ بـالـمـيـتـ مـمـنـوـعـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ الموـتـ)⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الشيباني: المبسوط (4/521)، ابن الهمام: شرح فتح القيبر (3/9).

⁽²⁾ السرخي: المبسوط (9/239)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/131).

⁽³⁾ البابرتـيـ:ـ العـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (7/172).

⁽⁴⁾ النووي: روضة الطالبين (5/56).

⁽⁵⁾ سورة الإسراء: الآية (33).

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذـيـ فـيـ سنـهـ (كتـابـ الـدـيـاتـ)ـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـابـ 6ـ ماـ جـاءـ فـيـمـ رـضـخـ رـأـسـهـ بـصـخـرـةـ حـارـقـ 1394ـ جـ4ـ 15ـ،ـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ:ـ صـحـيـحـ نـفـسـ الـمـرـجـعـ.

⁽⁷⁾ أخرجه النسائيـ فـيـ سنـهـ (كتـابـ تـحـريمـ الدـمـ)ـ بـابـ النـهـيـ عـنـ المـثـلـةـ حـ4047ـ جـ7ـ 101ـ،ـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ:ـ صـحـيـحـ نـفـسـ الـمـرـجـعـ.

⁽⁸⁾ الخطابـ:ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (3/115)،ـ الصـاوـيـ:ـ حـاشـيـةـ الصـاوـيـ (4/309).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الكتاب والسنة وهي مبينة على النحو التالي:
أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ...} ⁽¹⁾، وقال تعالى: {وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا} ⁽²⁾، وقال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن الآيات تدل على وجوب المعاقبة بالمثل عند اخذ القصاص والقول بالمثل لأنه أعدل لاستيفاء الحقوق ⁽⁴⁾، أي يقتضي الولي بمثل ما فعل بوليه؛ فإن المماطلة معتبرة عند الاستيفاء شرعاً ولأن المقصود من القصاص التشفيف وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، فإن كان اعتداء عليه بهيئة فيها من المثلة والتلويه بالمجنى عليه، فعند استقاء الحق يمثل الولي بالجاني ليتحقق العدل بالمماطلة ⁽⁵⁾،

2- قوله الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁽⁶⁾.

بيّنت الآية عقوبة المحارب وكانت حسب جريمته فإذا نفذ بالقتل وإما بالصلب وإما بالقطع من خلاف؛ وهذه عقوبة أقرها الشرع على المحارب وفي إيقاعها عليه تمثيل بالمحارب؛ فإن جاز الصلب والقطع من خلاف جازت المثلة عند إيقاع العقوبة ولن يتحقق العدل والمساواة إلا بها فدللت الآية على جواز المثلة بأجسام الموتى.

ثانياً: السنة:

1- عن أنس ^t (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ افْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَلَوْمَاتٌ بِرَأْسِهَا فَلَأْخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية(194).

⁽²⁾ سورة الشورى: الآية(41).

⁽³⁾ سورة النحل: الآية(126).

⁽⁴⁾ المرزوقي: مسائل الإمام احمد بن حبل وابن حراق الرهوي(1863/8).

⁽⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج (44/4).

⁽⁶⁾ سورة المائدة: الآية (33).

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقات-باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة-ح 2413- ج 3- 121).

وجه الدلالة:

الحاديـث صـرـيح فـي جـواـز المـثـلـة فـالـنـبـي ﷺ رـتـب الرـضـ على اعـتـراـف الجـانـي وـكـانـ فـصـاصـه مـنـه عـلـى الـهـيـة الـتـي قـتـلـ بـهـا الـجـارـيـة وـهـذـا دـلـيل عـلـى جـواـز المـثـلـة وـالـمـعـاقـبـة بـالـمـثـلـ.

ـ2ـ زـيد بـنـ البرـاء عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ ـ2ـ قـالـ:(مـنـ عـرـضـ عـرـضـنـا لـهـ وـمـنـ حـرـقـ حـرـقـنـاهـ وـمـنـ غـرـقـ غـرـقـنـاهـ)ـ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هـذـا حـادـيـث وـاـضـح فـي جـواـز المـثـلـة عـنـ القـصـاصـ بـلـ هـيـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـةـ لـاـكـتمـالـهـ وـهـذـا حـادـيـث أـخـصـ مـنـ حـادـيـث النـهـيـ عـنـ المـثـلـةـ⁽²⁾. وـحـادـيـث النـهـيـ عـنـ المـثـلـةـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ وـجـبـ قـتـلـهـ دـوـنـ إـنـ يـكـونـ قـدـ مـثـلـ بـالـجـانـيـ.

ـ3ـ عـنـ أـنـسـ tـ قـالـ:(نـمـا سـمـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ـ2ـ أـعـيـنـهـمـ لـأـنـهـمـ سـمـلـوـا أـعـيـنـ الرـعـاعـةـ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

فـيـ فـعـلـ النـبـيـ ـ2ـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ المـمـاثـلـةـ فـيـ الـعـقـوبـةـ وـالـقـصـاصـ، وـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ المـثـلـةـ الـمـنـهـيـ عـنـ، فـهـيـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـكـافـأـةـ فـيـ الـعـقـوبـةـ وـفـعـلـ الـمـثـلـ فـجـازـ إـنـ يـمـثـلـ بـهـ⁽⁴⁾.

وـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـعـرـبـينـ لـأـنـهـمـ فـعـلـوـا بـرـاعـيـ النـبـيـ ـ2ـ فـعـنـدـ الـاسـتـيـفاءـ بـحـيـثـ مـتـلـوـاـ بـهـ ثـمـ قـتـلـوـاـ فـعـلـ بـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـلـمـاـ فـعـلـوـاـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـمـمـاثـلـةـ عـنـ دـسـتـيـفـاـءـ الـحـقـوقـ⁽⁵⁾ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـانـ دـالـاـنـ عـلـىـ جـواـزـ المـثـلـةـ، لـأـنـهـ الـغـرـضـ مـنـ الـقـوـدـ التـشـفـيـ وـإـنـماـ يـحـصـلـ إـذـاـ فـعـلـ بـالـجـانـيـ مـثـلـ فـعـلـهـ.

وـبـؤـكـ الإـلـامـ اـبـنـ قـدـامـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـمـغـنـىـ بـقـوـلـهـ: "لـوـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ ثـمـ قـتـلـ يـقـتـصـ مـنـهـ بـالـمـثـلـ فـتـقـطـعـ يـدـهـ ثـمـ يـقـتـلـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ بـالـرـجـلـ، وـيـكـونـ مـثـلـ بـمـثـلـ⁽⁶⁾، فـعـنـدـ الـقـتـلـ تـرـاعـيـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ وـالـمـقـدـارـ⁽⁷⁾".

⁽¹⁾ البيهقي: السنن الكبرى (باب عمد القتل بالحجر وغيره- ح 16415- ج 8- 43).

⁽²⁾ الزركشي: شرح الزركشي (19/3).

⁽³⁾ أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم- باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث- ح 40432- ج 7- 100)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

⁽⁴⁾ الشربيني: مغني المحتاج (44/4)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حبل وإسحاق الروهي (1863/8).

⁽⁵⁾ الزركشي: شرح الزركشي (91/3)؛ المداري: الحاوي في فقه الشافعية (172/1).

⁽⁶⁾ الشيرازي: تحفة المحتاج (76/37)؛ ابن قدمه: المغني (406/9).

⁽⁷⁾ الشربيني: مغني المحتاج (44/4)؛ الشيرازي: تحفة المحتاج (76/37).

ثالثاً: المعمول:

إن القصاص معناه المماثلة في الفعل فوجب أن يستوفي من الجاني بمثل ما فعل، ولا يكتمل المطلوب إلا أن يقتل بمثل ما قتل؛ ولأن الغرض من القود التشفى وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله⁽¹⁾، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافأة⁽²⁾.

والراجح: بعد استعراض المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم يترجح عندي:
يظهر لنا لقوة الأدلة القائلين بحرمه المثلة وحرص المشرع على حفاظ كرامة الإنسان حياً أو ميتاً فالراجح عندي هو التحرير إلا أن في حالات استثناء نقول بجواز المثلة في القتل وذلك أدلة الراجح عندي:

- § لأن في إيقاع المثلة ردعآ للآخرين عن ارتكاب الجرم.
- § أما حديث النهي عن المثلة محمول على النهي عن زيادة القتل وليس محمولاً على نهي المثلة و المكافأة⁽³⁾.
- § حديث العرنين كان من أجل المصلحة العامة، وبذلك جاز التمثيل لأجل المصلحة العامة وهذه المصلحة هي جزر الظالم عن الاعتداء على الناس⁽⁴⁾، فكذلك يجوز التمثيل طلباً للمصلحة العامة.

ولكن القول بـجواز لابد وأن يخضع لشروط ذكر منها:

- 1- وجود الحاكم عند القيام بالمثلة.
- 2- أن تكون المثلة عند القصاص في قتل لا عند القصاص بالإطراف والأعضاء.
- 3- لا تتعدي المثلة بباب الردع والجزاء فلا تكون من باب السلطة والسلط على رقاب الآخرين⁽⁵⁾.

ثانياً: موت المرأة وفي بطنها جنين:

كذلك لو ماتت الحامل وفي جوفها جنين فهل يشق بطنها لإخراج الجنين، اتفق الفقهاء على جواز شق الحامل لإخراج الجنين من بطنها واشترطوا شروط مختلفة، على النحو التالي:

- § والأحناف، والشافعية قالوا يكون الشق إذا أكمل الجنين في بطنها ستة أشهر⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج (44/4)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (99/7).

⁽²⁾ الشربيني: مغني المحتاج (44/4).

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج (44/4).

⁽⁴⁾ محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، بحث مقدم لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (8/25).

⁽⁵⁾ محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، بحث مقدم لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (8/25).

⁽⁶⁾ الدردير: الشرح الكبير (429/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/190).

§ وتشترط المالكية لشق بطن الميّة أن تكون في السابع أو التاسع من حملها⁽¹⁾.
§ أما احمد بن حنبل فقال: "يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيى لأن حفظ حرمة الحي أولى وإلا فهو عبث وانتهاك لحرمة الميت"⁽²⁾.

وأجاز الفقهاء شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيا إلا بذلك إيثارا الجانب الحي على جانب الميت⁽³⁾، وهذا الجواز مبني على قاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁴⁾، وإن شق بطن الميّة لإخراج الجنين وإنقاد حياته أولى من انتهاك حرمة المرأة.

وبناءً على المذهب الراجمي لجواز شق بطن المرأة الحامل لاستخراج جنينها، وبناءً على الأدلة المؤدية إلى جواز المثلة استثناء – كما بينا سابقاً – أقول بجواز التجارب على الأموات بكل أنواعها إذا كانت هناك مصلحة عامة، وذلك للأسباب التالية:

§ بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي برعايته وإنقاد حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وخصوصاً وقد فارقته الروح، وأن بن به⁽⁵⁾، فعند قيام تجارب على الأموات ومعرفة طرق العلاج من الإمراض منافع أعظم من مفسدة انتهاك حرمه الميت لأن فيه إحياء للنفوس لقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} ⁽⁶⁾.

§ لأن الضرورات تبيح المحظورات والمحظور هنا هو تشريح جثث الأموات وإجراء التجارب عليها والضرورة في هذه المسألة هي الفائدة المرجوة لطلب الأحياء⁽⁷⁾؛ لأنه هو السبيل الوحيد لأكشف الأسرار، وتعلم فن الطب والعمل به⁽⁸⁾، لهذا نجد كثير من الفقهاء أجاز تشريح جثة الميت من أجل القيام عليه بتجارب تنفع الأمة.
وعندما تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة التي تساعد أصحاب المرض في وجود وسيلة تمكنهم من الشفاء لهم.

(1) الدردير: الشرح الكبير (429/1).

(2) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (368/1).

(3) النووي: المجموع (301/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج (40/3).

(4) الشاطبي: المواقفات (99/5).

(5) الشاطبي: المواقفات (99/5)؛ شاكر شيرير: التخرج الشرعي للقتل الذاتي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثالث (117/4).

(6) سورة المائدة: الآية (32).

(7) الشاطبي: المواقفات (566/3).

(8) محمد رضا: شق بطن المرأة، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، الدورة الرابعة (53/4).

شروط جواز التجارب على أجساد الموتى:

ولا يعني جواز التجارب على الأموات أن الباب مفتوح على مصراعيه في القيام بتجارب مختلفة فهناك شروط وضوابط للتجارب على الأموات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التجارب على الموتى سأذكر منها ما يلى:

- 1- أن يتبرع الميت أو وليه الشرعي، ويأذن في التجارب على جثته وأخذه أعضاء منه، أما إذا لم يأذن الميت في تشريح جثته وإجراء التجارب عليه ولم يعرف موقفه فلا تنتهى إلا بإذنه ويجب أخذ إذن الأولياء قبل القيام بتجارب⁽¹⁾.
- 2- التحقق من موت الإنسان الذي يستشرح على جثته، وعدم، استعمال ما يوجب التسريع بالموت، وإن يتأكد موته بشكل حقيقي وأن يتحقق الشرع والطب على موته⁽²⁾.
- 3- مجاوزة الحد اللازم للتجربة فهو منهي عنه في كل حالة⁽³⁾. لأن الضرورة لا تتجاوز القدر الذي أجيزة من أجله لقاعدة: "الضرورة تقدر بمقدارها"⁽⁴⁾ فوجود الضرورة التي أجيزة لها التجارب على الأموات⁽⁵⁾، وبانتهاء الضرورة ترتفع الإباحة، ويعود الأمر لحكمه الأصلي وهو الحرمة.
- 4- إن يتربت على التجارب منافع حقيقة⁽⁶⁾؛ فالآهواء والشهوات والأغراض قد تغلب على المرء فيرى المفسدة مصلحة والمضررة منفعة، فالإنسان مهما كمل لا يأمن أن يغلب هواه عليه وأن يزيّن له السوء و يجعله حسنا⁽⁷⁾.
- 5- أن يكون الطبيب المشرف مؤهلاً وإلا كان متعدياً⁽⁸⁾.
- 6- الستر على العورات الأموات.
- 7- دفن ما تبقى منه لأن الأصل هو الإسراع بburial الميت⁽⁹⁾.

(1) ابن باز: نقل دم أو عضو، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (117/4).

(2) خالد المشيقع: بحث بعض النوازل الفقهية المعاصرة (6/25).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (4/185).

(4) الشاطبي: المواقف (4/421).

(5) طلاب العلم في الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/185).

(6) صالح المنصور، بحث مقدم رابطة العالم الإسلامي، بعنوان: حكم التشريح، العدد 1820 (52/330).

(7) التركي: بحث مقدم لمجلة البحث الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد السابع (47/317).

(8) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 112)؛ كنعان: الموسوعة الفقهية الكويتية (ص: 235).

(9) ابن باز: نقل دم أو عضو، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/117).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وهي مشتملة على أهم ما توصلت إليه وهي على النحو التالي:

- 1- كرم الله الإنسان تكريماً واسعاً على جميع خلقه في هذا الدنيا، وأمره بالحافظ على التكريم من كل ما يهدى هذا التكريم.
- 2- لقد دلت الشريعة من خلا فعل النبي وكذلك فعل أصحابه على مشروعه إجراء التجارب على الجسم البشري.
- 3- إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الطب والقفرة النوعية الذي أحدثت هذا كله في مجال المعالجة من الأمراض جعل كثير من الأطباء يبحثون بكل جهد لتعلم فنون الطب واستدرك علومه؛ وكان الجسم البشري محطاً لأنظار الباحثين لإجراء تجاربهم عليه.
- 4- قد تفید التجارب على جسم الإنسان في كثير من الحد من الأمراض المستعصية ومعرفة العلاج والوقاية من الأوبئة المنتشرة في العالم.
- 5- إن التجارب على الجسم البشري قد تضر به وتنتهك كرامته التي حفظها الشرع عليه، لذلك نجد الشريعة وان أنت بمشروعية التجارب، إلا أنها تقع ضوابط وشروط لا يحب لأحد أن يتتجاوزها.
- 6- التجارب العلمية نجدها تنقسم في نفسها إلى أقسام ثلاثة منها ما يضر العقل والجسم البشري وهذا النوع تحرمه الشريعة لأنه تعدى على حقوق الآخرين، وهناك من التجارب مالا تضر بالجسم البشري وإن اضر به فيمكن تقاديه أو معالجته وتلك التجارب تعود بالنفع والخير على الأمة وإنقاذ حياة كثير من الرضي النتائج عن هذه التجارب، وبالموازنة بين فوائد، ومضارها نجد أن فوائدتها تعلو على مضارها لذلك تجيز الشريعة إجرائها.
- 7- أما التجارب على القاصرين التي تضر بهم لا تجوز مطلقاً ولا يجوز للولي بالإذن لإجراء تلك النوع من التجارب، أما التجارب إلى لا تضره بل تعود بالنفع عليه فإنها تجوز في حقه.
- 8- وبعد البحث عن حكم التجارب على الأموات أقول بجواز التجارب عليم من أجل المصلحة العامة وإفادة المجتمع قياساً على جواز شق بطن الميت.

9- علمنا أن للجنسين حرمه لا يجب انتهاكها لأجل التجارب التي تضر به حتى منذ بدأيه الحياة، ولا يجوز اعتبار أي تشوّهه فيا يجيز للعبيدين إجراء التجارب عليه، أما إن كانت لا تضر به بل تقيـد في الوقاية من التشوـهـات أو معرفة الأجهـزة المسـاعدة في كشف النـمو في بـطـنـ أـمـهـ فيـ بالـتأـكـيدـ تـجـوزـ وـلـإـخـلـافـ فـيـهـ.

ثانياً: التوصيات:

- 1- أوصي أصحاب القرار والمخـتصـينـ بـوضـعـ رـقـابـةـ مشـدـدةـ عـلـىـ التجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ يتمـ إـجـراـؤـهـاـ عـلـىـ الـبـشـرـ.
- 2- كما أوصي الباحثـينـ والأطـباءـ بـأنـ يـضـعـواـ مـخـافـةـ اللهـ بـيـنـ أـعـيـنـهـمـ وـيـقـيـدـواـ بـضـوـابـطـ الشـرـعـ عـنـ إـجـراـءـ التجـارـبـ الـمـخـلـفـةـ عـلـىـ الـبـشـرـ.
- 3- أوصي أجـسـامـ النـاسـ وـيـعـرـفـواـ إـحـكـامـ دـيـنـهـمـ وـحدـودـ أـعـمـالـهـمـ،ـ أـيـضاـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـبـاحـثـينـ فـيـ عـلـومـ الشـرـعـيـةـ وـالـطـبـيـةـ أـنـ يـعـطـواـ الـاـهـتمـامـ وـاسـعـاـ لـلـقـضـائـاـ الـمـعـاصـرـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـأـصـلـ لـهـ حـكـمـ شـرـعيـ حـتـىـ يـتـضـحـ لـهـ الـطـرـيقـ.

وختاماً أـسـالـ اللهـ العـظـيمـ ربـ العـرـشـ الـكـرـيمـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـعـمـلـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ،ـ فـإـنـ أـصـيـبـ فـذـكـ منـ اللهـ وـحـدـهـ،ـ وـانـ أـخـطـأـتـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـالـشـيـطـانـ.ـ وـآـخـرـ دـعـونـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ

فهرسة الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب السورة في القرن الكريم

ر.ص.في القرآن	رقم الآية	الآيات الكريمة	رقم
سورة البقرة وترتيبها في القرآن (2)			
26	173	[مَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ...]	1
25	168	[إِنَّمَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّو مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا]	2
28	184	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾	3
30	194	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	4
30	195	﴿وَحَسِّنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	5
30	195	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	6
44	260	{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىَ}	7
49	286	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	8
سورة آل عمران وترتيبها في القرآن (3)			
64	110	﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	9
سورة النساء وترتيبها في القرآن (4)			
83	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	10
83	29	{...وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	11
96	101	﴿فَلَئِنْ عَلِيَّكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	12
سورة المائدة وترتيبها في القرآن (5)			
106	3	﴿فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَحْمَصَةٍ﴾	13
113	30	{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي...}	14
113	32	{مَنْ أَحْيَاهَا فَكَلَّمَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...}	15
113	32	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَةٌ}	16
113	32	{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَلَّمَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...}	17
123	90	{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ مُنْكَرٌ}	18
سورة الأنعام وترتيبها في القرآن (6)			
149	152	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	19
142	151	{وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ}	20
149	152	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	21

سورة الأعراف وترتيبها في القرآن(7)		
151	31	﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾
سورة يونس وترتيبها في القرآن(8)		
220	101	﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
سورة النحل وترتيبها في القرآن(16)		
279	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾
281	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾
سورة الإسراء وترتيبها في القرآن(17)		
285	33	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا﴾
285	36	﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ﴾
284	37	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ﴾
289	70	﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ﴾
سورة الحج وترتيبها في القرآن(22)		
331	5	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾
سورة العنكبوت وترتيبها في القرآن(29)		
398	20	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾
سورة الروم وترتيبها في القرآن(30)		
410	54	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾
سورة الشورى وترتيبها في القرآن(42)		
487	40	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِثْلُهَا﴾
سورة النجم وترتيبها في القرآن(53)		
527	32	﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٍ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
سورة الرحمن وترتيبها في القرآن(55)		
534	72	﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾
سورة الحشر وترتيبها في القرآن(59)		
548	9	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾
سورة الملك وترتيبها في القرآن(67)		
563	23	﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْدَادَ﴾

فهرسة الأحاديث النبوية والآثار

مرتبة حسب الأحرف الهجائية

رقم الصفحة	متن الحديث	رقم
24	(أُصْلَىٰ وَأَرْقُدُ أَصْوُمُ وَأَفْطَرُ)	1
28	(أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَذَاهُ فِي حَيَاةِهِ)	2
22	(سُلُّوا اللَّهَ الْمُعَافَةَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ)	3
28	(أَمْرَ بِالْفَتْلَىٰ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ)	4
28	(أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْلَىٰ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ)	5
42	(لِرَاحَمِوْنَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوْمَا مَنْ فِي الْأَرْضِ)	6
22	(لِمُؤْمِنٍ الْقَوِيِّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ)	7
82	(إِنَّ كَسْرَ عَظِيمِ الْمُؤْمِنِ مِيَّنَا مِثْ كَسْرِهِ حَيَا)	8
84	(إِنَّمَا سَمِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ)	9
	(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِهُ)	10
16	(أَنَّ النَّبِيَّ ۖ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَاهُونَ فَقَالَ: لَوْلَمْ تَقْعُلُوا لِصَلْحٍ)	11
24	(إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هَلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا)	12
52	(إِنْ لِبَدْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا... فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،	13
24	(إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا)	14
50-23	(أَنْتَدَاوَى؟ قَالَ: "هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ")	15
63	(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَانِ)	16
84	(أَنْ يَهُودِيَا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنَ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانُ)	17
32	(رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّىٰ يَبْرَأُ)	18
28	(غَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَادْفُنُوهُ)	19
	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا)	20
17	(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ - أَوْ صَاحِبُ الْعِلْمِ)	21
41	(فُنَانَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ)	22
18	(كُلُّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصْبِبَ دَوَاءً دَاءَ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)	23
18	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)	24
25	(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)	25

24	(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)	26	
18	(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)	27	
50-19	(لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ۖ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمَيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ)	28	
29	(مَا أَقْدَ قَتَلْتُ أَبِي جَهَلٍ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتُهُ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ قَالَ : اللَّهُ مَرَّتَيْنِ)	29	
26	(مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ امْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ)	30	
20	(مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا)	31	
26	(مَنْ خَفَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَاتَلَهَا خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ)	32	
17	(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا : سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ)	33	
41	(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتْهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ)	34	
22	(نَزَّلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمًا مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ)	35	
44	(نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَّلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الْعِنْبِ وَالْتَّمْرِ)	36	
42	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاهُمُوا)	37	
18	(وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّاجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	38	
53	(لَا تَرُولُ قَدْمَ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَسْأَلَهُ)	39	
82	(يَحُثُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُتْلُّةِ)	40	
22	(لَأَنَّ أَعْفَى فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْلِتَ فَأَصْبِرَ ، نَظَرْتُ فِي الْعَافِيَةِ)	41	
	(لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)	42	
53	(لَا تَرُولُ قَدْمَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلُ)	43	
53	(لَا تُمْثِلُوا)	44	
82	(لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)	45	
-42-4		(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَرَا)	46
54-66			
43	(لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى)	47	

فهرسة الكتب والمراجع

رقم	الاسم	بيانات المؤلف والكتاب
أولاً: القرآن الكريم وعلومه		
1	الإستانبولي	إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوي ،توفي عام (1127هـ)، تفسير روح البيان، ج3، دار الكتب العلمية، ط 1.
2	التعلبي	أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، ج2، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور، (1422 هـ - 2002 م)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
3	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي عام (1307 هـ-1376)، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط 1 (1420هـ - 2000 م).
4	الدمشقي	أبي الفداء الحافظ ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،توفي عام (774 هـ) ج 2، دار الفكر.
5	الزمخشي	المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، لکشاف عن حقائق التزیل وعیون الأقوایل فی وجوه التاؤیل، توفي (467-538هـ)، ج1، إحياء التراث العربي - بيروت.
6	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفار الرازي أبو عبد الله فخر الدين، مفاتيح الغیب من القرآن الکريم، ج19، ط2، دار الكتب العلمية طهران .
7	البيضاوي	القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر محمد الشرلزي البيضاوي ،توفي عام (791 هـ)، ج 2، دار الفكر .
8	السيوطی	عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطی، تفسیر الدر المنشور فی التفسیر المأثور ،توفي عام (911هـ)، ج3، دار الفكر.
9	الطبری	أبي جعفر بن جریر الطبری، جامع البيان عن تأویل آی القرآن ،توفي (310هـ)، ج5، ط1، دار الفكر.
10	الخازن	علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأویل فی معانی التزیل، توفي (1399 هـ - 1979 م)، ج4، دار الفكر - بيروت.

المناوي	11	زين الدين عبد الرءوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ط3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض .
رضا	12	محمد رشيد بن علي رضا، فسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار)، المتوفی عام : (1354ھـ)، ج3، الناشر : الهيئة المصرية العامة.
ثانياً: السنة النبوية وعلومها		
البخاري	13	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأئمه المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، توفي عام (256ھـ)، ج4، دار الفكر.
الترمذی	14	الإمام الحافظ محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبي دودا، توفي عام (279ھـ)، اعتبرت به أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان، ط2، مكتبة المعارف للنشر. أبي داود سلمان بن الاشعث.
ابن ماجه	15	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ(ابن ماجة)، سنن ابن ماجه المتوفى (209-273ھـ)، اعتبرت به ابن عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ط2، مكتبة المعارف للنشر .
السجستاني	16	السجستاني، سنن أبي داود، توفي عام (202-275ھـ) اعتبرت به ابو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، مكتبة المعارف للنشر.
الحاکم	17	أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، المستدرک على الصحيحین، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، ج4، ط2، دار الكتب العلمية.
ابن حنبل	18	أبو عبد الله بن محمد ابن حنبل بن هلال بن اسد الشیبانی، مسند الإمام أحمد بن حنبل، توفي (621ھـ)، محقق : شعیب الأرنؤوط وآخرون، ج14، ط2، مؤسسة الرسالة.
مسلم	19	أبو الحسن بن الحاج مسلم القشري النیسابوری، شرح صحيح مسلم، توفي عام (261ھـ)، ج6، ط1، المکتبة الإسلامية.
الدارقطنی	20	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادی، سنن الدارقطنی، ج22، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی، دار المعرفة - بيروت.
الطبرانی	21	أبي القاسم سلمان احمد الطبرانی، المعجم الكبير، توفي عام (260-360ھـ)، تحقيق حمدي عبد المجید السلفی، ج11، ط2.

أبي القاسم سلمان احمد الطبراني ، المعجم الصغير، توفي عام(360-260 هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ج8، ط1، المكتب الإسلامي - عمان.	الطبراني	22
أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط1، (1420هـ-1999م). دار النشر، دار الوطن - الرياض.	البوصيري	23
المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، توفي عام(236هـ)، ط1.	الموصلي	24
ثالثاً : الفقه:		
أ-كتب الفقه الحنفي		
شمس الدين ابو بكر بن ابى سهل السرخسي ،توفي عام (490هـ)،المبسوط للسرخسي ،ج9،دار المعرفة .	السرخسي	25
ابن عابدين، محمد امين بن عمر ،توفي عام (1252هـ)،حاشية در المختار علي الدر المختار شرح تتوير الابصار،ج8،ط3،مكتبة مصطفى البابي الحلبي او لاده بمصر .	ابن عابدين	26
علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،توفي عام(587هـ)،ج4،دار الكتاب العربي.	الكاساني	27
أبو عبد الله محمد بن الحسن لشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،توفي عام(189هـ)،ج4،ط2، عالم الكتب زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،توفي عام(970هـ)،ج4،دار المعرفة	الشيباني ابن نجيم	28
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، شرح فتح القدير،توفي عام(681هـ)،ج6،ط2، دار الفكر.	ابن الهمام	29
لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي،الذخيرة،توفي عام(684 هـ-1285م)،ج1،تحقيق محمد حجي،ط1،دار العرب الإسلامي.	الذخيرة	30
زين العابدين بن ابر هيم بن نجيم، الأشباه و النظائر،توفي عام(970هـ)،ج 1 ، دار الكتب العلمية	ابن نجيم	31
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،ج10،ط1،دار الفكر.	الشيخ نظام	32

ب- الفقه المالكي

القاضي ابي الوليد سلمان بن خاف بن سعد بن انس ابو يزد بن وارث الباقي الاندلسي، توفي عام (494 هـ) ج 8، ط 2، دار الكتاب الاسلامي.	مالك	33
أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرير، الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، توفي عام (1201 هـ) ج 4، (1410 هـ-1989م).	الدرير	34
شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدى احمد الدرير، تحقيق سيدى محمد علیش، ج 4، (1413-2002)، دار الفكر.	الدسوقي	35
أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية - لبنان.	التسولي	36
الخرشى على مختصر سيدى خليل.	الخرشى	37
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى ،المدونة الكبرى، توفي عام (179 هـ)، تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت.	الأصبهى	38

ج- الفقه الشافعى

محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، الأم، توفي عام (204 هـ)، ج 7، ط 1، دار الفكر.	الشافعى	39
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .	الدمياطى	40
زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين، ج 4، ط 1، دار الفكر، بيروت.	المليباري	41
إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، مختصر المزنى على الأم، ج 4، ط 1، دار الفكر.	المزنى	42
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج توفي عام (1004 هـ)، ج 6، ط 2، دار الفكر.	الرملى	43

44	الشربيني	محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، توفي عام (977هـ) ج 9، ط 3، دار الفكر.
45	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعی، توفي عام (450هـ)، ج 8، ط 1، دار الكتب العلمية.
46	النwoي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي، المجموع شرح المذهب، توفي عام (676هـ)، ج 4، ط 1، دار الفكر.
47	قليوبوي وعمرية	شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبوي توفي عام (1069هـ)، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعمير، حاشيتان. قليوبوي: على شرح جلال الدين المحلاوي على منهاج الطالبين، توفي عام (957هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ج 4، دار الفكر.
48	السيوطوي	أبي الفضل جلال الدين عبد السيوطي ، الاشباه والنظائر في قواعد وفرع فقه الشافعية، توفي عام (911هـ)، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل ابو سلمان، ط 3، مؤسسة الكتب الثقافية.
د - الفقه الحنبلي		
49	البهوتi	منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، توفي (1501هـ) ج 3، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر.
50	ابن تتمية	نقى الدين ابن تتمية الحراني، مجموعة فتاوى الكبriي، توفي عام (728هـ)، مجلد 4، ط 1، دار القلم
51	ابن قدامة	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، توفي عام (672هـ)، ج 2، ط 1، دار الفكر
52	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني توفي عام (672هـ)، ج 4، ط 1، دار الفكر.
53	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي عام (885هـ)، ج 7، ط 1، دار إحياء التراث العربي.
54	الخرقي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى توفي عام (772هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ج 4، دار الكتب العلمية.

إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، مجلد 5، ط 1، عمادة البحث العلمي - السعودية.	المروزي	55
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الانصاف والشرح الكبير، توفي عام (1206 هـ) تحقيق عبد العزيز بن الرومي وغيره، ج 2، دار الكتب العلمية.	التميمي	56
شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، قناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، توفي عام (960 هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج 5، ط 1، دار المعرفة بيروت - لبنان	الحجاوي	57
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقعن، توفي عام (884 هـ)، ج 4، ط (1423 هـ - 2003 م) : دار عالم الكتب، الرياض	ابن مفلح	58
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، توفي عام (885 هـ)، ج 1، ط 1، دار إحياء التراث العربي	الصالحي	59
عبد الرحمن بن الجوزي ، أحكام النساء، توفي (597 هـ)، تحقيق علي محمد يوسف المحمدي، ط 2، منشورات المكتبة الفكرية.	ابن القيم	60
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط 1 (51408) دار المعرفة - بيروت.	ابن رجب	61
<hr/>		
أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين، توفي (505 هـ)، تحقيق الشحات الطحان، مجلد 2، ط 1، مكتبة الإيمان - القاهرة	الغزالى	62
جاد الحق علي ، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، ط (1426 هـ - 2005 م) دار الحديث - القاهرة.	جاد الحق	63
مصطفى الزرقا ، فتاوى، قدم د. يوسف القرضاوى، ط 1، دار القلم.	الزرقا	64
د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط 1، مكتبة الفارابي.	البوطي	65
محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية وآثاره المتربية عليها، 1933، مكتبة الصحابة - جدة.	الشنقيطي	66

67	القرضاوي	يوسف القرضاوي،من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، ج2،ط3 1424هـ-2003م)،دار القلم-الكويت.
68	الزحيلي	وحبة الزحيلي،الفقهة الإسلامية وأدلته،ج5،ط4،دار الفكر -دمشق
69	مهنا ابو خطاب	منها علي محمد ابراهيم ابو خطاب ، جرييان، الاجهاض مضاعفات الطبية واحكامه الشرعية الاجهض مضاعفات الطبية واحكامه الشرعية،ط1(2007م)،دار الشروق عمان.
70	عبد السميع	أسامة محمد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي، ط(1419هـ-1985م)،دار النهضة العربية
71	وزارة الأوقاف	موسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،ط2 طبع الوزارة
72	كنعان	احمد محمد كنعان،الموسوعة الطبية،تقديم محمد هيثم الخياط، ط(1420 هـ-2002م)،دار النفائس-بيروت.
73	ابو الهيجا	رأفت أبو الهيجا :مشروعية نقل الاعضاء بين التشريع والقانون، ط(2006م)،علم الكتب-عمان
74	الوحيدى	شاكر مهاجر الوحيدى،مدى مشروعية نزع وزرع الاعضاء البشرية والتصرف فيها،ط1، مطبعة دار المنار -غزة.
75	ياسين	محمد نعيم ياسين :ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،ط2،دار النفائس-الأردن.
76	البار	محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنحة،ط1، دار النفائس-الأردن.
خامساً: كتب أصول الفقه		
77	البزدوي	علي بن محمد البز دوي الحنفي ،أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول،ج2، مطبعة جاويه برييس - كراتشي
78	السرخسي	شمس الدين ابو بكر محمد السرخسي،أصول السرخسي ، ج2، ط1، (1414هـ-1993م)دار الكتاب العلمية -بيروت .
79	ابن جزي	محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية توفي(741 هـ)،ط1،دار الفكر-بيروت
80	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،المواقف، توفي عام (790هـ)تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ج3،ط (1997هـ / 11417هـ)

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الظاهري، المحتوى بالآثار شرح المجلى ، ج3، ط1، دار الفكر.	الظاهري	81
أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، عد الأحكام في مصالح الأنام، توفي عام (660هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان	عبد السلام العزابن	82
محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد لسلام الشافى، توفي عام (505 هـ) ج1، ط(1413)	الغزالى	83
الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى 505، المنخول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو الطبعة 3 1419هـ - 1998 م دار الفكر المعاصر بيروت .		84
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي عام (1250هـ) تحقيق: شعبان محمد اسماعيل ، ج2، ط2، دار السلام.	الشوكاني	85
الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكى، لأشباه و النظائر، ج2، ط1 (1411 هـ - 1991م)، دار الكتب العلمية	السبكى	86
علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحکام في أصول الأحكام، ج1، ط(1401 هـ- 1981)، دار الفكر	الأمدي	87
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر توفى عام (794هـ)، ط1، دار الكتب العلمية	الزركشي	88
عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ،شرح التلویح على التوضیح لمتن التتفیق في أصول الفقه، توفي عام (719 هـ)، تحقيق زکریا عميرات، دار الكتب العلمية	المحبوبى	89
محمد امين المعروف باميرة بادشاه، شرح تيسير التحریر، توفي عام (861 هـ) ج3، دار الكتب العلمية.	باميرة بادشاه	90

صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنفي. (توفي هـ 739)، تصحیح ا Ahmed محمد شاکر، ط١، عالم الكتب.	البغدادي	91
و به الرحيلي، الوجيز في علم اصول الفقه، ط٢، دار الفكر - دمشق.	الرحيلي	92
فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، اصول الفقه، ط٤ (1999-1425)، دار الميسرة - عمان.	فاضل	93
د. محمود محمد الطنطاوي، اصول الفقه، ط١ (1990-1410) كلية الشرطة - دبي.	طنطاوي	94
محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة اصول الفقه، ط٤ (1999-1425)، مكتبة دار العلوم واحكمو - دمشق.	الشنقيطي	95
د. محمد سليمان عبد الله الاشقر الواضح في اصول الفقه للمبتدئين، ط٤ (1428هـ - 2007م)، دار السلام - عمان	الاشقر	96
بدران ابو العنين، اصول الفقه، مؤسسة شبان الجامعة الاسكندرية - مصر (1984).	ابو العنين	97
ابراهيم، علم اصول الفقه الاسلامي، دار الثقافة - بيروت (1999)	ابراهيم	98
عبد الله بن يوسف الجديح، تيسير علم اصول الفقه ، ط٤، مؤسسة الريان.	الجديح	99
سابعاً: أ - كتب المعاجم الفقية		
سعدی ابو جیب، القاموس لفقه اللغة واصطلاحاً، ج١، ط٢ (1408هـ - 1996م)، دار الفكر - دمشق.	ابو جیب	100
محمد، معجم الفقهاء، ط٣ (1416هـ - 1996م)، دار النفائس - شارع فردان، بناية الصباح.	رواس جي	101
ب - كتب المعاجم اللغوية		
ابو منصور محمد بن احمد الھروي، تهذیب اللغة، توفي عام (370ھـ)، تحقيق عبد السلام هارون وآخرون، ج١٠، ط٢، دار المصرية.	الھروي	102
ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوھري الصاحف في اللغة، توفي عام (393ھـ)، ط١ (1345ھـ)، دار الحضارة العربية - مصر	الجوھري	103
ابن درید ابی بکر محمد بن السن الازدي، جمهرة اللغة، توفي عام (321ھـ)، مطبعة مجلس المعارف العثمانية - حیدر آباد الدکن.	الازدي	104

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصاحب، توفي عام(666هـ) الطبعة طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر، 1415-1995مكتبة لبنان - بيروت،	الرازى	105
عبد الرحمن الخليل احمد الفراهيدى، العين، توفي عام(170هـ)، ج5، ط1(1400-198)، موسسة الاعلى للمطبوعات - بيروت.	الفراهيدى	106
ابراهيم مصطفى وغيره ، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج3، دار الدعوة.	ابراهيم مصطفى وغيره	107
محمد بن مكرم ابن منظور ، الإفرقي المصري، لسان العرب، توفي عام(711هـ)، ج9، دار صادر - بيروت.	ابن منظور	108
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت(1399هـ - 1979م).	الجزري	109
جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، توفي عام(538هـ) تحقيق أ. عبد الرحيم محمود، دار المعرفة - بيروت.	الزمخشري	110
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2، المكتبة العلمية - بيروت.	الفيومي	111
محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط، دار الفكر - بيروت(1398هـ-1978).	الفيروزآبادى	112
اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، توفي عام(385-326هـ) ، ج4، تحقيق محسن حسن آل ياسين.	بن عباد	113
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، تحقيق مجموعة من المحققين، ط3، دار الهدایة	الزبيدي	114
سابعاً: الكتب الطبية		
ابو الحسن علي بن عبد الكريم علاء الدين الكحال، الاحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق عبد السلام حلفظ، ج1، ط1(1374هـ-1955)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.	الكحال	115

ثامناً: كتب علم النفس

مجدي احمد محمد عبد الله ، علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية- مصر، (1996م).	عبد الله	116
كمال كداش، مدخل إلى علم النفس التجريبي، ط1(2002م)دار الطبية- بيروت.	كداش	117
محمد عماد الدين إسماعيل، المنهج العلمي و تفسير السلوك، ط4، دار القلم - الكويت (1989).	محمد إسماعيل	118
عبد الحكيم محمود السيد، الانتباه والادراك الحسي، ط3، مكتبة غربي (1989).	السيد	119

تاسعاً: دوريات ومجلات

أ- مجلة المجمع العربي

محمد علي البار: انتقام الانسان آخر حياً أو ميتاً، بحث منشور بمجلة الفقة الاسلامي، الدرو الرابعة ، العدد الرابع، ج 1، (1408هـ-1988م).	البار	120
بكر بن عبد الله ابو زيد: التشريح الجثمانى والنقل والتعويض، بحث منشور بمجلة الفقة الاسلامي، الدرو الرابعة ، العدد الرابع، ج 1، (1408هـ-1988م).	ابو زيد	121
صافي : استطاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً ص 122، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج 1408هـ ، 1989.	صافي	122
مختار المهدي: "بداية الحياة الإنسانية" ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية " : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ،مجله مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الثامن ج 4، (1408هـ-1988م).	المهدي	123
محمد رشيد رضا: مجلة البحوث الإسلامية، الدورة الثامنة العدد الخامس، المنعقدة بالرياض، في شهر ربيع الآخر عام (96 هـ)، من إعداد بحث في، (حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية) وإدراج ذلك في جدول أعمال الدورة التاسعة - أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية .	رضا	124

محمد حتوت : الاجهاض العمد 222(بحث مقدم إلى المؤتمر الاسلامي المنعقدة في الرباط ما بين 24-29-197 ، الدورة الثامنة العدد الثالث، بجدة1409هـ -1999).	حتوت	125
- محمود شلتوت:الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر 289- 292 المنعقدة في الرباط ما بين 24-29-197 ، الدروو الثامنة ،العدد الاول/بجدة.	شلتوت	126
ب - فقه النوازل		
إبراهيم يعقوب ،شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ،طبع بدمشق عام (714هـ)مكتبة الغزالى وهو مهم في بابه لما حواه من النقول المتناثرة .	إبراهيم	127
فنديل شاكر شبير ،تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي.بحث : نشر عام (1978م) في ليبيا.	فنديل	128
فتوى : للشيخ يوسف الدجوبي ، تشريح الميت،نشرت في مجلة الأزهر عام (1355 هـ)العدد (7 ، 8)، المجلد / 9 . وفي مجلة نور .	الدجوبي	129
ج-رسائل ماجستير		
الباحث : سامي بن خالد الحمود لأعمال الفدائية (صورها وأحكامها الفقهية)،بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.	سامي بن خالد الحمود	130
د - ورقة عمل		
د.أحمد ذباب شويفح: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الإمراض الوبائية معالجة طبية شرعية)،(26/12/2007)،الجامعة الإسلامية/غزة.	شويفح	131
د.فضل نعيم مقال: بعنوان (الخلايا الجذعية)، المحاضر بجامعة الإسلامية،(12/1/2010م).	نعيم	132

هـ- مواقع الانترنت

http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm	133
www.romaizan.edu.sa	134
http://uqu.edu.sa/page/ar/140879	135
http://acharia.ahladil.com/forum.htm	136
http://www.dorarr.ws/forum/showthread.php?t=17135&page	137
http://www.calameo.com/books/000410715f71efe77198b	138
www.nashiri.net/articles/medicine-and-science/2523-i-12--.pdf	139
http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm	140
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic	141
www.imamu.edu.sa-images-imam_header.jpg.url	142
http://www.ansab-online.com/phpBB2/showthread.php?150	143
http://forum.hawahome.com/t72688.html	144
http://www.damasgate.com/vb/t71559	145
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3884	146
http://egyptmg.com/medical-articles/women-health/916-2010-03-09-22-46-43.html	147
http://www.salmajed.com/node/182	148
http://www.islamqa.com/ar/ref/12118	149

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
أ	الإهداء	1
ب-ت	شكر والتقدير	2
ث-خ	المقدمة	3
خ	خطة البحث	4
د	منهج البحث	5
الفصل الأول: حقيقة التجارب العلمية وعناية الإسلام بجسد الإنسان		
6-3	المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية لغة واصطلاحا.	6
13-8	المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية.	7
26-15	المبحث الثالث: حماية الإسلام بسجد الإنسان والمؤيدات الشرعية.	8
الفصل الثاني: التجارب العلمية على المكلفين		
35-28	المبحث الأول: حقيقة المكلف وشروط التكليف.	9
51-37	المبحث الثاني: حكم التجارب على أجساد المكلفين.	10
58-53	المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل أجراء التجارب.	11
الفصل الثالث: التجارب العلمية على غير المكلفين		
77-61	المبحث الأول: التجارب على الأجنة	12
86-79	المبحث الثاني: التجارب على القاصرين	13
95-88	المبحث الثالث: التجارب على الأموات	14
96	أهم النتائج	15
97	الوصيات	16
99-98	فهارس الآيات الكريمة	17
101-100	فهارس الأحاديث الشريفة	18
114-102	فهارس المصادر والمراجع	19
115	فهارس الموضوعات	20

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
محمد ﷺ إمام المرسلين وخاتم النبيين وإما بعد :

على الرغم من أن التجارب العلمية لها آثارها الإيجابية ، في التقدم وزيادة العلم والمعرفة بقوانين الجسد البشري إلا أنه تبقى لتلك التجارب أضراراً تلحق بالإنسان ، لهذا يتوجب وضع أحكام فقهية وضوابط شرعية تحد من أضرارها وتحمي جسده من أي تعدد يقترفه الباحثون تحت مسمى التجارب العلمية ، لذا كان هذا البحث ، بعنوان : التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة لبيان أحكام الشريعة.

وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول : تحدث فيها عن تعريف التجربة العلمية ، ومشروعيتها وكذلك عناية الإسلام بجسم الإنسان والمؤيدات الشرعية على ذلك ، من خلال ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : يتكلم عن تعريف التجارب العلمية لغة واصطلاحاً ، وأما المبحث الثاني : مشروعية التجارب العلمية ، والمبحث الثالث : عناية الإسلام بسجد الإنسان والمؤيدات الشرعية .

أما الفصل الثاني ، تحت عن حققة المكلف وشروط التكليف ، المبحث الثاني : عن حكم التجارب على أجسام الكفيفين ، وأما المبحث الثالث : حدود وضوابط التطوع البشري لإجراء التجارب .

وأما الفصل الثالث : تحدث فيها عن حكم التجارب العلمية على أجسام الغير مكاففين ، وقسمته أيضاً إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : التجارب على الأجنحة ، المبحث الثاني : التجارب على القاصرين ، وأخيراً المبحث الثالث : التجارب على الأموات .

وثم ختمت البحث بخاتمة وسجلت فيها التوصيات ، وبعض النتائج التي توصلت إليها .

وأسأل الله أن يوفقني إلى ما هو خير لي في ديني وفي دنياي .

Abstract

Indeed all pa ise is due to All ah, We praise him, Seek His aid and ask his Forgiveness.

My peace and blessings of Allah be upon the sealed prophets and Imam all messiengers , Mohammed (peace be upon him).

To proceed:-

Although scientific exeperients have positive effects in achieving progress, increasing awareness of human body,they are still inflicting and harming man.therefore,it is importatant to set Islamic rules and Legal restrictions in order to limit its injury and protect human body from any violence committed by research paper is called "Scientific Experiements on Human Body".

The research is divdded as follow:-

Chapter(1)

Section one:- The linguistic and conventional definition of scientific experient.

Section Two:Leglity of scientific experient

Section Three:-Islams interest and attention toward human body and Legal eviences.

Chapter(2)

Section one:-The realiy of pubesnt and conditions of commission .

Section Two:-Decision for making scientific experiments on pubesents.

Section Three:-Measures and restrictions of human uoluntary for making scientific experiments on body.

Chapter(3)

Section one:-Experiements on foetus.

Section Two:-Experiements on minors.

Section Three:-Experiements on mortal people.

Closure. Recommendation. Findigs.

